



BOBST LIBRARY



3 1142 02366 4215

AL-TURUQ AL-HUKMIYA

11

IBN QAIYIM AL-JAUZIYA



New York University  
Bobst Library  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091


DUE DATE	DUE DATE
* ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL *	

DECEMBER  
JUL 11 2001  
LIBRARY  
BOB  
RETURNED  
DEC 10 8 2001  
CIRCULATION

108386

**Return to Off-Site  
Place on Off-Site Return Shelf**

**DO NOT COVER**



Ibn Qazīyim al-Jawzīyah,  
"Muhammad ibn Abī Bakr

BF  
848  
A7  
I2  
1899  
C.1

al-Turuq al-hukmīyah

fi al-siyāsah al-shar'iyyah

JC  
393  
A3  
I25  
1899

فهرست كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية

للعلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية

صحيفة

٣ خطبة الكتاب

٥ مبحث تقسيم السياسة الى نوعين ظالمة وعادلة

٥ ماروى من قضاة النبي عليه سليمان بالولد الذى ادعته امرأة

٥ ماترجم به قضاة السنة والحديث على هذا الحديث

٦ ما ذكر في القرآن مما يتوصل به الى تمييز الصادق من الكاذب

٦ حكم سيدنا عمر والصحابية برجم من ظهر بها حمل ولا زوج لها

٧ ذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لازبير ان يقرد من ادعى نفاد  
المال والقرائن تكذبه

٩ فصل ومن ذلك قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب للظعينة التي  
أنكرت الكتاب

١٠ فصل ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المترقط الخ

١٠ فصل وكذلك القبيط اذا ادعاه رجاله ووصفه أحدهما الخ

١٠ فصل ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه بالقائلة

١١ فصل ومن ذلك ان ابا عفرا لما تداعيا قتل ابا جهل

١٢ فصل وقال ابن عقيل في الفتاوى جري في جواز العمل في السلطنة

بالسياسة

١٥ فصل فيما سلكه أصحاب النبي وخلفاؤه من الأحكام

- ١٧ ماذ كره ابن تيمية في المطلقة ثلاثة مختارا له محتاجا عليه
- ١٨ فصل ومن ذلك اختياره أى عمر للناس الأفراد بالحج
- ١٩ ذكر جمع عثمان الناس في القرآن على حرف واحد مخافة الاختلاف
- ٢٠ ذكر تحريق على لارافضة
- ٢١ ذكر اعتماد الناس قديما وحديثا على الصبيان المرسلة معهم المهدايا
- ٢٢ ذكر قول أهل المدينة لا يقبل قول المرأة ان زوجها لم يكن ينفق عليها
- ٢٣ ذكر اذن النبي صلى الله عليه وسلم للهارثة بشر الغير ان يأكل اكتفاء بشاهد الحال
- ٢٤ ذكر جواز الشرب من المصانع الموضوعة على الطرق اعتمادا على دلالة الحال
- ٢٥ ذكر جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص
- ٢٦ ذكر قبول قول الموصى فيما ينفقه على اليتيم
- ٢٧ ذكر تكذيب المودع المستأجر اذا ادعيا ما لا تتحقق له
- ٢٨ ذكر منع مالك وأصحابه سباع الدعوي التي لا تشبه الصدق
- ٢٩ ذكر تجويز الختابة ان يلاعن الرجل زوجته اذا رأى فاجروا يدخل اليها
- ٣٠ ما قيل في الزكاز اذا وجد عليه علامه المسلمين أو الكفار
- ٣١ ما قيل فيمن رأى دارا يقصدها السبيل فهدم الحائط لمنع السبيل
- ٣٢ ذكر ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره
- ٣٣ فصل ولم يزل حذاق الحكماء والولاة يستخرجون الحقوق بالقراءة
- ٣٤ ذكر قضاء كعب بن سور بمجلس عمر بن الخطاب بين زوج وزوجة

صحيفة

- كان شكرها له نفس شكوكها
- ٢٥ ماذكر عن شريح في فراسته وفطنته
- ٢٥ ذكر فراسة اياس بن معاوية
- ٢٥ ماذكره المدائني عن اياس
- ٢٦ ماذكره يزيد بن هرون من فراسة بعض قضاة واسط
- ٢٦ حكاية عجيبة عن اياس بن معاوية
- ٢٦ نظير هذه الحكاية عن بعض القضاة
- ٢٦ ماذكره أبو السائب من فراسة بعض القضاة
- ٢٨ ماذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من فراسته التي لا تخطي وفيه حكاية غريبة
- ٣٠ ماذكره ابن مسعود من قوله أفرس الناس ثلاثة
- ٣٠ فراسة سيدنا عثمان
- ٣١ ماحكم به سيدنا على فيمن دفعا إلى امرأة من قريش مائة دينار
- ٣١ فصل ومن فراسة الحكم ماذكره حماد بن سلمة الخ
- ٣٢ ماذكره إبراهيم بن صرزوق البصري عن اياس بن معاوية فيمن اختصها في قضيتيين
- ٣٢ ماذكره معتمر بن سليمان عنه فيمن اختصها في جارية رعناء
- ٣٢ حكاية عجيبة في فراسة اياس
- ٣٣ ماذكره نعيم بن حماد عن اياس في فراسته
- ٣٤ فصل ومن أنواع افراسة ما أرشدت إليه السنة من التخلص مما يكره

صحيفة

## بالمعارض

- ٣١ فصل ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليل الفقيه
- ٣٦ ما ذكر في فراسة المغيرة بن شعبة وقد استعمله عمر على البحرين
- ٣٧ حكاية عجيبة في فراسته أيضاً
- ٣٧ ما ذكر من فراسة عمرو بن العاص
- ٣٨ ما ذكر من فراسة سيدنا الحسن رضي الله عنه
- ٣٨ ما ذكر من فراسة سيدنا الحسين رضي الله عنه
- ٣٩ فراسة سيدنا العباس رضي الله عنه
- ٣٩ فراسة سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
- ٣٩ فراسة عبد الملك بن مروان حين بعث الشعبي إلى ملك الروم
- ٣٩ حكاية غريبة في فراسة المنصور
- ٤٠ فصل ومنها أن شريكاً دخل على المهدى
- ٤٠ ما ذكر من فراسة المعتضد بالله العباسى وفيه حكايات عجيبة
- ٤٢ فصل ومن محسن الفراسة أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران الخ
- ٤٢ حكاية لطيفة عن بعض الخلفاء
- ٤٣ فصل ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن أحمد بن طولون
- ٤٤ ما ذكر من فراسة المكتفى
- ٤٥ فصل ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبيد
- ٤٦ ما حكم به الإمام على على من وجد دراهم في خربة
- ٤٧ الحاق الإمام على الولد الأحمر بابيه الأسود المتم لأمه

## صحيفة

- ٤٨ ما ذكره الحرمي فيمن ادعت أن زوجها عنين وانكر ذلك
- ٤٨ ما ذكره أصبغ بن نباته عن علي فيمن خرجوا مع رجل فعادوا ولم يعد
- ٤٩ ما قضى به الإمام علي فيمن ادعى أنه أخرين
- ٤٩ ما قضى به فيمن دفع إلى آخر ألف دينار وأوصاه أن يتصدق عنه بماله
- ٤٩ ما قضى به في حرين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد
- ٥٠ ما قضى به فيمن ادخلت صديقها ليلة زفافها الحجارة فقتله زوجه وقتلته  
هي زوجها
- ٥٠ ما قضى به فيمن أمسك رجلا فارا من آخر حتى قتله
- ٥١ ما قضى به فيمن قطع فرج امرأته
- ٥٢ ما قضى به فيمن ولدolle رأسان وصدران في حقوق واحد
- ٥٣ فصل ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة زنت اضطراراً فاقررت
- ٥٤ ما ذكر الإمام أحمد فيمن يهم بغلامه
- ٥٥ فصل ومن قضايا على أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين  
وبين يديه قتيل
- ٦٠ فراسة الإمام علي فيمن شهد عليها زورا أنها بنت وما حدث به عن النبي  
الله دانيان عليه السلام
- ٦١ فصل وكان على رضي الله عنه لا يحبس في الدين
- ٦٢ تقسيم أصحاب أبي حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام
- ٦٣ ما ذكر في رسالة الایش إلى مالك رحمة الله تعالى
- ٦٤ ما ذكره ابن تيمية من حصول الشر والفساد من حين سلط النساء على المطالبة

بالصدقات

٦٦ فصل ومن المنقول عن كعب بن سود قاضي عمر

٦٦ فصل ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد

٦٧ ما رواه على من قضاة النبي عليه السلام بشهادتين ويعين

٦٩ مناظرة الإمام الشافعي من أنكر الحكم باليمين مع انشاهد

٧٠ ما ذكره ابن تيمية من أن ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في القرآن

انما هو فيما يحفظ به الإنسان حقه

٧٢ فصل والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق الطريق الاول الخ

٧٣ انكار الإمامين الشافعى وأحمد على من رد أحاديث تحريم كل ذى

ناب الخ

٧٤ فصل الطريق الثاني ان اليمين الخ

٧٥ فصل وقد ذهب طائفة من قضاة السلف إلى الحكم بشهادة الواحد

اذا علم صدقه

٧٥ حديث شهادة خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد

٧٨ فصل ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير المحدود

٨٠ فصل وفي هذا الباب حدثيان وأثر وقياس

٨٢ ما ذكر عن الحنفية في قبولهم شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع

عليه الرجال

٨٤ فصل وقد صرخ الأصحاب أنه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين

٨٤ فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين

- ٨٧ فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوى
- ٨٩ رد القاضي عبد الوهاب على المزني
- ٩٣ فصل ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك جواب سؤال
- ٩٧ ذكر ما نصبه الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع من العلامات
- ٩٨ ماذكر من اعتبار النبي عليه السلام وأصحابه العلامات في الأحكام
- ٩٩ ذكرأن من أهدر الامارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل  
كثيرا من الأحكام
- ١٠٠ فصل القسم الثاني من الدعاوى دعاوى التهم
- ١٠١ فصل القسم الثاني أن يكون المتهم مجاهول الحال
- ١٠١ ماذكره الحال من أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس المتهم يوما وليلة
- ١٠٢ فصل ومنهم من قال الحبس في التهم إنما هو لواي الحرب
- ١٠٣ فصل القسم الثالث أن يكون المتهم معروفا بالفجور
- ١٠٤ فصل ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين
- ١٠٥ فصل والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي الخ
- ١٠٦ فصل وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده
- ١٠٥ فصل والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد
- ١٠٦ اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير
- ١٠٧ فصل في الطرق التي يحكم بها الحكم
- ١٠٨ فصل الطريق الثاني الانكار المجرد
- ١١٠ فصل وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان

- ١١١ فصل ومصالا يختلف فيه  
١١٢ فصل ولaimين فوائد  
١١٣ فصل ومنها أن تشهد قرآن الحال بکذب المدعى  
١١٤ فصل الطريق الثالث أن يحكم باليمين صاحبها  
١١٥ تقسيم الایدي الى ثلاثة يد مبطلة ظالمة  
١١٦ الثانية يد يعلم أنها محققة  
١١٧ الثالثة يد يتحمل أن تكون محققة  
١١٨ فصل الطريق الرابع والخامس الحكم بالنكول  
١١٩ اختلاف الناس في الحكم بالنكول  
١٢٠ ما جاء في القرآن من رد اليمين في مسألة الوصية وفي السنة من ردتها  
١٢١ في مسألة التسامة  
١٢٢ فصل وإذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده  
١٢٣ فصل والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين  
١٢٤ فصل وفي الجنایات الموجبة للمال  
١٢٥ فصل وقد حكى أبو محمد بن حزم القول بتحليل الشهود  
١٢٦ فصل والتحليل ثلاثة أقسام  
١٢٧ وأما تحليل المدعى عليه  
١٢٨ فصل وأما تحليل الشاهد  
١٢٩ فصل والطريق الثامن من طرق الحكم  
١٣٠ نصل إذا تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين

صحيفة

- ١٣٤ فصل وشهادة النساء نوعان
- ١٣٥ اجازة شريح شهادة الرجل والمرأتين في العتقة
- ١٣٧ فصل وحيث قبلت شهادة النساء متفرقات
- ١٣٨ الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد وفيه حديث عمرو بن شعيب
- ١٤٠ مذاهب الناس في القول بهذا الحديث
- ١٤١ الطريق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويدين المدعى
- ١٤٢ مذهب الامام أحمد فيمن أوصى ولم يحضره الا النساء
- ١٤٣ الطريق الحادى عشر الحكم بشهادة امرأتين فقط
- ١٤٤ الطريق الشانى عشر الحكم بثلاثة رجال
- ١٤٥ فصل الطريق الثالث عشر الحكم باربعة رجال
- ١٤٦ فصل وأما ايات البهيمة
- ١٤٧ فصل وأحق الحسن البصري بالزناف اعتبار أربعة شهود كل ما يجب القتل
- ١٤٧ فصل الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة العبد والامة وفيه ذكر مذاهب الامة في ذلك
- ١٥٢ فصل الطريق الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان
- ١٥٤ فصل الطريق السادس عشر الحكم بشهادة الفساق
- ١٥٧ فصل الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر
- ١٥٩ ما صح عن عمر بن عبد العزيز من اجازة شهادة نصراني على مجوسي الخ
- ١٦٢ احتجاج المانعين من قبول شهادة الكفار

- ١٦٣ فصل فهذا حكم المسألة الاولى
- ١٦٤ ماصح عن شريح من رده شهادة المشركين على المسلمين الاف الوصية في السفر
- ١٦٥ احتجاج من اجاز شهادة الكفار في الوصية في السفر
- ١٧١ فصل قال شيخنا رحمه الله وقول الامام احمد
- ١٧٢ ما ذكر في مسألة الاسير اذا ادعى اسلاما
- ١٧٣ فصل قال شيخنا رحمه الله وهل تعتبر عدالة الكافرين الح
- ١٧٤ فصل الطريق الثامن عشر الحكم بالأقرار وفيه ذكر مذاهب الأئمة
- ١٧٩ فصل وأما الآثار عن الصحابة
- ١٧٦ وأما الآثار عن التابعين
- ١٨٠ فصل الطريق العشرون الحكم بالتواتر
- ١٨١ فصل الطريق الحادى والعشرون الحكم بالاستفاضة
- ١٨٢ فصل الطريق الثانى والعشرون الاخبار أحادا
- ١٨٤ فصل الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد
- ١٨٨ أول من سأله على كتاب القاضي البيينة بن أبي ليلى
- ١٨٨ اجازة مالك الشهادة على الخطوط
- ١٨٨ قول محمد بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط
- ١٨٩ اختلاف الفقهاء فيما اذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأ عليهمما
- ١٩٠ احتجاج المانعين من العمل بالخطوط
- ١٩٠ ذكر ما يحكم به على الدابة يوجد بفخذها وسم الصدقه
- ١٩٠ ما يحكم به في الدار يوجد على باهها ما يفيد الوقف

صحيفة

- ١٩١ ما يحكم به في كتب العلم يوجد مكتوباً بظاهرها أنها وقف  
 ١٩١ ماذكره المالكية في الرجلين يتنازعان في حائط  
 ١٩٢ ماذكره ابن القاسم فيمن تنازعا في جدار بين داريهما  
 ١٩٢ فصل ومتى يتحقق بهذا الباب  
 ١٩٣ فصل الطريق الرابع والعشرون للعلماء الظاهرة  
 ١٩٤ مسألة جرت في زمن المؤلف  
 ١٩٥ فصل الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة  
 ١٩٥ فصل في الحكم بالقافة  
 ١٩٥ ذكر مذاهب الأمة فيها  
 ١٩٨ فصل والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة  
 ٢٠٢ احتجاج أبي يوسف ومحمد على عدم الاحراق بالقافة  
 ٢٠٥ مارد به الآخذون بحديث القافة على أبي يوسف ومحمد  
 ٢١٣ فصل وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي  
 ٢١٥ حكم الصحابة بحرية ولد المغرور  
 ٢١٥ فصل هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوى  
 ٢١٧ ذكر انه يجب علي كل من ولى أمر اأن يستعين بأهل الصدق  
 ٢١٨ فصل اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها الخ  
 ٢١٨ ذكر ما يختص به والي الحرب  
 ٢١٩ ذكر ما يختص به والي الحسبة  
 ٢١٩ بيان أن اعتناء ولاة الامور باقامة الصلاة أهم الاشياء

صحيفه

- ٢٢١ فصل ومن المنكرات ثلقي السلع قبل أن تجئ السوق
- ٢٢٢ ومن هذا ثلقي سوقه الحبيج الجلب من الطريق
- ٢٢٣ ومن ذلك احتكار ما يحتاج الناس اليه
- ٢٢٤ فصل وأما التسعير فمه ما هو ظلم محظوظ
- ٢٢٥ فصل ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت لمعين على أن لا يبيع أحد غيره
- ٢٢٦ فصل ومن ذلك الزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا معين
- ٢٢٧ فصل ومن هاهنا منع أبو حنيفة وغيره قاسي العقار أن يشتريروا
- ٢٢٨ فصل ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفه فيلزم الحكم الزامهم بذلك
- ٢٢٩ فصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عمالة
- ٢٣٠ فصل وقد ظن طائفه من الناس أن هذه المشاركات من الاجارة
- ٢٣١ ما ذكره العلماء من أن المزارعة أهل من المؤاجرة
- ٢٣٢ فصل وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٣ فصل وقد تنازع العلماء في التسعير في مسائلين
- ٢٣٤ مذهب مالك في التسعير
- ٢٣٥ مذهب الشافعي فيه
- ٢٣٦ فصل وأما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها في التسعير الخ
- ٢٣٧ فصل وأما صفة ذلك عند من جوزه
- ٢٣٨ ما جاء في الصحيحين من منع الزيادة على ثمن المثل في عتق حصة من العبد
- ٢٣٩ فصل فإذا قدران قو ما اضطروا إلى سكني دار لا يجدون سواها

صحيفه

- ٢٤٠ حكم ما اذا احتاج الى اجراء مائه في أرض غيره
- ٢٤٠ بيان المنافع الذي يجب بذلها
- ٢٤١ قول أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلاضرر عام
- ٢٤٩ فصل قال شيخ الاسلام واجبات الشرعية ثلاثة أقسام
- ٢٥٠ مذهب الامام احمد في من كسر عوداً أو طنوراً
- ٢٥٤ فصل وكذلك لا ضمان في تحرير الكتب المضلة وإتلافها
- ٢٥٨ فصل قال ابن القاسم سُئل مالك عمن يأوي اليه أهل الفسق
- ١٥٨ فصل ومن ذلك أن ولی الامر يجب عليه منع الرجال من الاختلاط بالنساء
- ٢٦٠ فصل وعليه أن يمنع اللاعبيين بالحمام
- ٢٦١ فصل في اختلاف الفقهاء في اتخاذ الحمام في البرجة الخ
- ٢٦٢ ما قبل في السنور اذا اكلت الطيور وآكفلات القدور
- ٢٦٢ فصل في المرض المعدى كالجذام اذا استضرر الناس بأهله
- ٢٦٥ فصل ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة
- ٢٦٦ حديث عمروان بن حصين فيمن اعتق ستة مملوكيين له عند موته
- ٢٦٧ انكار الامام احمد قول من قال ان القرعة قار
- ٢٦٩ فصل في كيفية القرعة
- ٢٧٤ مذهب احمد فيمن له أربع نسوة طلق احداهن ولم ينبو واحدة معينة
- ٢٧٤ مذهب أبي حنيفة والشافعي في ذلك
- ٢٧٤ مذهب مالك في ذلك
- ٢٧٨ فصل وما يدل على صحة تعين المطلقة بالقرعة الخ

صحيفه

٢٨٣ نصوص أَحْمَدَ فِيمَنْ لَهُ أَرْبَعَ بَنَاتٍ زَوْجٌ أَحَدَاهُنَّ وَمَاتَ هُوَ وَالزَّوْجُ  
وَلَا يَدْرِي أَيُّهُنَّ الْمَزْوَجَةُ

٢٨٦ مذهب أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ طَلَقَ امْرَأً غَيْرَ مُعِينَةَ مِنْ نِسَاءِهِ

٢٨٦ مذهبَهُ فِيمَنْ أَعْتَقَ أَحَدَيِ امْتِيهِ ثُمَّ وَطَيَّ أَحَدَاهُمَا

٢٨٧ فَصَلَ وَمَنْ مَوَاضِعُ الْقَرْعَةِ إِذَا طَلَقَ أَحَدَيِ نِسَاءِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ

٢٨٩ فَصَلَ فِيمَا إِذَا خَرَجَتِ الْقَرْعَةُ عَلَى امْرَأَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ غَيْرَهَا

٢٩٠ مَبْحَثٌ مَا إِذَا أَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ غَيْرَ مِنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقَرْعَةُ

٢٩١ فَصَلَ فِي مَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ مُسْلِمَةً وَنَصْرَانِيَّةً وَقَالَ فِي مَرْضِهِ أَحَدَاهُمَا  
طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ

٢٩٢ فَصَلَ فِي مَارْوِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ لَهُ ثَلَاثَ نِسَوةٍ طَلَقَ أَحَدَاهُنَّ  
وَلَمْ يَدْرِي أَيُّهُنَّ ثُمَّ مَاتَ

٢٩٢ فَصَلَ فِيمَنْ لَهُ مَالِكٌ فَقَالَ أَحَدُهُمْ حَرٌ وَلَمْ يَسِّنْ

٢٩٤ فَصَلَ فِيمَنْ قَالَ أَوْلَى غَلَامٍ يَطْلَعُ فَهُوَ حَرٌ فَطَلَعَ غَلَامًا

٢٩٦ مَبْحَثٌ مَالُو قَالَ أَوْلَى وَلَدَ تَلْدِينِهِ فَهُوَ حَرٌ فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا  
الْأَوْلَى

٢٩٦ مَبْحَثٌ مَالُو وَلَدَتْهُمَا مَعًا

٢٩٦ فَصَلَ فَانَّ وَلَدَتِ الْأَوْلَى مَيْتًا وَالثَّانِي حَيًّا

٢٩٨ فَصَلَ

٢٩٩ فَصَلَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ لَخَ


٣٠٠ فَصَلَ فِي مذهبِ أَحْمَدٍ فِي الْقَرْعَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

٣٠٠ فصل قال أبو داود رأيت رجلاً تشاها في الاذان

٣٠١ فصل فيمن تزوج امرأة على عبد من عبيده

٣٠١ فصل سئل أحمد عن عبد في يد رجل لا يدعيه أخ





اللهُ أَكْبَرُ وَهُنَّ يَكْفُرُونَ

فِي السَّكِينَةِ الشَّعْبَانِ

تألِيف

(العلامة شمس الدين أبي عبد الله)

محمد بن قيم الجوزية

(المتوفى سنة ٧٥١ هجرية)

(طبع على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر)

(طبعة الآداب المؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هجرية)



﴿ قرر مجلس ادارة (شركة طبع الكتب العربية في مصر القاهرة) ﴾  
﴿ بجلسته يوم الاربعاء ٢٣ دبيع الثاني سنة ١٣١٧ هجريه طبع كتاب ﴾  
﴿ (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) لابن قيم الجوزية . وهو ﴾  
﴿ خير كتاب وضع في أصول القضاء الشرعي وتحقيق طرقه التي ﴾  
﴿ تلاميذ سياسة الأمم بالعدل وحالة العمران في كل زمان ﴾

— ﴿ كشف الظنون ﴾

﴿ قال في كشف الظنون (صحيفة ٩٨ جزء ثان) ما نصه  
﴾ (الطرق الحكيمية للشيخ الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية)  
﴾ (الخبلي مات سنة ٧٥١ احادي وخمسين وسبعمائة. مجلد أوله الحمد لله نحمده)  
﴾ (ونستعينه بالذكر فيه انه سئل عن الحكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرآن)  
﴾ (ولا يقف فيه مع مجرد ظواهر الينات والاقرار فصنف وحقق فيه اه بحروفه)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رب يسر)

قال الشيخ الإمام العالم العلامة . الحبر البحر الفهاد . سيد الحفاظ .  
وفارس المعانى والألفاظ . مفسر القرآن . ذو الفنون البديعة الحسان . أبو  
عبد الله محمد بن قيم الجوزية رحم الله روحه ، ونور ضريحه \*  
الحمد لله نحمده ونسأله ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له . ومن لا يضل فلا هادى له  
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله  
أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . أرسله  
بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً . فهداى  
بنوره من الضلاله وبصر به من العمى . وأرشد به من الغيّ . وفتح به  
أعيناً عمياً . وآذاناً صماً . وقلوباً غلفاً . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليماً \*

أما بعد فقد سألني أخي أن الحكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن  
التي يظهر لها فيها الحق والاستدلال بالأمراء ولا يقف مع مجرد ظواهر  
البيانات والأحوال حتى أنه ربما يتعدد أحد المدعين إذا ظهر له منه أنه  
مبطل وربما ضربه وربما سأله عن أشياء تدل على بيان الحال فهل ذلك  
صواب أم خطأ . فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهمها

الحاكم أو الوالي أضعاع حقاً كثيرةً . وأقام باطلًا كبيراً . وان توسع وجعل  
 معهوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد . وقد  
 سئل أبو الوفا ابن عقيل عن هذه المسألة فقالليس ذلك حكماً بالفراسة  
 وحكماً بالأمارات . وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعميل على ذلك  
 ومال أصحاب مالك رحمه الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم وذلك  
 مستند إلى قوله تعالى إن كان قيصمه قد من قبل فصدقته . ولذا حكمنا بعقد  
 الازج وكثرة الخشب في الحائط ومعاقد القمط في الحص وما يخص المرأة  
 والرجل في الدعاوى . وفي مسألة العطار والدباغ اذا اختصما في الجلد والنجار  
 والخياط اذا تنازعا في المنشار والقدوم والطباخ والخباز اذا تنازعا في القدر  
 ونحو ذلك فهل ذلك الا اعتماد على الأمارات . وكذلك الحكم في التأمل  
 والنظر في أمر الخنزير والأمارات الدالة على أحد حاليه . والنظر في أمارات  
 جهة القبلة . واللوث في القساممة انتهي . والحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في  
 الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية  
 بجزئيات وكليات الاحكام أضعاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم  
 الناس بطلاً ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يتقت الي باطن  
 وسائل احواله فههنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منها فقهه في احكام  
 المواريث الكونية وفقهه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق  
 والكاذب والحق والبطل ثم يطابق بين هذان وهذا فيعطي الواقع حكمه  
 من الواجب وبجعل الواجب مخالفًا للواقع \* ومن له ذوق في الشرعية واطلاع  
 على كمالاتها وأيتها الغاية مصالحة العباد . في المعاش والمعاد . ومجيئها بغاية العدل  
 الذي يفصل بين الحالتين وأنه لا عدل فوق عددهما ولا مصلحة فوق ما

تضمنته من المصالح وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من له معرفة مقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يخرج منها إلى سياسة غيرها أثبته . فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحترمها . وسياسة عادلة تخذل الحق من الظلم الفاجر بعين الشريعة علمها من علمها وجهها من جهلها . ولا تنسب في هذا الموضع نور نبى الله سليمان صلى الله عليه وسلم للدراةين المتن ادعنا الولد حكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان انتوني بالسكنى أشقة بينها فسمحت الكبرى بذلك . وقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به الصغرى . فما أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضى الكبيرة وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك دل على أنها أمه وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ما قام بقلبه من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم . فاتضح بهذه القرينة عند حديث قدمها على اقرارها فانه حكم به لها مع قولهما هو ابنها وهذا هو الحق فان الاقرار اذا كان لعلة اطلع عليها الحكم لم يافت اليه أبدا . ولذلك أثنينا اقرار الأرض من الموت بحال لوارثه لأن عقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه . ومن تراجم قضاة السنّة والحاديـث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سنـة قال التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذلك يستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به فهذا يكون القهم عن الله ورسوله \* ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال نقض الحكم ما حكم به غيره من هو مثله

او اجل منه . فهذه ثلاث قواعد ورابعة وهي مانحن فيه وهي الحكم بالقرائن  
 وشواهد الحال . وخامسة وهي أنه لم يجعل الولد لهما كما يقوله ابو حنيفة .  
 فهذه خمس سنن في هذا الحديث . ومن ذلك قول الشاهد الذى ذكر الله  
 شهادته ولم يذكرها بل لم يعبه بل حكاها مقررا لها فقال تعالى واستبقي  
 الباب وقدت قيصه من دروأقياسيدهالدالباب قالت ماجراء من أراد بأهلك  
 سواء الا ان يسجن او عذاب اليم قال هي راودتني عن نفسى وشهد شاهد من  
 أهلها ان كان قيصه قدمن قبل فصدقه وهو من الكاذبين وان كان قيصه قد  
 من در فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قيصه قدمن در قال انه من  
 كيدك ان كيدك عظيم . فتوصل بقد القميص الى تمييز الصادق منهم من  
 الكاذب وهذا لوث في احد المتنازعين يبين به وجه الحق . وقد ذكر سبحانه  
 اللوث في دعوى المال في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر  
 وأمر بالحكم بوجيه . وحكم النبي صلي الله عليه وسلم بوجب اللوث في  
 القسامه وجوز للمدعين أن يخلفوا خسین يمينا ويستحقون دم القتيل فهذا  
 لوث في الدماء . والذى في سورة المسائد لوث في الاموال . والذى في سورة  
 يوسف لوث في دعوى العرض ونحوه . وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج  
 لها ولا سيد . وذهب اليه مالك وأحمد في أصح روایته اعتمادا على القرينة  
 الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ولا يدرك له مخالف من  
 الصحابة بوجوب الحمد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرا اعتمادا على  
 القرينة الظاهرة . ولم يزل الائمه والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المال  
 المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البيينة والاقرار فانهما خبران

يتطرق اليهما الصدق والكذب ووجود المال منه نص صريح لا يتطرق  
 اليه شبهة . وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه وأخر قائم على  
 رأسه بالسكين أنه قتله ولا سيما إذا عرف بعذاته . ولهذا جوز جهود  
 العلماء ثولى القتيل أن يخلف حسينينا أن ذلك الرجل قتله ثم قال مالك وأحمد  
 يقتل به وقال الشافعي يقضي عليه بديته . وكذلك إذا رأينا رجالاً مكشوفاً  
 الرأس وليس ذلك عادته وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة  
 حكمنا له بالعمامة التي بيده الهارب قطعاً ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد  
 قطعنا وجزمنا بها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من  
 البينة والاعتراف . وهل القضاء بالنكول الارجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة  
 التي علمنا بها ظاهراً أنه لو لا صدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه باليمين  
 فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى فتقدمت على  
 أصل براءة الذمة \* وكثير من القرائن والamarat أقوى من النكول والحس  
 شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها . ومن ذلك أن النبيَّ صلَّى اللهُ  
 عليه وسلم أمر الزبير أن يقرر عم حي بن أخطب بالعذاب على اخراج المال  
 الذي غيه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمالي أكثر من ذلك فهاتان  
 قرييتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كلها فيها . وشرح  
 ذلك أنه لما أجلَّ يهود بنى النصیر من المدينة على أن لهم ما حملت الأبل من  
 أموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لا يحق لهم مال عظيم يبلغ مسک  
 ثور من ذهب وحلي فلما فتح رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم خير وكان  
 بعضها عنوة وبعضها صلحًا ففتح أحد جانبها صلحًا وتحصن أهل الجانب  
 الآخر خنصرهم رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم أربعة عشر يوماً فسألوه

الصالح وأرسـل ابن أبي الحـقيق إـلى رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ اـنـزـلـ  
 فـاـكـلـمـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـمـ فـرـلـ اـبـنـ أـبـيـ الحـقـيقـ  
 فـصـالـحـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ حـقـنـ دـمـاءـ مـنـ فيـ حـصـونـهـ مـنـ  
 الـمـقـاتـلـةـ وـتـرـكـ الـذـرـيـةـ لـهـ سـمـ وـيـخـرـجـونـ مـنـ خـيـرـ وـأـرـضـهاـ بـذـرـارـيـهـمـ وـيـخـلـوـنـ  
 بـيـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـيـنـ مـاـ كـانـ لـهـ مـنـ مـالـ وـأـرـضـ وـعـلـىـ  
 الصـفـرـاءـ وـالـبـيـضـاءـ وـالـكـرـاعـ وـالـحـلـقـةـ الـأـثـوـبـاـعـلـىـ ظـهـرـ اـنـسـانـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ  
 صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـرـئـتـ مـنـكـ ذـمـةـ اللهـ وـذـمـةـ رـسـولـهـ اـنـ كـتـمـتـونـ شـيـأـ  
 فـصـالـحـوـهـ عـلـىـ ذـلـكـ . قـالـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـ أـخـبـرـنـاـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ  
 اـبـنـ عـمـرـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـاتـلـ أـهـلـ خـيـرـحـتـ أـجـاهـمـ اـلـىـ قـصـرـهـ  
 فـغـلـبـ عـلـىـ الزـرـعـ وـالـأـرـضـ وـالـنـخـلـ فـصـالـحـوـهـ عـلـىـ اـنـ يـجـلـوـاـمـنـهـاـ وـلـهـمـ ماـ جـلـتـ  
 رـكـابـهـمـ وـلـرـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـفـرـاءـ وـالـبـيـضـاءـ وـشـرـطـ عـلـيـهـمـ اـنـ  
 لـاـ يـكـتـمـوـاـ لـاـ يـغـيـبـوـ شـيـأـ فـاـنـ فـعـلـوـاـ فـلـاـ ذـمـةـ لـهـ سـمـ وـلـاـ عـهـدـ فـغـيـبـوـ اـمـسـكـاـ فـيـهـ مـالـ  
 وـحـلـ حـيـ بنـ أـخـطـبـ كـانـ اـحـتـمـلـهـ مـعـهـ اـلـىـ خـيـرـ حـيـنـ أـجـلـيـتـ النـضـيرـ فـقـالـ رـسـولـ  
 اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ حـيـ بنـ أـخـطـبـ مـاـ فـعـلـ مـسـكـ حـيـ الذـيـ جـاءـ بـهـ مـنـ  
 النـضـيرـ فـالـ اـذـهـبـتـهـ النـفـقـاتـ وـالـحـرـوبـ . قـالـ العـهـدـ قـرـيبـ وـالـمـالـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ  
 فـدـيـفـعـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ الزـبـيرـ فـسـهـ بـعـذـابـ وـقـدـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ  
 دـخـلـ خـرـبـةـ فـقـالـ قـدـ رـأـيـتـ حـيـاـيـطـوـفـ فـيـ خـرـبـةـ هـنـاـ فـدـهـبـوـاـ فـطـافـوـاـ فـوـجـدـوـاـ  
 المـسـكـ فـيـ الـحـرـبـةـ فـقـنـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـيـ أـبـيـ الحـقـيقـ وـأـحـدـ هـاـزـوجـ  
 صـفـيـةـ بـالـنـكـثـ الذـيـ نـكـثـوـاـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ الصـحـيـحـةـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ شـوـاهـدـ  
 الـحـالـ وـالـإـمـارـاتـ الـظـاهـرـةـ وـعـقـوـبـةـ أـهـلـ التـهـمـ وـجـواـزـ الصـالـحـ عـلـىـ الشـرـطـ  
 وـاـنـقـاطـ الـعـهـدـ اـذـاـ خـالـفـوـاـ مـاـ شـرـطـ عـلـيـهـمـ . وـفـيـهـ مـنـ الـحـكـمـ اـخـزـاءـ اللهـ لـاـ عـدـاـهـ

بأيديهم وسعهم والا فهو قادر على أن يطلع رسوله على الكنز فإذا خذله عنوة ولكن كان في أخذته على هذه الحال من الحكم والفوائد وأخزاء الكفرة بأيديهم ما فيه والله أعلم . وفي بعض طرق هذه القصة أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فعذبه . وفي ذلك دليل على صحة اقرار المكره إذا طلب منه المال وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده وهذا هو الصواب بلا ريب وليس هذا اقامه للجحده بالأقرار الذي أكره عليه ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل إليه بالأقرار

### — فصل —

ومن ذلك قول أمير المؤمنين عليه رضي الله عنه لظعينة التي حملت كتاباً حاطباً فأنكرته فقال لها لتخرجن الكتاب أو انجردنك فلما رأت الجدد أخرجه من عصاها وعلى هذا إذا ادعى الخصم الفلس وأنه لا شيء معه فقال المدعى للحاكم المال معه وسائل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك ليصل صاحب الحق إلى حقه . وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عند البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مازرهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البالغ من غيره . وأنتم تعلم في مسألة المقارب وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى وآخر حاسر الرأس خلفه على ضرورياً أن العمامه له وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد إلى هذا العلم بوجه من الوجوه فكيف تقدم اليد التي غايتها أن تقييد ظنناً ما عند عدم المعارض على هذا العلم الضروري اليقيني وينسب ذلك إلى الشريعة

## — فصل —

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتفط أن يدفع المقاطة إلى واسفها وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها وكاءها كذلك فعل وصفه لها قائم مقام البينة . وقد سئل الإمام أحمد عن المستأجر ومالك الدار اذا تنازعوا في الدار فكل واحد منهم يدعى أنه له فقال من وصفه منهما فهو له . وهذا من كمال فقهه وفيه رضي الله عنه . وسئل عن وقف يستولي عليه الكفار ثم يفتحه المسلمون فتوجديه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف أنه يحكم بذلك لقوة هذه الامارة وظهورها

— فصل —

## — فصل —

وكذلك المقطط اذا تداعاه اثنان ووصفه أحدهما بعلامة خفية بحسبه حكم له به عند الجمود

## — فصل —

ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقافة وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب وليس هنا إلا مجرد الامارات والعلامات . قال بعض الفقهاء ومن العجب إنكار حوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده وحكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلحاد النسب في مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى المشرق وبينهما مسافة سنتين ثم جاءت بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولداً أو تزوجها ثم قال عقيب العقد هي طالق ثلاثة ثم أتت بولد

ان يكون ابنه لانها فراش . واعجب من ذلك أنها تصير فراشا بهذا العقد مجرد  
. ولو كانت له سرية يطأها ليلاً ونهاراً فأت بولد لم يلتحقه نسبة لانها ليست  
فراشا له ولا يتحقق حتى يدعوه فيتحقق بالدعوة لا بالفراش . وقد تقدم استشهاد  
ابن عقيل باللواث والقسامة وهو من احسن الاستشهاد فانه اعتمد على ظاهر  
الامارات المغلبة على الظن صدق المدعى فيجوز له ان يخلف بناء على ذلك ويجوز  
للحاكم بل يجب عليه أن ثبت له حق القصاص أو الديمة مع علمه انه لم ير أولم  
يشهد فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الخطرو الاحتياط فكيف بغيرها  
ومن ذلك اللعان فانا نحكي بقتل المرأة او بحسبها اذا نكلت عن اللعان . والصحيح  
أنا نحدها وهو مذهب الشافعى رحمة الله وهو الذي دل عليه القرآن في قوله  
ويدرأ عنها العذاب والعذاب هنا هو العذاب المذكور في أول السورة في  
قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فأضافه أولاً وعرفه باللام ثانياً وهو  
عذاب واحد والمقصود أن تكون المرأة من أقوى الامارات على صدق الزوج  
فقام لعنه ونكوله ما مقام الشهود

## — فصل —

ومن ذلك أن ابني علاء لما تداعيا قتل أبي جهل فقال هل مسحتما  
سيفيكما قال لا قال فأرياني سيفيكما فلما نظر فيهم ما قال لا حدها هذا قتيله وقضى  
له بسلبه وهذا من أعظم الاحكام وأحقرها في الاتباع فالدم في النصل  
شاهد عجب . وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها  
بالشاهدين أو الأربعه أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة فقط في القرآن  
مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة

ومجموعة وكذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم البينة على المدعى المراد به أن عليه ما يصح دعواه ليحكم له الشاهدان من البينة . ولاريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى فانها أقوى من دلالة إخبار الشاهد والبينة والدلالة واللحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى ﴿ وقد روی ﴾ ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال أردت السفرالي خير فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت له أى أريد الخروج الى خير فقال اذا أتيت وكيل خدمته خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته فهذا اعتماد في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة لها مقام الشاهد فالشاعر لم يلغ القرآن والأمارة ودلائل الاحوال بل من استقرى الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا على الأحكام . وقول أى الوفاء ابن عقيل ليس هذا فراسه " صادقه وقد مدح الله سبحانه أنه فراسه " وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى ان في ذلك آيات للمتوسمين وهم المتفسرون الآخذون بالسيما وهي العلامة يقال تفريست فيك كيت وكيت وتوسمته وقال تعالى ولو نشاء لاريناكم فلعل قفهم بسيما هم وقال تعالى يحسبهم الجاهم أغنياء من التعffff تعرفهم بسيما هم . وفي جامع الترمذى صرفوا اتقوا فراسه المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك آيات

للمتوسمين

— ﴿ فصل ﴾ —

وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطة بالسياسة الشرعية انه هو الجزم ولا يخلو من القول به امام فقال شافعي لا سياسة الا

ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب  
إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي فان  
أردت بقولك الا ما وافق الشرع أي لم يخالف مانطق به الشرع فصحيح  
وان أردت لسياسة الامانطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابه فقد جري  
من الخلفاء الراشدين من القتل والتلميل مالا يجده عالم بالسنن ولو لم يكن  
الاتحرير المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة وتحريق على  
رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال

اني اذا شاهدت امراً منكراً \* أجبت نارى ودعوت قبرنا

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج انه وهذا موضع  
مزلة أقدام . ومذلة أفهم . وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه  
طائفة فعطلو الحدود وضيوا الحقوق وجرؤوا أهل الفجور على الفساد . وجعلوا  
الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد . محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم  
طريقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنزيذه وعطلاوها مع علمهم وعلم  
غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافتها لقواعد الشرع . ولعم  
الله انهم تنافسوا ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجهادهم  
والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقدير في معرفة  
الواقع وتنزييل أحددهما على الآخر فلما رأى ولاة الامور ذلك وإن الناس لا  
يستفهم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهموه هؤلاء من الشريعة أحذثوا من  
أوضاع سياستهم شرّاً طويلاً وفساداً عريضاً فنفثهم الامر وتمذر استدراته  
وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك . واستيقاذها من  
تلك المالك . وأفرط طائفة أخرى قبلت هذه الطائفة فسوغت من

ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة  
 ما بعث الله به رسوله ونزل به كتبه فان الله سبحانه أرسل رسالته ونزل  
 كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الارض والسموات  
 فإذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه  
 والله سبحانه أعلم وأحكם وأعدل أن يختص طرق العدل وأماراته وأعلامه  
 بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها واقوى دلاله وأبين اماراته فلا يجعله منها ولا  
 يحكم عند وجودها وقيامها بوجوها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق  
 أن مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج  
 بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له فلا يقال ان السياسة  
 العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من  
 أجزاءه ونحن نسميه سياسة تبعا لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله  
 ظهر بهذه الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم . فن أطلق  
 كل متهم وحلفه وخلي سبيله مع علمه باشتراكه بالفساد في الارض وكثرة  
 سرقاته وقال لا آخذه الا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية  
 . وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال " من الغنيمة سهمه وحرق متعاته  
 هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير  
 السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للاشفيع وعزم على تحريض بيت تاريكي  
 الجمعة والجماعة وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وشرع فيه جلدات  
 نكالا وتأدبا وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تاركي الزكاة  
 أنا آخذوها منه وشطر ما له عزمه من عزمات ربنا وأمر بكسر دنان الخمر

وأمر بكسر القدوة التي طبخت فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وأمرهم بالغسل \* وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المغضفين فسجرا بهما التنور وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد أربعين ونفي فيها . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بأم ولده فلما تبين أنه خصي تركه وأمر باسمه اليهودي الذي أومأ الجارية برأسها أنه رضي عنه بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينه "اتهمه" والظاهر أنه لم يقم عليه بيته "ولا اقر اختيارا منه للقتل وإنما هدد أو ضرب فأقر \*

## ﴿فصل﴾

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبها . فمن ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة وكذلك قال أصحابنا أذارأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك فان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالا ينكح كاتنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم على بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشد همّا وقوله فقال إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأم الواحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم أري أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا خرقة لهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وحرق عمر بن الخطاب

رضي الله عنه حانوت الحمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق  
 قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الامام  
 أحمد رضي الله عنه في مسائل ابنه صالح أنه دعا محمد بن مسلمة فقال اذهب  
 إلى سعد بالكوفة ففرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فذهب  
 محمد إلى الكوفة فاشترى من بطي حزمه من حطب وشرط عليه حملها إلى  
 قصر سعد فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه وأضرم فيها النار خرج سعد فقال  
 ما هذا قال عزمه أمير المؤمنين فتركه حتى أحرق ثم انصرف إلى المدينة  
 فعرض عليه سعد نفقة فأبى أن يقبلها فلما قدم على عمر قال هلا قبات نفقته  
 قال إنك قلت لا تحدثن حدثا حتى تأتني . وخلق رأس نصر بن حجاج  
 ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به . وضرب صبيغ بن عسل التميمي على  
 رأسه لما سأله عملا لا يعنيه . وصادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها  
 بجاه العمل واحتلط ما يخسرون به بذلك بجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين  
 شطرين . وألزم الصحابة أن يقولوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما اشغلوها عن القرآن سياسة منه إلى غير ذلك من سياساته التي سادت  
 بها الأمة رضي الله عنه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن ذلك  
 الزامه للمطلق ثلاثة بكامة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة ولكن لما  
 أكثر الناس منه رأى عقوبتهما بالزمام به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة  
 وقد أشار هو إلى ذلك فقال إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه  
 أناة فلو أنا أمضيناها عليهم فامضوا عليهم ليقلوا منه فأنهم إذا علموا أن أحدهم  
 إذا أوقع الثالثة جلة وقعت ولا سبيل إلى المرأة أمسك عن ذلك فكان  
 الازام به عقوبة منه لمصلحة رآها ولم يكن يخفي عليه أن الثالثة كانت في

زمن النبي صلي الله عليه وسلم وأبى بكر كانت تجعل واحدة بل مضى على ذلك صدر من خلافته حتى أكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ الآيات الله هزوًّا كـما في المسند والنسائي وغيرهما من حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلاثة على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقال رجل إلا أضرب عنقه يارسول الله فلما أكثـر الناس من ذلك عاقبـهم به ثم انه ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الإمام عيسى في مسنـد عمر فقلـت لشيخـنا فـيـلاً تـبعـت عمر في إـزمـهم به عـقوـبة فـان جـمـعـ الثـلـاثـةـ مـحـرمـ عـنـدـكـ فـقـالـ أـكـثـرـ النـاسـ الـيـوـمـ لاـ يـعـلـمـونـ أـنـ ذـلـكـ مـحـرمـ وـلـاـ سـيـماـ وـالـشـافـعـيـ يـرـاهـ جـائزـاـ فـكـيفـ يـعـاقـبـ الـجـاهـلـ فـيـ التـحـرـيمـ قـالـ وـأـيـضاـ فـانـ عـمـرـ إـزمـهـمـ بـذـلـكـ وـسـدـ عـلـيـهـمـ بـابـ التـحـلـيلـ وـأـمـاـ هـؤـلـاءـ فـيـلـزـمـهـمـ بـالـشـلـاثـ وـكـثـيرـ مـنـهـمـ يـفـتـحـ لـهـمـ بـابـ التـحـلـيلـ فـاـنـهـ لـاـ بـدـ لـلـرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـهـ فـاـذـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـالـتـحـلـيلـ سـعـىـ فـيـ ذـلـكـ وـالـصـحـاحـةـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـسـوـغـونـ ذـلـكـ فـخـصـلـتـ مـصـلـحـةـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الجـمـعـ مـنـ غـيـرـ وـقـوـعـ مـفـسـدـةـ التـحـلـيلـ بـيـنـهـمـ .ـ قـالـ وـلـوـ عـلـمـ عـمـرـ أـنـ النـاسـ يـتـابـعـونـ فـيـ التـحـلـيلـ لـرـأـيـ أـنـ إـقـارـهـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـىـ بـكـرـ وـصـدـرـ أـمـنـ خـلـافـتـهـ أـوـلـيـ وـبـسـطـ شـيـخـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ بـسـطاـ طـوـيـلـاـ .ـ قـالـ وـمـنـ ذـلـكـ مـنـعـ بـعـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ وـأـنـاـ كـانـ رـأـيـاـ مـنـهـ رـآـهـ لـلـأـمـةـ وـالـأـفـقـدـ بـعـنـ فـيـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـدـهـ خـلـافـةـ الصـدـيقـ وـلـهـذاـعـزـمـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـىـ بـيـعـنـ وـقـالـ اـنـ عـدـمـ الـبـيـعـ كـانـ رـأـيـاـ آـنـقـ عـلـيـهـ هـوـ وـعـمـرـ فـقـالـ لـهـ قـاضـيـهـ عـبـيـدـ السـلـانـيـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ رـأـيـكـ وـرـأـيـ عـمـرـ فـيـ الجـمـاعـةـ أـحـبـ الـيـنـامـنـ رـأـيـكـ وـحدـكـ فـقـالـ اـقـضـواـ كـمـاـ كـنـتـمـ تـقـضـونـ فـاـنـيـ أـكـرـهـ الـخـلـافـ

فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يضف ذلك إلى رأيه ورأي عمر ولم يقل أني رأيت أن يبعن

### ـ فصل ـ

ومن ذلك اختياره للناس الأفراد بالحج ليتمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصوداً فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة وأوجب الأفراد وتنازع في ذلك ابن عباس والزبير وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يحتاج عليهم بالأحاديث الصحيحة فلما أكثروا عليه قال يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول ان عمر لم يرد ما تقولون فإذا أكثروا عليه قال أفر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع أم عمر والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الازمة فظها من ظنها شرائع عامه لازمه للامة الى يوم القيمة ولكل عذر وأجر ومن اجهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الاجر والاجرين . وهذه السياسة التي ساسوا بها الامة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيقتيد بها زماناً ومكاناً . ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الامة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ومنعوا

الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق توقيفهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فرأى الامام جعهم على طريق واحد فترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطال لكون تلك الطرق موصلة الى المقصود وان كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الامة ومن ذلك تحرير على رضي الله عنه الزنادقة الرافضة وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ولكن لما رأى امراً عظيماً جعل عقوبته من اعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله ولذلك قال لما رأيت الامر امراً منكراً \* أجبت ناري ودعوت قبرنا  
وقبر غلامه . وهذا الذي ذكرناه جميع الفقهاء يقولون به في الجملة وان تنازعوا في كثير من موارده فكماهم يقول بجواز وطى الرجل المرأة اذا أهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال بأن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة فنزلوا بهذه القرينة القوية منزلة الشهادة .  
ومن ذلك أن الناس قد يعاونونا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وأنها مبعة لهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به ويلبسون الشياط ولو كانت أمة لم يتمتعوا من وطئها ولم يسألوا البينه على ذلك اكتفاء بالقرينة الظاهرة . ومن ذلك أن الضيف لشرب من كوز صاحب البيت ويتكىء على وساده ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له ولا يعد في ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه .  
ومن ذلك أنه يطرق عليه بابه ويضرب حلقته بغير اذنه اعتمادا على القرينة العرفية . ومن ذلك أخذ مايسقط من الانسان مما لا تتبعه همته كالسوط

والعصا والفلس والثمرة . ومن ذلك أخذ ما يتحقق في القراب و الحائط والثار  
 بعد تخليه أهل له و تسيبيه . ومن ذلك أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد  
 ويسمى اللقطات . ومن ذلك أخذ ما ينبعده الناس رغبة عنه من الطعام  
 والحرق والحزف و نحوه . ومن ذلك قول أهل المدينة وهو الصواب أن لا  
 يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها و يكسوها فيما مضى من الزمان  
 لتکذيب القرآن الظاهر لها و قولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا  
 نعتقد سواه و العلم الحاصل بانفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا  
 على الامارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقاء  
 ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفه " فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك  
 العلم الذي يكاد أن يبلغ القطع فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقا من  
 السماء كما كان ينزل على مريم بنت عمران ولم تكون تشاهد تخرج من منزلها  
 تأتي بطعام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت داخلا إليها بالطعام والشراب  
 فكيف يقال القول قولهما و يقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني .  
 ومن ذلك أن صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين يديه  
 جاز الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلاله " الحال الجارية مجرى  
 القطع . ومن ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم للهارث ثمر الغير ان يأكل من  
 ثمره ولا يحمل اكتفاء بشاهد الحال حيث لم يجعل عليه حائطا ولا ناطورا .  
 ومن ذلك جواز قضاء الحاجة " في الاقرحة " والمزارع التي على الطرقات  
 بحيث لا تقطع منها المارة وكذلك الصلة فيها ولا يكون ذلك غصبا  
 لها ولا تصرفاً ممنوعاً . ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على  
 الطرقات وان لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً اعتمادا على دلالة

الحال ولكن لا يتوضا منها لأن العرف لا يقتضيه ودلالة الحال لا تدل عليه  
 إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حيث إن : ومن  
 ذلك القضاء بالاجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم  
 وإن لم يعده عقد اجارة أكتفاء بشاهد الحال ودلاته ولو استوفى هذه  
 المنافع ولم يعطهم بعد ظالماً غاصباً مرتکباً لما هو من القبائح المنكرة . ومن  
 ذلك انعقاد التباع فيسائر الأعصار والأمسكار بمجرد المعاطاة من غير لفظ  
 أكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع .  
 ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص انه قتله عمداً  
 عدواناً محضاً وهو لم يقل قتله عمداً والعذرية صفة قائمته بالقلب فجاز للشاهد  
 أن يشهد بها ويراق دم القائل بشهادته أكتفاء بالقرينة الظاهرة فدلالة القرينة  
 على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى . ومن ذلك أنهم قالوا يقبل قول  
 الوصي فيما ينفعه على اليتيم اذا ادعى ما يقتضيه العرف فاذا ادعى أكثر من  
 ذلك لم يقبل قوله وهكذا سائر من قبلنا يقبل قوله انا يقبل قوله اذا لم يكذبه  
 شاهد الحال فان كذبه لم يقبل قوله وهذه يكذب المودع المستأجر اذا ادعى  
 ان الوديعه والعين المستأجرة هلكت في الحريق او تحت الهدم او في نهب  
 الغيارين ونحوهم لم يقبل قوله الا اذا تحققنا وجود هذه الاسباب فاما اذا  
 علمنا انتفاءها فانا نجزم بکذبهم ولا يقبل قوله وهذا من اقوى الادلة على  
 ان القول قول الزوج في النفقه والكسوة لما مضى من الزمان لعلمنا بکذب  
 الزوجه في الانكار وكون الاصل معها مثل كون الاصل قبول قول الاماناء  
 الا حيث يكذبهم الظاهر . ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هل  
 تكون عند البائع او حدث عند المشتري ان القول قول من يدل

الحال على صدقه فان احتمل الحال صدقها ففيها قولات أظهرها  
 أن القول قول البائع لأن المشتري يدعى ما يسوغ فنسخ العقد بعد تناوله  
 ولزومه والبائع ينكره . ومن ذلك أن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى  
 التي لا تشبه الصدق ولم يخلفو لها المدعى عليه نظراً إلى الامارات والقرائن  
 الظاهرة . ومن ذلك أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلاعن  
 أمرأته فيشهد عليها بالزنا توكيداً لشهادته باليمين اذا رأى رجلاً يعرف بالفجور  
 يدخل إليها وينخرج من عندها نظراً إلى الامارات والقرائن الظاهرة . ومن  
 ذلك أن جهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمنع البيت  
 والمدكان أن القول قول من يدل الحال على صدقه والصحيح في هذه المسألة  
 انه لا عبرة باليد الحسية بل وجودها كعدمها ولو اعتبرناها لاعتبرنا به يد  
 الخطاف لعامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر حوله حاسر الرأس ونحن نقطع  
 بأن يده ظالمة عادية فلا اعتبار لها . ومن ذلك أن مالكارحه الله يجعل القول  
 قول المرهن في قدر الدين ما لم يزيد عن قيمته "الرهن وقوله هو الراجح في  
 الدليل لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود فكأنه الناطق  
 بقدر الحق والا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقه ولا جعل  
 بدلاً من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته  
 أو ما يقاربها وشاهد الحال مكذب الراهن اذا قال رهنت عنده هذه الدار  
 على درهم ونحوه فلا يسمع قوله . ومن ذلك أنهم قالوا في الركاز اذا كانت  
 عليه علامه " المسلمين فهو لقطه " وان كانت عليه علامه " الكفار فهو ركاز .  
 ومن ذلك أنه اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا حرنت في السير وان لم  
 يستأذن مالكها . ومن ذلك انه يجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بدلاً وأراد

المفني في حاجته وان لم يستأذن المؤجر في ذلك . ومن ذلك اذن المستأجر  
 للدار لاصحابه وأضيفه في الدخول والمبيت وان لم يتضمنهم عقد الاجارة .  
 ومن ذلك غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة اذا تسخ وان لم يستأذن  
 المؤجر في ذلك . ومن ذلك لو وكل غائباً في بيع سلعه ملك قبض ثمنها وان لم  
 يأذن له ذلك لفظاً . ومن ذلك وان نازع فيه من نازع لورأى موتابة غيره أو  
 حيوانه الماكول فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسناً ولا سيل على محسن  
 ومن ضمه فقد سد باب الاحسان الى الغير في حفظ ماله . ومن ذلك لو  
 رأي السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم  
 الدار كان محسناً ولا يضمن الحائط . ومن ذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر  
 وهدمها على النار لثلا تسرى لم يضمن . ومنها لو رأى العدو يقصد مال غيره  
 الغائب فبادر وصالحه على بعضه كان محسناً ولم يضمن . ومن ذلك لو وجد  
 هدياً مشمراً منجوراً وليس عنده أحد جاز له أن يأكل منه . ومنها لو  
 استأجر غلاماً فوقيع الاكلة في طرف من اطرافه بحيث لو لم يقطعه سرى  
 الى نفسه فقطعه لم يضمن لمالكه . ومنها لو اشتري صبرة طعام في دار رجل  
 أو خشباً فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن  
 له المالك وأضعاف أضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة  
 ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفي بشاهد الحال عن صريح القال والمقصود  
 ان الشريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا تبطل امامرة صحيحة وقد أمر  
 الله سبحانه بالتشييت في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة فان الكافر الفاسق  
 قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به وقد استأجر النبي  
 صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه فأمنه ودفع

الى راحلته . لا يجوز لحاكم ولا لوالد الحق بعد ما تبين وظهرت أمارته  
بقول أحد من الناس . والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق  
ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس .  
وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة ونكولا ويمينا أو خمسين يمينا  
أو أربعة أيمان وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله  
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا  
ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له

## — فصل —

ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والamarat  
فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا اقرار . وقد صرخ الفقهاء كلهم  
بأن الحكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسائلهم كيف تحملوا الشهادة وأين  
تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنده أثم وجار في الحكم وكذلك  
إذا ارتاب بالدعوى سأله المدعى عن سبب الحق وأين كان ونظر في  
الحال هل يقتضي صحة ذلك وكذلك إذا ارتاب بين القول قوله والمدعى  
عليه وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على  
صورة الحال وقل حاكم أو والاعتني بذلك وصار له فيه ملكة الا وعرف  
الحق من البطل وأوصل الحقوق إلى أهليها فهذا عمر بن الخطاب رضي الله  
عنده أئمه امرأة فشككت عنده زوجها وقالت هو من خير أهل الدنيا يقوم  
الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسى ثم أدركها الحباء فقال جزاك الله

خيراً فقد أحسنت علينا فلما ولت قال كعب بن سور يا أمير المؤمنين لقد  
 أبلغت إليك في الشكوى فقال وما اشتكت قال زوجها قال على بها فقال  
 لکعب أقضى بينهما قال أقضي وأنت شاهد قال إنك قد فطنت إلى مالم  
 أفطن له قال إن الله يقول فانکحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث  
 وربع صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما وقم ثلاثة ليال وبت عندها ليلة فقال  
 عمر هذا أعجب من الأول فبعثه قاضيا لأهل البصرة فكان يقع له في الحكومة  
 من الفراسة أمور عجيبة وكذلك شريح في فراسته وفطنته . قال الشعبي  
 شهدت شريحا وجاءته امرأة تخاصم رجلا فأرسلت عينيهما وبكت فقلت يا أبا  
 أممية ما أظن هذه الباشة إلا مظلومة فقال يا شعبي " إن اخوة يوسف جاؤا  
 أباهم عشاء يبكون . وتقدم إلى إيس بن معاوية أربع نسوة فقال إيس أما  
 أحداها حامل والآخرى مرضع والآخرى ثيب والآخرى بكر فنظروا  
 فوجدوا الامر كما قال قالوا كيف عرفت فقال أما الحامل فكانت تكلمني  
 وترفع ثوبها عن بطئها فلمنت أنها حامل وأما المرضع فكانت تضرب ثديها  
 فلمنت أنها مرضع وأما الثيب فكانت تكلمني وعينها في عيني فلمنت أنها  
 ثيب وأما البكر فكانت تكلمني وعينها في الأرض فلمنت أنها بكر . وقال  
 المدائى عن روح استودع رجل رجلا من أبناء الناس مالا ثم رجع فطالبه  
 بمحده فأتى إيساً فأخبره فقال له إيس انصرف فاكتم أمرك ولا تعلم أنه  
 أتيتني ثم عدى إلى بعد يومين فدعاه إيس الموعد فقال قد حضر مال كثير  
 وأريد أن أسلمه إليك أخصين منزلتك قال نعم قال فأعدله موضعًا وحملين  
 وعاد الرجل إلى إيس فقال انطلق إلى صاحبتك فاحصل على المال فإن أعطاك  
 فذاك وإن جدك فقل له أني أخبر القاضي فأتى الرجل صاحبته فقال على

والا أتت لقاضى وشكوت اليه وأخبرته بأمرى فدفع اليه ماله فرجع الرجل  
 الى اياس فقال قد أعطانى المال وجاء الامين الى اياس لموعده فزبره وانته  
 وقال لا تقربنى يا خائن . وقال يزيد بن هارون رحمه الله نقل القضاة بواسط  
 رجل ثقة فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما ذكر أن فيه ألف دينار  
 فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل  
 مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع اليه  
 الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال انى أودعتك  
 دنانير والتي دفعت اليّ دراهم فقال هو كيسك بخاتمك فاستعدي عليه  
 القاضي فأمر باحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضىمنذكم  
 أودعك هذا الكيس فقال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضى تلك الدراهم  
 وقرأ سكتها فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير  
 اليه وأسقطه ونادى عليه . واستودع رجل لغيره مالا بفتحه فرفعه الى اياس  
 فسألة فانكر فقال للمدعى أين دفعت اليه فقال في مكان في البرية فقال وما  
 كان هناك قال شجرة قال اذهب اليها فلما ذهب دفت المال عندها ونسى  
 فتذكر اذا رأيت الشجرة فضي وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك  
 واياس يقضي وينظر اليه ساعة بعد ساعة ثم قال يا هذا أترى صاحبك بلغ  
 مكان الشجرة قال لا قال يا عدو الله انك خائن قال أقلي قاتلك الله ذأمر  
 من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه خذ حقك \* وجرى  
 نظير هذه القضية لغيره من القضاة ادعى عنده رجل انه سلم غريما له مالا  
 وديعة فانكر فقال له القاضي أين سلمته اياه قال بمسجد ناء عن البلد قال  
 اذهب بخني منه بمصحف أحلفه عليه فضي واعتلق القاضى الغريم ثم قال

له أثره بلغ المسجد قال لا فائزه بالمال . وكان الناضي أبو حازم له في ذلك  
 العجب العجاب وكانوا ينكرون عليه ثم يظهر الحق فيما يفعله قال مكرم بن  
 أحمد كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث  
 فادعه الشيخ عليه ألف دينار دينا فقال ما تقول قال نعم فقال القاضي للشيخ  
 ما تشاء قال حبسه قال لا فقال الشيخ إن رأى القاضي أن يحبسه فهو  
 أرجى لحصول ما لي فتفرس أبو حازم فيما ساعته ثم قال تلازم حتى أنظر  
 في أمر كما في مجلس آخر فقلت له لم أخرت حبسه فقال ويحك أني أعرف  
 في أكثر الاحوال في وجوه الخصوم وجه الحق من المبطل وقد صارت لي  
 بذلك دراية لا تكاد تخطيء وقد وقع لي أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه  
 ولعله ينكشف لي من أمرها ما أكون معه على بصيرة أما رأيت قلة تعاصيهم  
 في المناكرة وقلة اختلافهما وسكون طباعهما مع عظم المال وما جرت عادة  
 الاحداث بفترط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا منشرح الصدر على  
 هذا المال قال فنحن كذلك نتحدث اذا أتي الازن يستاذن على القاضي  
 لبعض التجار فاذن له فلما دخل قال أصلح الله القاضي أني بليت بولدي حدث  
 يتلف كل مال يظفر به من مالي في القنان عند فلان فإذا منعه احتال بخيال  
 تضطرني إلى التزام الغرم عنه وقد نصب اليوم صاحب القنان يطالب بالف  
 دينار حالا وبلغني انه تقدم إلى القاضي ليقر له في سجنه وأقع مع أمه فيما  
 ين ked عيشنا إلى أن أقضى عنه فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح  
 له أمره فتبسم القاضي وقال له كيف رأيت فقلت هذا من فضل الله على  
 القاضي فقال على بالغلام والشيخ فأرحب أبو حازم الشيخ ووعظ الغلام  
 فأقر فأخذ الرجل ابنه وانصرفا . وقال أبو السائب كان بلدنا رجل مستور

فاحب القاضى قبول قوله فسأل عنه فزكي عنده سرا وجهاً فراسله في حصور  
 مجلسه في اقامة شهادة وجلس القاضى وحضر الرجل فلما أراد اقامة الشهادة  
 لم يقبله القاضى فسئل عن السبب فقال انكشف لي أنه مرأة فلم يسعنى قبول  
 قوله فقيل له ومن أين علمت ذلك قال كان يدخل اليه في كل يوم فأعد خطاه  
 من حيث تقع عيني عليه من الباب الى مجلسى فلما دعوه اليوم جاء فعددت  
 خطاه من ذلك المكان فإذا هي قد زادت ثلاثة أو نحوها فعلمته انه متضمن  
 فلم أقبله . وقال ابن قتيبة شهد الفرزدق عند بعض القضاة فقال قد أجزنا  
 شهادة أبي فراس وزيرون فقيل له حين اصرف انه والله ما أحيا شهادتك.  
 والله فرأسته من المترسرين . وشيخ المتrossرين عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 الذى لم تكن تخطي له فراسة وكان يحكم بين الامة بالفراسة المؤيدة بالوحى.  
 قال الليث بن سعد أتي عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد وقد وجد قتيلاً  
 ملقى على وجه الطريق فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق  
 ذلك عليه فقال اللهم أظفرني بقاتله حتى اذا كان على رأس الحول وجد صبي  
 مولود ملقى بوضع القتيل فاتى به عمر فقال ظفرت بدم القتيل ان شاء الله  
 تعالى فدفع الصبي الى امرأة وقال قومي بشأنه وخذى منا نفقته وانظري  
 من يأخذ منك فإذا وجدت امرأة قبله وتضمه الى صدرها فأعلمى بمكانتها  
 فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة ان سيدتى بعثتني اليك لتبصي بالصبي  
 لتراث ورده اليك قالت نعم اذهبى اليك وأنا معك فذهبت بالصبي والمرأة  
 معه حتى دخلت على سيدتها فلما رأته أخذته فقبلته وضمه اليها فإذا هي ابنة  
 شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت عمر خبره  
 فاشتمل على سيفه ثم أقبل الى منزل المرأة فوجد أباها متکئاً على باب داره

فقال يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة قال جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين هي  
 من أعرف الناس بحق الله وحق أبها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام  
 بذنها فقال عمر قد أحببت أن أدخل إليها فاز يدها رغبة في الخير وأحثها عليه  
 فدخل أبوها ودخل عمر معه فأمر من عندها نخرج وبقي هو والمرأة في  
 البيت فكشف عمر عن السيف وقال أصدقني والا ضربت عنقك وكان لا  
 يكذب فقالت على رسليك فوالله لا أصدقن "ان عجوزا كانت تدخل على" فاتخذها  
 أما وكانت تقوم من أمرى كما تقوم به الوالدة وكانت لها بمنزلة البنت حتى كذلك  
 حينما ثم انها قالت يابني انه قد عرض سفر ولابنة في موضع الخوف عليها فيه ان  
 تضيع وقد أحببت ان اضمها اليك حتى ارجع من سفرى فعمدت الى ابن هاشاب  
 امرد فهوئته كبيئة الجارية واتت به لا أشك أنه جارية فكان يرى مني ما ترى  
 الجارية من الجارية حتى اغتنماني يوما وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني  
 فددت شفراة كانت الى جنبي فقتلته ثم أمرت به فالقي حيث رأيت فاشتملت  
 منه على هذا الصبي "فلا وضعته أقيته في موضع أبيه فهذا والله خبرها على  
 ما أعلمتك فقال صدق ثم أرضاهما ودعاهما وخرج وقال لأبيها نعم الابنة  
 ابنتك ثم انصرف . وقال نافع عن ابن عمر بينما عمر جالس اذ رأى رجلا فقال  
 لست ذا رأى ان لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة ادعوه لي  
 فدعوه فقال هل كنت تنظر وتقول في الكهانة شيئاً قال نعم . وقال مالك  
 عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن  
 من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرقة  
 النار قال أبها قال بذات لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا في كان كا قال  
 ومن فراسته التي تفرد بها عن الامة أنه قال يا رسول الله لو اتخذت من

مقام ابراهيم مصلى فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وقال يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يكتجبن فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله صلي الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقال لهن عمر عسى ربها ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكين فنزلت كذلك . وشاوره رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاسري يوم بدر فأشار بقتلهم ونزل القرآن بموافقته . وقد أثني الله سبحانه على فراسة الموسفين وأخبر انهم هم المتعفون بالآيات . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أغرس الناس ثلاثة امرأة فرعون في موسى حيث قالت قرت عين لي ولك لا تقتلوا عنى أن ينفعنا أو تخذنده ولدا . وصاحب يوسف حيث قال لامرأته أكري مثواه عسى أن ينفعنا أو تخذنده ولدا . وأبو بكر الصديق في عمر رضي الله عنها حيث جعله الخليفة بعده . ودخل رجل على عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان يدخل على أحدكم والزنافي عينيه فقال أوحى بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة . ومن هذه الفراسة انه رضي الله عنه لما تفرس أنه مقتول ولا بد أمسك عن القتال والدفع عن نفسه لثلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمر يقتل هو فأحب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين . ومن ذلك فراسة ابن عمر في الحسين لما ودعه وقال استودعك الله من قتيل ومعه كتب أهل العراق فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم . ومن ذلك أن رجلين من قريلش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة وقللا لا تدفعها إلى واحد منها دون صاحبها فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال إن صاحبها قد مات فادفعي إلى المدناير فابت وقللت انكما لا قلتما تدفعهما إلى الي واحد منها دون صاحبها فلست بداعتها إليك فشق على بها أهلها وجيئها حتى دفعتها إليه ثم

لبثت حولا آخر فجاء الآخر فقال ادفعي إلى الدنانير فقالت إن صاحبك جاءني فزعم أنك قدمت فدفعتها إليه فاختصها إلى عمر رضي الله عنه فأراد أن يقضى عليها فقالت ادفعنا إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه فرف على أهون ما قد مكر بها فقال أليس قلتما لا تدفعها إلى واحد دون صاحبه قال بلى قال مالك عندها فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعه إليكما

## ٥٠ فصل

ومن فراسة الحكم ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل أن إيساً بن معاوية اختصم إليه رجلان استودع أحدهما صاحبه وديعة فقال صاحب الوديعة أستحلف بالله مالي عنده وديعة ولا غيرها . وهذا من أحسن الفراسة فإنه إذا قال ماله غندي وديعة احتمل النفي واحتمل الاقرار فينصب ماله بفعل مخدوف مقدر أى دفع إلى أو أعطاني ماله أو يجعل ما موصولة والجار والمحروم ووديعة خبر عن ما فإذا قال ولا غيرها تعين النفي . وقال حماد بن سلمة شهدت إيساً بن معاوية يقول في رجل ارهن رهنا فقال المرهن رهنته عشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال إن كان للراهن بينة أنه دفع إليه الرهن فالقول ما قال الراهن وإن لم يكن له بينة بدفع الرهن إليه والرهن بيد المرهن فالقول ما قال المرهن لأنه لوشاء جحده الرهن . قلت وهذا قول ثالث في المسألة وهو من أحسن القول انتهى فإن اقراره بالرهن وهو في يده ولا بينة للراهن دليل على صدقه وإنه محق ولو كان مبطلاً لجحده الرهن رأساً . ومالك وشيخنا رحمة الله يجعلان القول قول المرهن مالم يزد على قيمة الرهن . والشافعي وأبو حنيفة والأمام أحمد رحمة الله يجعلون القول

للواهن مطلقاً . وقال اياس أيضاً من أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول  
 ما قال وهذا أيضاً من أحسن القضاء لأن اقراره علم على صدقه فإذا ادعى  
 عليه أثنا و لا بينة له فقال صدق الا أني قضيته ايها فالقول قوله وكذلك  
 اذا أقر أنه قبض من مورثه وديعة ولا بينة له وادعى ردها اليه . وقال ابراهيم  
 ابن مرزوق البصري جاء رجلان الي اياس بن معاوية يختصمان في قطيفتين  
 احداهما حمراء والآخر خضراء فقال احدهما دخلت الحوض لاغتسل ووضعت  
 قطيفتي ثم جاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسل خرج قبل  
 واحد قطيفتي فضي بها ثم خرج فتبعته فزع منها قطيفته فقال ألك بينة قال  
 لا قال اثنوبي بمشرط فأي بمشرط فسرح رأس هذا ورأس هذا خرج من  
 رأس أحدهما صوف أحمر ومن رأس الآخر صوف أخضر فقضى بالحمراء  
 للذى خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالحضراء للذى خرج من رأسه  
 الصوف الأخضر . وقال معتمر بن سليمان عن زيد أبي العلاء شهدت اياس  
 ابن معاوية اختصم اليه رجلان فقال احدهما انه باعه جارية رعناء فقال اياس  
 وما عسى أن تكون هذه الرعونة قال شبه الجنون فقال اياس يا جارية  
 أتذكرين متى ولدت قالت نعم قال فأي رجليك أطول قالت هذه فقال اياس  
 ردها فانها مجنونة . وقال أبو الحسن المدائني عن عبد الله بن مصعب ان  
 معاوية بن قرة شهد عند ابنه اياس بن معاوية مع رجال عدتهم على رجل  
 بأربعة آلاف درهم فقال المشهود عليه يا أبا وأئلة ثبت في أمرى فوالله  
 ما أشهدتكم الا بألفين فسأل اياس أباه والشهود اكان في الصحيفة التي شهدوا  
 عليها فضل قالوا نعم كان الكتاب في أولها والطية في وسطها وباقى الصحيفة  
 أيضاً قال أف كان المشهود له يلقاكم أحيناً فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف

درهم قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة  
 آلاف درهم فصرفهم ودعى المشهود له فقال يا عدو الله تغفلت قوما  
 صالحين مغفلين فأشهدتهم على صحيفه جعلت طيها في وسطها وتركت فيها  
 بياضا في أسفلها فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه حشك القا درهم  
 وكتب في البياض أربعة فصارت الطية في آخر الكتاب ثم كنت تلقاءهم  
 فتلقيهم وتذكّرهم أنها أربعة آلاف فأقر بذلك وسأله الستر فحكم له  
 بألفين وستمائة . وقال نعيم بن حماد عن ابراهيم بن مرزوق البصري كنا  
 عند اياس بن معاوية قبل ان يستقضى وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب  
 عن الحديث الحديث اذ جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمريد فجعل  
 يترصد الطريق فيما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا فنظر الي وجهه ثم  
 رجع الى موضعه فقال اياس قولوا في هذا الرجل قالوا ما نقول رجل طالب  
 حاجة فقال هو معلم الصبيان قد أتيق له غلام اعور فقام اليه ببعضنا فسألة عن  
 حاجته فقال هو غلام لي آتيق قالوا وما صفتة قال كذا وكذا واحدى عينيه  
 ذاهبة قلنا وما هنعتك قال اعلم الصبيان قلنا لا ياس كيف علمت ذلك  
 قال رأيته جاء فطلب موضعا يجلس فيه فنظر الي أرفع شيء يقدر عليه فجلس  
 عليه فنظرت في قدره فإذا ليس قدره قدر الملك فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه  
 جلوس الملك فلم أجدهم إلا المعلمين فلعلم أنه معلم صبيان فقلنا كيف  
 علمت أنه آتيق له غلام قال أني رأيته يتترصد الطريق ينظر في وجوه الناس  
 قلنا كيف علمت انه اعور قال بينما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا قد  
 ذهب بحادي عينيه فعلمته انه شبهه بغلامه . وقال الحارث بن مرة نظر  
 اياس بن معاوية الى رجل فقال هذا غريب وهذا من أهل واسط وهو

علم وهو يطلب عبداً لآبق فوجدوا الامر كما قال فسألوه فقال رأيته يمشي  
وilyتفت فلعلت انه غريب ورأيته وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فلعلت انه  
من اهلها ورأيته يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال فلعلت انه  
علم ورأيته اذا مرت بذوي هيبة لم يلتفت اليه وادا مرت بذوي اسماء فلعلت  
انه يطلب آبقاً . وقال هلال بن العلاء الرق عن القاسم بن منصور عن عمرو  
ابن بكر مرر اياس بن معاوية فسمع قراءة من عليهـة فقال هذه قراءة امرأة  
حامل بغلام فسئل كيف عرفت ذلك فقال سمعت بصوتها ونفسها الخالطة فلعلت  
انها حامل وسمعت صحلا فلعلت ان الجمل غلام ومرـ بعد ذلك بكتاب فيهـ  
صبيان فنظر الى صبي منهم فقال هذا ابن تلك المرأة فكان كما قال . وقال  
رجل لايس بن معاوية علمي القضاـ قال ان القضاـ لا يعلم انما القضاـ فهوـمـ  
ولكن قل علمي العلم وهذا هو سر المسألـةـ فـان الله سبحانه وتعـالـ يقول ودادـ  
وسليمـانـ اذ يـحكـمانـ فيـ الحـرـثـ اذـفـشـتـ فيـهـ غـنمـ الـقـومـ وـكـنـاـ لـحـكـمـهـ شـاهـدـينـ  
قـهـمـنـاـهـ سـليمـانـ وـكـلـاـ آـتـيـناـ حـكـمـاـ وـعـلـمـاـ فـخـصـ سـليمـانـ بـفـهـمـ الـقـضـيـةـ وـعـمـهـمـاـ بـالـعـلـمـ  
وـكـذـلـكـ كـتـبـ عـمـرـ الىـ قـاضـيـهـ أـبـيـ مـوـسـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـشـهـورـ الـفـهـمـ فـيـهـ أـدـلـىـ  
وـالـذـىـ اـخـتـصـ بـهـ ايـاسـ وـشـرـيـحـ مـنـ مـشـارـكـهـ الـاـهـلـ عـصـرـهـاـ فـيـ الـعـلـمـ الـفـهـمـ  
فـيـ الـوـاقـعـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـالـاـمـارـاتـ وـشـواـهـدـ اـحـالـ وـهـذـاـ الـذـىـ فـاتـ كـثـيرـاـ مـنـ  
الـحـكـامـ فـأـضـاعـوـ اـكـثـيرـاـ مـنـ الـحـقـوقـ

— — — — —

— — — — — فـصـلـ

وـمـنـ اـنـوـاعـ الـقـرـاسـةـ مـاـ أـرـشـدـتـ يـهـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ وـمـنـ التـخلـصـ مـنـ  
بـالـمـسـكـرـوـهـ بـأـمـرـ سـهـلـ جـداـ مـنـ تـعـرـيـضـ بـقـولـ أـوـ فـعـلـ فـنـ ذـلـكـ مـارـوـاهـ الـاـمـ

أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله  
ان لي جارا يؤذني فالانطلق فآخر ج متابعتك إلى الطريق فانطلق فآخر ج  
متاعه فاجتمع الناس إليه فقالوا ما شأنك قال ان لي جارا يؤذني فجعلوا  
يقولون اللهم العنئه اللهم أخرجه فبلغه ذلك فاتاه فقال ارجع إلى منزلك فوالله  
لا أؤذيك فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشرعية وهي تحيل الإنسان بفعل  
مباح على تخلصه من ظلم غيره وأداه لا الاحتيال على اسقاط فرائض الله واستباحة  
محارمه . وفي المسند والسنن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من أحدث في صلاته فلينصرف فان كان في صلاة جماعة فليأخذ بأئته  
ولينصرف وفي السنة كثير من المعايير التي لا تبطل حقوها لا تتحقق باطلا كقوله  
صلى الله عليه وسلم للسائل من أنت قال نحن من ماء وقوله للذى ذهب بغريمه  
ليقتله ان قتله فهو مثله . وكان اذا أراد غزوة ورثى بنفیرها وكان الصديق  
رضي الله عنه يقول في سفر الهجرة لمن يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من هذا بين يديك فيقول هاد يدلني على الطريق وكذلك الصحابة من  
بعده . فروى زيد بن أسلم عن أبيه قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه حلال من المين فقسمها بين الناس فرأى فيها حالة ردية فقال كيف  
أصنع بهذه ان أهدى لم يقبلها فطواها وجعلها تحت مجلسه وأخرج طرفها  
ووضع الحلال بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير وهو على تلك  
الحال فجعل ينظر إلى تلك الحالة فقال ما هذه الحلة فقال عمر دعها عنك قال  
ما شأنها قال دعها قال فاعطنيها قال انك لا ترضاها قال بلى قد رضيتها فلما  
توثق منه واشترط عليه ان لا يردها رمي بها إليه فلما نظر إليها اذا بها ردية  
قال لا أريدها قال عمر أيهات قد فرغت منها فأجازها عليه ولم يقبلها . وقال

عبد الله بن سلمة سمعت عليا يقول لا أغسل رأسي بغسل حتى آتى البصرة فآخر قها وأسوق الناس بعصابي الى مصر فاتيت أبا مسعود البدرى فأخبرته فقال ان عليا يورد الامور موارد لا تحسنون تصدرونها على لا يغسل رأسه بغسل ولا يأتي البصرة ولا يحرقها ولا يسوق الناس عنها بعصابه على رجل أصلع انما على رأسه مثل الطست انما حوله شرات . ومن ذلك تعریض عبد الله بن رواحة لامرأته بانشاد شعر يوهم أنه يقرأ ليتخلص من أذاها حين واقع جاريته . وتعریض محمد بن مسلم لکعب بن الاشرف حين أمنه بقوله ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا . وتعریض الصحابة لابي رافع اليهودي

—○—  
فصل

ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه وقد أقيم على دكان بعد صلاة الجمعة فقام على الدكان وقال ان الاممير أمرني أن أعن على بن أبي طالب فالعنوه لعنه الله . ومن ذلك تعریض الحجاج بن علاط بل تصريحه لامرأته بهزيمة الصحابة وقتلهم حتى أخذ ماله منها

ومن القراسة الصادقة فراسة خزيمة بن ثابت حين أقام وشهد على عقد التابع بين الاعرابي ورسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يكن حاضرا تصدقها لرسول الله صلی الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به . ومنها فراسة حذيفة بن اليمان وقد بعثه رسول الله صلی الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجلس بينهم فقال أبو سفيان لينظر كل منهم جليسه فبادر حذيفة وقال جليسه من أنت فقال فلان بن فلان . ومنها فراسة الغيرة بن شعبة وقد استعمله

عمر على البحرين فكره أهلها فعزله عمر خافوا أن يرده عليهم فقال دهقانهم  
 إن فعلم ما آصركم به لم يرد علينا قالوا صرنا بأمرك قال تجمعون مائة ألف  
 درهم حتى أذهب إلى عمر وأقول إن المغيرة اختان هذا ودفعه إلى فجمعوا  
 ذلك فاتي عمر فقال يا أمير المؤمنين إن المغيرة اختان هذا فدفعه إلى فدعا عمر  
 المغيرة فقال ما تقول في هذا قال كذب أصحابك الله إنما كانت مائة ألف  
 فقال ما حملك على ذلك قال العيال وال حاجة فقال عمر للدهقان ما تقول  
 فقال لا والله لا أصدقنيك وإنما مادفع إلى قلبي لا ولا كثيرا ولكن كرهناه  
 وخشيانا أن ترده إلينا فقال عمر للمغيرة ما حملك على هذا قال الحديث كذب  
 على فأردت أن أخزيه . وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة  
 وكان الفتى جميلا فأرسلت إليها المرأة لابد أن أراها وأسمع كلامها فحضرها  
 إن شئتما فأجلستهما بحيث تراهما فسلم المغيرة إنما تؤثر عليه الفتى فاقبلا عليه  
 وقال لقد أتيت حسنا وجمالا وبينما فهل عندك سوي ذلك قال نعم فعدد عليه  
 محسنه ثم سكت فقال المغيرة فكيف حسابك فقال لا يسقط على منه شيء  
 وإنما لا أستدرك منه أقل من الحردلة فقال المغيرة لكنني أضع البدرة في  
 زاوية البيت فینتفتها أهل بيتي على ما يريدون فما أعلم بمنقادها حتى يسألوني  
 غيرها فقالت المرأة والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إلى من الذي  
 يحصي على أدنى من الحردلة فتزوجت المغيرة . ومنها فراسة عمرو بن العاص  
 لما حاصر غزوة فبعث إليه صاحبها أن أرسل إلى رجلا من أصحابك اكلمه  
 ففكر عمرو بن العاص وقال ما لهذا الرجل غيري خرج حتى دخل عليه  
 فكلمه كلاما لم يسمع مثله قط فقال له حدثي هل أحد من أصحابك مثلك  
 فقال لا تسل من هواني عندهم بعنوني إليك وعرضوني لما عرضوني ولا

يدرؤن ما يصنع بي فأمر له بجارية وكسوة وبعث الى البواب اذا مرّ بك  
 فاضرب عنقه وخذ ما معه فر برجل من نصارى غسان فرفه فقال يا عمرو  
 قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج فرجع فقال له الملك ماردك اليـنا قال  
 نظرت فيما أعطيتني فلم أجده ذلك يسع مع بي عمـي فأردت الخروج فـاتـيك  
 بعشرة منهم تعطـيمـهم هذه المـطـيةـ فيـكونـ مـعـروفـكـ عـنـدـعـشـرـةـ رـجـالـ خـيرـاـ منـ  
 أـنـ يـكـونـ عـنـدـ وـاحـدـ قـالـ صـدـقـتـ عـبـلـ بـهـمـ وـبـعـثـ إـلـيـ الـبـوـابـ خـلـ سـبـيلـهـ  
 فـخـرـجـ عـمـرـ وـهـ يـلـفـتـ حـتـىـ إـذـأـمـنـ قـالـ لـاـ عـدـتـ لـمـنـهـاـ فـلـماـ كـانـ بـعـدـ رـآـهـ  
 الـمـلـكـ قـالـ أـنـتـ هـوـ قـالـ نـعـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ غـدـرـكـ وـمـنـ ذـلـكـ فـرـاسـةـ الـحـسـنـ  
 اـبـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ جـاءـ إـلـيـ بـاـبـ مـلـجـمـ قـالـ لـهـ أـرـيدـ أـسـارـكـ بـكـلـمـةـ فـأـبـيـ  
 الـحـسـنـ وـقـالـ تـرـيدـ أـنـ تـعـضـ أـذـنـيـ فـقـالـ اـبـنـ مـلـجـمـ وـالـلـهـ لـوـ أـمـكـنـتـيـ مـنـهـاـ  
 لـاـ خـدـنـهـاـ مـنـ صـحـاـخـيـهاـ .ـ قـالـ أـبـوـ الـوـفـاءـ بـنـ عـقـيلـ فـأـنـظـرـ إـلـيـ حـسـنـ رـأـيـ هـذـاـ  
 السـيـدـ الـذـيـ قـدـ نـزـلـ بـهـ مـنـ الـمـصـيـبـ الـعـاجـلـةـ مـاـ يـذـهـلـ إـلـخـلـ وـفـطـنـتـهـ إـلـيـ هـذـاـ  
 الـحـدـ وـالـيـ ذـلـكـ الـاعـيـنـ كـيـفـ لـمـ يـشـغـلـهـ حـالـهـ عـنـ اـسـتـرـادـهـ الـخـيـانـةـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ  
 فـرـاسـةـ أـخـيـ الـحـسـنـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـجـلـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ فـقـالـ الـحـسـنـ  
 لـيـحـلـفـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ وـيـأـخـذـهـ فـهـيـأـ الرـجـلـ لـلـيمـينـ وـقـالـ وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ اللـهـ الـاـ هـوـ  
 فـقـالـ الـحـسـنـ قـلـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ اـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـدـعـيـهـ قـبـلـ فـقـعـلـ الرـجـلـ  
 ذـلـكـ وـقـامـ فـاـخـتـلـفـتـ رـجـلـاهـ وـسـقـطـ مـيـتاـ فـقـيـلـ لـلـحـسـنـ لـمـ فـعـلـتـ ذـلـكـ أـيـ عـدـلـتـ  
 عـنـ قـوـلـهـ وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ اللـهـ الـاـ هـوـ إـلـيـ قـوـلـهـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ فـقـالـ كـرـهـتـ أـنـ  
 يـثـنـيـ عـلـىـ اللـهـ فـيـحـلـ عـنـهـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ فـرـاسـةـ الـعـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ مـجـاهـدـ  
 قـالـ بـيـنـاـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـصـحـابـهـ اـذـ وـجـدـ رـيـحاـ فـقـالـ لـيـقـمـ صـاحـبـ  
 هـذـهـ الـرـيحـ فـلـيـتوـضـأـ فـاستـحـيـاـ الرـجـلـ ثـمـ قـالـ لـيـقـمـ صـاحـبـ هـذـهـ فـلـيـتوـضـأـ فـانـ اللـهـ

لا يصحي من الحق فقال العباس ألا نقوم كلنا نتوضاً هكذا رواه الغرياني عن  
 عن الأوزاعي مرسلاً ووصله عن محمد بن مصعب فقال عن مجاهد عن ابن  
 عباس رضي الله عنه وقد جرى مثل هذه القصة في مجلس عمر رضي الله عنه  
 قال الشعبي كان عمر في بيت ومعه جرير بن عبد الله البجلي فوجد عمر رحباً  
 فقال عز مت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضاً فقال جرير يا أمير المؤمنين  
 أو يتوضأ القوم جميعاً فقال عمر يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونم  
 السيد أنت في الإسلام . ومن أحسن الفراسة فراسة عبد الملك بن مروان  
 لما بعث الشعبي إلى ملك الروم خسداً المسلمين عليه فبعث معه ورقة لطيفة إلى  
 عبد الملك فلما قرأها قال تدرى ما فيها قال لا قال فيها «عجب كيف ملكت  
 العرب غير هذا» أفتدرى ما أراد قال لا قال حسدي بك فاراد أني اقتلك  
 فقال الشعبي لو رأك يا أمير المؤمنين ما استكثرنى بلغ ذلك ملك الروم فقال  
 والله ما أخطأ ما كان في نفسي ومن دقيققطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه  
 بين الملأ فتحمله ربيته على نصرة الخطأ وذلك خطأ ثان ولكن تلطف في اعلامه به  
 حيث لا يشعر به غيره . ومن دقيق الفراسة أن المنصور جاءه رجل فأخبره  
 أنه خرج في تجارة فكسب مالاً فدفعه إلى امرأته فذكرت أنه سرق من  
 البيت ولم ير نقياً ولا إمارة فقال المنصور منذكم تزوجتها قال منذ سنة قال  
 بكل أوثيأً قال ثيأً قال فلها ولد من غيرك قال فدعالي المنصور بقارورة طيب  
 يخنده حاد الرائحة غريب النوع فدفعها إليه وقال له تطيب من هذا الطيب فإنه  
 يذهب غمك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لا ربعة من ثقائه ليقعد على  
 كل باب من أبواب المدينة واحد منكم فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من أحد  
 فليأت به وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته فلما شمته بعثت منه إلى

رجل كانت تجده وقد كانت دفعت اليه المال فتطيب منه وسر مجتازا ببعض  
أبواب المدينة فشم الموكل بالباب رائحة طيبة فاتى به المنصور فسألة من أين  
لئك هذا الطيب فلجاج في كلامه فبعث به الى والي الشرطة فقال إن أحضر  
لك كذا وكذا من المال نخل عنـه والا اضرب به الف سوط فلما جرد للضرب  
أحضر المال على هيئته فدعى المنصور صاحب المال فقال ان ردت اليك  
المال تحكمني في أمر أنت قال نعم قال هذا مالك وقد طلقت المرأة منك

— — — — —

### — — — — — فصل — — — — —

ومنها أن شريك دخل على المهدى فقال لخادم هات عود القاضى يعني  
البخور بجاء الخادم بعد يضرب به فوضعه في حجر شريك فقال ما هذا  
فبادر المهدى وقال هذا عود أخذته صاحب العسس البارحة فاحببت ان يكون  
كسره على يديك فدعاه وكسره . ومن ذلك ما يذكر عن العتيد بالله انه كان  
جالساً يشاهد الصناع فرأى فيهم اسود منكر الخلقة شديد المزح يعمل ضعف  
ما يعمل الصناع فيه مدرقاً قاتلاً فانكر أمره فاحضره وسأله عن أمره  
فلجاج فقال لبعض جلسائه أى شيء يقع لكم في أمره قالوا ومن هذا حتى تصرف  
فكرك اليه لعله لا عيال له وهو خالي القلب فقال قد خمنت في أمره تخمينا  
وما أحسبه باطلاً أما أن يكون معه دنانير قد ظفر بها أو يكون لصاً يتستر  
بالعمل فدعى به واستدعي بالضراب فضربه وحلف له ان لم يصدقه أن يضرب  
عنقه فقال لي الامان قال نعم الا فيما يجب عليك بالشرع فظن أنه قد أمنه فقال  
كنت أعمل في الآجر فاجتاز رجل في وسطه هميان فجاء الي مكان مجلس  
وهو لا يعلم مكاني خلّ الهميان وأخرج منه دنانير فتأملته وإذا كلها دنانير

فساورته وكتفته وشدت فاه وأخذت المميان وحملته على كتفه وطرحته في الآتون<sup>(١)</sup> وطينته فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة فأنجد المعتصد من أحضر الدنانير من منزله وإذا على المميان مكتوب فلان ابن فلان فنادي في البلد باسمه بجاءت امرأة فقالت هذا زوجي ولني منه هذا الطفل خرج وقت كذا وكذا ومه الف دينار فغاب إلى الآن فسلم الدنانير إلى امرأته وأمرها أن تعتد وأمر بسرب عنق الأسود وحمل جثته إلى ذلك الآتون . وكان للمعتصد من ذلك عجائب . منها أنه قام ليلة فإذا غلام قد وثب على ظهر غلام فاندس بين الغلام فلم يعرفه فإنه فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد فيجده ساكنا حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام فإذا به يتحقق خفقاً شديداً فركضه برجله واستقره فأقر فقتله \* ومنها أنه رفع إليه ان صياداً ألقى شبكته في دجلة فوقع فيها جراب فيه كف مخصوص به بمناء وأحضر بين يديه فهاله ذلك وأمر الصياد ان يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل فاخذ جرابة آخر فيه رجل فاغتم المعتصد وقال معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه ثم أحضر ثقة له وأعطيه الجراب وقال طف به على كل من يعمل الجرب ببغداد فان عرفه أحد منهم فسألته عمن باعه منه فإذا ذلك عليه فسائل المشترى عن ذلك ونقر عن خبره فغاب الرجل ثلاثة أيام ثم عاد فقال لازلت أسأل عن خبره حتى انتهي إلى فلان الماشمي اشتراه مع عشرة جرب وشكى البائع شره وفساده ومن مجلة ما قال انه كان يعشق فلانة المغنية وأنه غيرها فلا يعرف لها خبر وادعى أنها هربت والجيران يقولون قتلها ببعث المعتصد من كبس منزل الماشمي وأحضره وأحضر اليه والرجل وأرآه ايها

(١) الآتون كتوتر ويختلف أخذه الجباو والجصاص اهقاموس

فَلِمَ رَأَهَا اتَّقَعْ لُونَهِ وَأَيْقَنَ بِالْمَهْلَكِ وَاعْتَرَفَ فَأَمْرُ الْمُعْتَضِدِ بِدْفَعِ ثُمَّنِ الْجَارِيَةِ  
إِلَى مُولَاهَا وَحْبَسَ الْمَاهْشَمِ حَتَّى مَاتَ فِي الْحَبْسِ

ـ فَصْلٌ ـ

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْفَرَاسَةِ أَنَّ الرَّشِيدَ رَأَى فِي دَارِهِ حِزْمَةً خِيزْرَانَ فَقَالَ  
لَوْزِيرِهِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ مَا هَذِهِ قَالَ عَرْوَقَ الرَّمَاحَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَقُلْ  
الْخِيزْرَانَ لِمَوْافِقَتِهِ أَسْمَأَهُ . وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ بَعْضَ الْخَلْقَاءِ سَأَلَ وَلَدَهُ وَفِي يَدِهِ  
مَسْوَاكَ مَاجِعَ هَذَا قَالَ مَحَاسِنَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا مِنْ الْفَرَاسَةِ فِي تَحْسِينِ  
الْفَهْظِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ اعْتَنَى بِهِ الْأَكَابِرُ وَالْعُلَمَاءُ وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ  
فِي السَّنَةِ وَهُوَ مِنْ خَاصِيَّةِ الْعُقْلِ وَالْفَطْنَةِ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّهُ خَرَجَ يَعْسُوْنَ الْمَدِينَةَ بِاللَّيْلِ فَرَأَى نَارًاً مَوْقَدَةً فِي خَيَّءٍ فَوَقَفَ وَقَالَ يَا أَهْلَ  
الضُّوءِ وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ يَا أَهْلَ النَّارِ . وَسَأَلَ رَجُلًا عَنْ شَيْءٍ هَلْ كَانَ قَالَ  
لَا أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ فَلَمْ تَعْلَمُوا هَلَاً قَلْتُ لَا وَأَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ  
وَسَأَلَ الْعَبَاسَ أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ أَكْبَرُ مِنِي  
وَأَنَا ولِدْتُ قَبْلَهُ . وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَيَّاثَ بْنَ أَشِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنِي وَأَنَا أَسْنَنُّ مِنْهُ وَكَانَ لِبَعْضِ الْقَضَاءِ جَلِيسٌ أَعْمَى فَكَانَ إِذَا أَرَادَ  
أَنْ يَهْضِي يَقُولُ يَا غَلَامَ اذْهَبْ مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ وَلَا يَقُولُ خَذْ بِيَدِهِ قَالَ وَاللَّهِ  
مَا أَخْلَى بِهِ مَرْأَةٌ وَاحِدَةٌ وَمِنْ أَطْفَلِ مَا يَحْكِي فِي ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْخَلْقَاءِ سَأَلَ  
رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ قَالَ سَعْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَيْ سَعْدٌ أَنْتَ قَالَ سَعْدُ السَّعْدُوْدِ  
لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ الدَّاْبِحِ لِأَعْدَائِكَ وَسَعْدٌ بَلْعَ عَلَى سَمَاطِكَ وَسَعْدٌ  
الْأَخْبِيَّةُ لِسَرْكَ فَاعْجِبْهُ ذَلِكَ . وَيُشَبِّهُ هَذَا أَنْ مَعْنَى بْنَ زَائِدَةَ دَخَلَ عَلَى الْمُنْصُورِ

فقارب في خطوه فقال المنصور كبرت سنك يا معن قال في طاعتك يا أمير المؤمنين قال إنك جلد قال على اعدائك قال وإن فيك لبعية قال هي لك وأصل هذا الباب قوله تعالى وقل لعبادى يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزع بينهم اذا كلم بعضهم بعضا بغير التي هي أحسن فرب حرب كان وقودها جث أوهام . هاجها قبيح الكلام . وفي الصحيحين من حديث سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبشت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى وخبشت ولقت وعشت متقاربة في المعنى فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم لفظ الخبث ل بشاعته وارشدهم الى العدول الى لفظ أحسن منه وإن كان معناه تعليمها للادب في المنطق وارشاداً الى استعمال الحسن وهجر القبيح في الاقوال كما ارشدهم في ذلك الى الاخلاق والافعال

## — ٥٠ — فصل

ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن أحمد بن طولون انه بينما هو في مجلس له يتزه فيه اذ رأى سائلا في ثوب خلق فوضع دجاجة على رغيف وحلوي وأمر بعض الغلامات فدفعه اليه فلما وقع في يده لم يهش له ولم ييأس به فقال للغلام جئني به فلما وقف قدامه استنطقه فأحسن الجواب ولم يضطرب من هيبيته فقال هات الكتب التي معك واصدقى من بعثتك فقد صح عندي انك صاحب خبر وأحضر السياط فاعترف فقال بعض جلسائه هذا والله السحر قال ما هو بسحر ولكن فراسة صادقة رأيت سوء حاله فوجئت اليه بطعام يشرد الى اكله الشبعان فما هش له ولا مدّيده اليه فأحضرته فتلقاني بقوة جاش فلما رأيت وثاقة حاله وقوه جاشه علمت أنه صاحب خبر فكان

كذلك . ورأى يوماً حمala يحمل صنا وهو يضطرب تحته فقال لو كان هذا  
 الاضطراب من ثقل المحمول لفاصت عنق الحمال وأنا أرى عنقه بارزة وما  
 أرى هذا الامر الا من خوف فأمر بحط الصن فإذا فيه جارية مقتولة وقد  
 قطعت فقال أصدقني عن حالها فقال أربعه نفر في الدار الفلانية أعطوني  
 هذه الدنانير وأمروني بحمل هذه المقتولة فضربه وقتل الاربعه . وكان  
 يتذكر ويطوف يسمع قراءة الآية فدعا ثقته وقال خذ هذه الدنانير وأعطها  
 امام مسجد كذا فانه فقير مشغول القلب ففعل وجلس معه وباسطه فوجد  
 زوجته قد ضربها الطلاق وليس معه ما يحتاج اليه فقال صدق عرف شغل  
 قلبه في كثرة غلطه في القراءة ﴿وَمِنْ ذَلِكَ﴾ أن اللصوص أخذوا في زمن  
 المكتفي بالله مالا عظيماً فألزم المكتفي صاحب الشرطة باخراج اللصوص أو  
 غرامة المال فكان يركب وحده ويطوف ليلاً ونهاراً إلى أن اجتاز يوماً في  
 زقاق خال في بعض أطراف البلد فدخله فوجده منكراً ووجده لا ينفذ  
 فرأى على بعض أبوابه شوك سماك كثير وعظام الصلب فقال لشخص كم  
 يقوم التقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه قال دينار قال أهل الزقاق  
 لا تحتمل أحوالهم مشتري مثل هذا لانه زقاق بين الاختلال إلى جانب  
 الصحراء لا ينزله من معه شيء يخاف عليه أوله مال ينفق منه هذه النفقه  
 وما هي إلا بلية ينبغي أن يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا وقال هذا فكر  
 بعيد فقال اطلبوا إلى امرأة من الدرب أكلها فدق ببابا غير الذي عليه الشوك  
 واستسقى ماء فخرجت عجوز ضعيفة فما زال يطلب شربة بعد شربة وهي  
 تسقيه وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله وهي تخبره غير عارفة  
 بعواقب ذلك إلى أن قال لها وهذه الدار من يسكنها وأوّماً إلى التي عليها

عظم السمك فقاتل فيها خمسة شبان اعفار كأهـم تجـار وقد نزلوا منـذ شهر  
لـانـرـاعـ نـهـارـاـ الاـ فيـ كلـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ وـنـرـىـ الـواـحـدـ مـنـهـمـ يـخـرـجـ فـيـ الحاجـةـ  
ويـعـودـ سـرـيـعاـ وـهـمـ فيـ طـولـ النـهـارـ يـجـتـمـعـونـ فـيـاـ كـلـونـ وـيـشـرـبـونـ وـيـلـعـبـونـ  
بـالـشـطـرـنجـ وـانـرـدـ وـلـهـمـ صـبـيـ يـخـدـمـهـمـ فـاـذـاـ كـانـ اللـيـلـ صـدـرـواـ إـلـىـ دـارـ لـهـمـ  
بـالـكـرـخـ وـيـدـعـونـ الصـبـيـ فـيـ الدـارـ يـحـفـظـهـ فـاـذـاـ كـانـ سـحـراـ جـاؤـاـ وـنـحـنـ نـيـامـ لاـ  
نـشـعـرـ بـهـمـ فـقـالـ لـلـرـجـلـ هـذـهـ صـفـةـ لـصـوـصـ أـمـ لـاـ قـالـ بـلـيـ فـأـنـفـذـ فـيـ الـحـالـ فـاسـتـدـعـيـ  
عـشـرـةـ مـنـ الشـرـطـ وـأـدـخـلـهـمـ إـلـىـ أـسـطـحـةـ الـجـيـرانـ وـدـقـ هوـ الـبـابـ فـجـاءـ الصـبـيـ  
فـقـتـحـ فـدـخـلـ الشـرـطـ مـعـهـ فـاـ فـاتـهـ مـنـ الـقـوـمـ أـحـدـ فـكـانـوـاـ هـمـ أـصـحـابـ الـجـنـاـيـةـ  
بـعـيـهـمـ . وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ بـعـضـ الـوـلـاـةـ سـمـعـ فـيـ بـعـضـ لـيـلـيـ الشـتـاءـ صـوـتاـ بـدـارـ  
يـطـلـبـ مـاءـ بـارـداـ فـأـمـرـ بـكـبـسـ الـدـارـ فـأـخـرـ جـوـاـ رـجـلـ وـأـمـرـأـ فـقـيـلـ لـهـ مـنـ أـيـنـ عـلـمـتـ  
قـالـ مـاءـ لـاـ يـبـرـدـ فـيـ الشـتـاءـ إـنـاـ ذـلـكـ عـلـامـةـ بـيـنـ هـذـيـنـ . وـأـحـضـرـ بـعـضـ  
الـوـلـاـةـ شـخـصـيـنـ مـتـهـمـيـنـ بـسـرـقةـ فـأـمـرـ أـنـ يـؤـتـيـ بـكـوـزـ مـنـ مـاءـ فـأـخـذـهـ بـيـدـهـ  
فـأـلـقـاهـ عـمـدـاـ فـاـنـكـسـرـ فـارـتـاعـ أـحـدـهـاـ وـثـبـتـ الـآـخـرـ فـلـمـ يـتـغـيـرـ فـقـالـ لـلـذـيـ اـنـزعـجـ  
إـذـهـبـ وـقـالـ لـلـآـخـرـ أـحـضـرـ الـعـلـمـةـ فـقـيـلـ لـهـ مـنـ أـيـنـ عـرـفـ ذـلـكـ فـقـالـ الـلـاصـ قـوـىـ  
الـقـلـبـ لـاـ يـنـزعـجـ وـالـبـرـىـءـ يـرـىـ أـنـهـ لـوـ نـزـلـتـ فـيـ الـبـيـتـ فـأـرـةـ لـاـ زـعـجـتـهـ وـمـنـعـتـهـ  
مـنـ السـرـقةـ

— \* —  
— \* —

### فصل

وـمـنـ الـحـكـمـ بـالـفـرـاسـةـ وـالـأـمـارـاتـ مـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ  
عـنـ أـيـهـ قـالـ خـاصـمـ غـلامـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـمـهـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
فـجـيـدـتـهـ فـسـأـلـهـ الـبـيـنـةـ فـلـمـ تـكـنـ عـنـهـ وـجـاءـتـ الـمـرـأـةـ بـنـفـرـ فـشـهـدـوـاـ إـنـهـ لـمـ تـزـوـجـ

وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها فأمر عمر بضربه فلقيه على رضى الله عنه  
 فسأل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم وسائل  
 المرأة فجحدت فقال للغلام اجحدها كما جحدتك فقال يا ابن عم رسول  
 الله صلي الله عليه وسلم انها أمى قال اجحدها وأنا أبوك والحسن والحسين  
 أخواك قال قد جحدتها وأنكرتها فقال على لا ولية المرأة أمرى في هذه  
 المرأة جائز قالوا نعم وفيما أيضا فقال على أشهد من حضر أنى قد زوجت  
 هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه ياقنبر ائته بطينة فيها دراهم  
 فأتاه بها فعدد أربعمائة وثمانين درهما فقذفها مهرأها وقال للغلام خذ بيد  
 امرأتك ولا تأتيانا الا وعليك أثر العرس فلما ولى قالت المرأة يا بيا الحسن  
 الله الله هو النارهو والله ابني قال كيف ذلك قالت ان أبياه كان زنجيوا وان اخوتي  
 زوجوني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعثت بهذا الي  
 حى بني فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني فقال على أنا أبو الحسن وألحقه  
 وثبت نسبه . ومن ذلك ان عمر بن الخطاب سأله رجل كيف أنت فقال من  
 يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد على مالم يره فأمر به الى السجن فأمر على  
 بردّه فقال صدق فقال كيف صدقته قال يحب المال والولد وقد قال الله تعالى  
 انما أموالكم وأولادكم فتنة ويكره الموت وهو الحق ويشهد أن محمدا رسول  
 الله ولم يره فأمر عمر رضي الله عنه باطلاقه وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته  
 وقال الأصبغ بن نباتة جاء رجل الى مجلس علي والناس حوله فجلس بين  
 يديه ثم التفت الى الناس فقال يامعاشر الناس ان للداخل حيرة وللسائل روعة  
 وهذا دليل السهو والغفلة فاحتملوا زلتنه ان كانت من سهو نزل بي ولا  
 تحسبونى من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون فتبسم على رضي الله عنه

وأعجب به فقال يا أمير المؤمنين أني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة  
 بالسود فما عليّ وما لي فقال له على رضي الله عنه ان كنت أصبتها في خربة  
 تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة بقربها فهي لأهل تلك القرية . وإن كنت  
 وجدتها في خربة ليس تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة فلك فيها أربعة أحمران  
 ولنا خمس قال الرجل أصبتها في خربة ليس حولها أinis ولا عندها عمران  
 نفذ الخمس قال قد جعلته لك . واتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أسود  
 ومعه امرأة سوداء فقال يا أمير المؤمنين أني أغرس غرساً أسود وهذه سوداء  
 على ما ترى فقد أتنى بولد أحمر فقالت المرأة والله يا أمير المؤمنين ما خنته وانه  
 لولده فبقي عمر لا يدرى ما يقول فسئل عن ذلك على بن أبي طالب رضي الله  
 عنه فقال للاسود ان سألك عن شيء أتصدقني قال أجل والله قال هل واقعت  
 امرأتك وهي حائض قال قد كان ذلك قال على الله أكبر إن النطفة اذا خلطت  
 بالدم خلق الله عن وجلي منها خلقاً كان أحمر فلا تذكر ولذلك فانت جنيدت على  
 نفسك . وقال جعفر بن محمد أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد  
 تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت  
 بيضة فالقت صفترتها وصبت البياض على ثوبها وبين ثدييها ثم جاءت الى عمر  
 رضي الله عنه صارخة فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلی  
 وهذا أثر فعاله فسأل عمر النساء فقلن له ان ببنها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة  
 الشاب يجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين ثبتت في أمرى فوالله ما أثبتت  
 فاحشة وما همت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر يا أبا الحسن  
 ما ترى في أمرها فنظر على ما على الثوب ثم دعا باء حار شديد الغليلان  
 فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم

البيض وزجر المرأة فاعترفت . قلت ويسبه هذا ما ذكره الحرقى وغيره عن  
 أئمدة أن المرأة اذا ادعت أن زوجها عذين وأنكر ذلك وهي ثيب فانه يخلي  
 معها في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء فان ادعت أنه ليس بيبي جعل  
 على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها وهذا مذهب عطاء بن ابي رباح  
 وهذا حكم بالأمارات الظاهرة فان المني اذا جعل على النار ذاب واضمحل  
 وان كان بياض بيض تجمع وتيسس فان قال أنا أبغز عن اخراج مائي صح  
 قولها . ويسبه هذا ما ذكره بعض القضاة ان زوجين ترافعا اليه وادعى كل  
 منهما ان الآخر ينوط عند الجماع وتناكرا فاصر أن يطعم أحدهما لفتا والآخر  
 قثاء فعلم صاحب العيب بذلك . وقال أصبغ بن نباتة ان شابا شكا الى على  
 رضى الله عنه نفرا فقال ان هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعذبوا  
 فسألتهم عنهم فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئاً وكان معه مال  
 كثير وترافعوا الى شريح فاستحلقهم وخلى سبيلهم فدعاه على بالشرط فوكل  
 بكل رجل رجلين وأوصاهما أن لا يمكنوا ببعضهم أن يدنو من بعض ولا  
 يمكنوا أحدهما يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال أخبرنى عن ابي هذا الفتى  
 أى يوم خرج معكم وفي أى منزل نزلتم وكيف كان سيركم وبأى علة مات  
 وكيف أصيبر به وسائله عن غسله ودفنه ومن تولي الصلاة عليه وأين دفن  
 ونحو ذلك والكاتب يكتب فكبش على فكبش الحاضرون والمتهمنون لا علم لهم الا  
 أنهم ظنوا ان أصحابهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد أن غيب الاول عن  
 مجلسه فسألها كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد  
 كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الاول فقال يا عدو الله  
 قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة

الا الصدق ثم أمر به الى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما أبصر القوم  
 الحال لم يشكوا ان صاحبهم أقر عليهم فدعا آخر منهم فهدده فقال يا أمير  
 المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فاقرروا بالقصة واستدعي  
 الذي في السجن وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر  
 بكل ما أقر به القوم فأغرمه المال وأقاد منهم بالقتل . ورفع الي بعض  
 القضاة رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه أزال بصره وشمه  
 فقال يتحقق بأن يرفع عينيه الى قرص الشمس ان كان صحيحا لم تثبت عيناه  
 لها وينحدر منها الدمع وتحرق خرقه وتقدم الي أنه فان كان صحيح الشم  
 بلغت الرائحة خيشه ودمعت عيناه . ورأيت في قضية على رضي الله عنه  
 نظير هذه القضية وان المضروب ادعى أنه أخرس وأمر أن يخرج لسانه  
 وينحس بابرة فان خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان وان خرج أسود فهو  
 أخرس \* وقال أصبغ بن نباتة قيل لعلى رضي الله عنه في فداء أسرى المسلمين  
 من أيدي المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون من  
 كانت من ورائه فانه فار . قال وأوصي رجل الي آخر أن يتصدق عنه من  
 هذه الالف دينار بما أحب فتصدق بعشرها وأمسك الباقى خاصمه الى  
 على رضي الله عنه وقالوا تأخذ النصف وتعطينا النصف فقال أنصفوكم قال  
 انه قال لي أخرج منها ما أحببت قال فأخرج عن الرجل تسعمائة والباقي لك  
 قال وكيف ذلك قال لأن الرجل أمرك ان تخراج ما أحببت وقد أحبت التسعمائة  
 فأخرجها \* وقضى في رجلين حرين يبيع أحدهما صاحبه على انه عبد ثم  
 يهربان من بلد الى بلد بقطع أيديهما الانهما سارقان لانفسهما ولأموال الناس  
 \* قلت وهذا من أحسن القضاء هو الحق وهو أولى بالقطع من السارق

المعروف فان السارق انا قطع دون المنهب والمغتصب لانه لا يمكن  
 التحرز منه ولهذا قطع النباش ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية  
 \* وقضى على رضي الله عنه في امرأة تزوجت فلما كان ليلا زفافها دخلت  
 صديقها الحجارة سرا وجاء الزوج فدخل الحجارة فوثب اليه الصديق فاقتلا  
 فقتل الزوج الصديق فقامت اليه المرأة فقتلتة فقضى بدية الصديق على  
 المرأة ثم قتلتها بالزوج وانما قضى بدية الصديق عليها لأنها هي التي عرضته  
 لقتل الزوج له فكانت هي المسيبة الي قتلها وكانت أولي بالضمان من الزوج  
 المباشر لان المباشر قتلها قتلاً مأذونا فيه دفعاً عن حرمته فهذا من أحسن  
 القضاء الذي لا يهدى اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب \* وقضى في رجل  
 فرّ من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله وبقربه رجل ينظر  
 اليهما وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر اليه حتى قتله فقضى ان يقتل  
 القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتفقاً عين الناظر الذي وقف ينظر ولم  
 ينكر فذهب الامام احمد رضي الله عنه وغيره من اهل العلم الى القول بذلك  
 الا في فتاً العين ولعل عليا رأي تزيره بذلك مصلحة للامة وله مساغ في  
 الشرع في مسألة فتاً عين الناظر الى ييت الرجل من خص أو طاقة كما جاءت  
 بها السنة الصحيحة الصريرة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جنى على  
 صاحب المنزل ونظر نظراً محراً لا يحل له أن يقدم عليه بخوز له النبي صلى  
 الله عليه وسلم أن يخزقه فيفقاعينه وهذا مذهب الشافعي وأحمد \* وفي الصحيح  
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع  
 في بيته قوم بغير اذنهم ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص . وفي الصحيحين  
 من حديث الزهراء عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم إنك تنظر لطعنت به في عينك أنا جعل الاستئذان من أجل النظر. وفي صحيح مسلم عنه أن رجلاً اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتته لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان إلا من أجل النظر أي لو أعلم أنه يقفل حتى آتاه. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بشقص فذهب نحو الرجل يختلفه ليطمنه به قال فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفه ليطمنه . وفي سنن البهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن اعرابياً أتى بباب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاص الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عوداً محتدأً فوجأ عين الاعرابي فاقمع فقال لو ثبت لفقوط عينك وفي الصحيحين من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أمراءً اطلع عليك بغیر أذن نخذه به بمحصاة فقوط عينه ما عليك من جناح . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغیر اذنهم فقد حل لهم أن ينقطوا عينيه . وفي سنن البهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل فقوطاً عينه ما كان عليه فيه شيء فالحق الأخذ بوجب هذه السنن الصحيحة الصريمه والناظر إلى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع أن يخلصه وبهاء أعظم إنما عند الله تعالى وأحق بفتح العين والله أعلم . وقضى أمير المؤمنين على رضي الله عنه في رجل قطع فرج امرأة أن يؤخذ منه دية الفرج ويحبر على امساكها حتى يموت

وان طلقها انفق عليها فله ما احسن هذا القضاء وأقر به من الصواب .  
 فاما الفرج ففيه الديمة كاملاً اتفاقاً . وأما انفاقه عليها ان طلقها فلا نه أفسدتها  
 على الازواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فساداً لا يعود . وأما إجباره  
 على امساكها فعقوبة له بنيص قصده فانه قصد التخلص منها بأمر محرم وقد  
 كان يمكنه التخلص بالطلاق والخلع فعدل عن ذلك الى هذه المسألة القبيحة  
 فكان جزاؤه أن يلزم بامساكها الى الموت . وقضى في مولود ولد له رأسان  
 وصدران في حقو واحد فقالوا له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد فقال  
 يترك حتى ينام ثم يصاح به فان اتبها جميعاً كان له ميراث واحد وان اتبه  
 واحد وبقى الآخر كان له ميراث اثنين . فان قيل فكيف تزوج من ولدت  
 كذلك قلت هذه مسألة لم أر لها ذكرأ في كتب الفقهاء وقد قال أبو جبلة رأيت  
 بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه  
 وهذه على هذه والقياس أنها تزوج كما تزوج النساء ويتمزوج بكل واحد من  
 القرجين والوجهين فان ذلك زيادة في خلقة المرأة هذا اذا كان الرأسان على حقو  
 واحد ورجلين فان كانا على حقوقين وأربعة أرجل فقد روى محمد بن سهل حدثنا  
 عبد الله بن محمد البلوبي حدثي عمارة بن يزيد حدثنا عبيد الله بن العلاء عن  
 الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 بانسان له رأسان وفان وأربع اعين وأربع ايدين وأربع ارجل وأحليلان ودبران  
 فقالوا كيف يirth يا أمير المؤمنين فدعاعلى رضى الله عنه فقال فيها قضيتان  
 احداهما ينظر اذا نام فان غط غطيط واحد فنفس واحدة وان غط من كل منهما  
 فنفسان . وأما القضية الاخرى فيطعمان ويسقيان فان بالمنهما جميعاً نفس  
 واحدة وان بالكل واحد منهما على حدة وتغوط من الكل واحد على حدة

فنفسان فلما كان بعد ذلك طلبوا النكاح فقال على رضي الله عنه لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال أما اذا قد حدث فيها الشهوة فانها سيموتان جميعا سريعاً فاليتها أن ماتا وبينهما ساعة أو نحوها

—  
—  
—

### — فصل —

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى باصرأة زنت فاقررت فامر برجها فقال على رضي الله عنه لعل بها عذرا ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كان لي خليط وفي ابليه ماء ولبن ولم يكن في إبليه ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبى عليه ثلاثة فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني فقال على الله أكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه إن الله غفور رحيم . وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أتى عمر باصرأة جهدتها العطش فررت على راع فاستسقىت فأبى أن يسقىها إلا أن تتمكنه من نفسها فعملت فشاور الناس في رجها فقال على هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل . قلت والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخفت الملائكة فكتبه من نفسها فلا حد عليها . فان قيل فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تتمكن من نفسها أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت . قلت هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا التي يقال لها ان مكنته من نفسك والا قتتك والمسكرهه لا حد عليها ولها أن تفتدى من القتل بذلك ولو صبرت لكان أفضل لها ولا يجب عليها أن تتمكن من نفسها كما لا يجب على المكره على <sup>(١)</sup>أن يتلهظ به وان صبر حتى قتل لم يكن آثما

( ١ ) هنا سقط في جميع النسخ ولعله لفظ « الكفر »

فالمكرهة على الفاحشة أولى . فان قيل لو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان  
 لم تتمكن من نفسك والا قتلاك أومنع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه  
 وخاف ال�لاك فهل يجوز له التكفين قيل لا يجوز له ذلك ويصبر للموت .  
 والفرق بينه وبين المرأة أن العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه وهو  
 شر مما يحصل له بالقتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت فان هذا فساد  
 في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطفة اللوطى مسمومة تسري في الروح  
 والقلب فتفسدها فسادا قل أن يرجى معه صلاح ففساد التفرق بين روحه  
 وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة . ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من  
 يراوده عن نفسه ان امكنته ذلك من غير خوف مفسدة . ولو فعله السيد  
 ببعده بيع عليه ولم يكن من استدامة ملكه عليه وقال بعض السلف يعتق  
 عليه وهو قول مبني على العتق بالمثلة لا سيما اذا استكرهه على ذلك فان هذا  
 جار محري المثلة . وقد سئل الامام احمد رضي الله عنه عن رجل يهتم بعلماء  
 فأراد بعض الناس أن يرفعه الى الامام فدبر غلامه فقال يحال بينه وبينه اذا  
 كان فاجرا معلنا . فان قيل فهل يباح للغلام أن يهرب قيل نعم يباح له ذلك  
 قال ابو عمر الطرسوسي تحريم اللواط بباب اباحة الورب للمملوك اذا اريد منه  
 هذا البلاء ثم ساق باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري  
 ان عبداً أتاه فقل انى مملوك له ولا ايمروتى بما لا يصلح او نحوه قال اذهب  
 في الارض . وذكر القاسم بن الريان قال سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام  
 اذا ارادوا ان يفضحوه قال يمنع ويدب عن نفسه قال ارأيت ان علم ان لا  
 يحيى الا القتل أقتل حتى ينجو قال نعم انتهى ويكون مجاهدا ان قتل وشهيدا  
 ان قتل فان من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه الفاحشة

## — فصل ٥ —

ومن ذلك أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت  
فسألها عن ذلك فقالت نعم يا أمير المؤمنين وأعادت ذلك وأيدته فقال على أنها  
لتسهيل به استهلال من لا يعلم أنه حرام فدراً عنها الحمد وهذا من دقيق  
الفراسة

## — فصل ٦ —

ومن قضايا على رضي الله عنه أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين  
متلطخ بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسألها فقال أنا قتاته قال أذهبوا  
به فاقتلوه فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال يا قوم لا تتعجلوا ردوه إلى  
على فردوه فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتنته فقال على  
للاول ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله قال يا أمير المؤمنين وما مستطيع  
أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي  
يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة نفحت أن لا يقبل مني وأن  
يكون قسامه فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال على بينما  
صنعت فكيف كان حديثك قال أني رجل قصاب خرجت إلى حانوتى في  
الجلس فذبحت بقرة وسلختها بينما أنا أصلاحها والسكين في يدي أخذنى  
البول فأثبتت خربة كانت بقربى فدخلتها فقضيت حاجتى وعدت أريد حانوتى  
فإذا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعنى أمره فوقفت أنظر إليه والسكين  
في يدى فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا على فأخذونى فقال الناس هذاقتل

هذا ماله قاتل سواه فأيمنت أنك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم أجئه  
 فقال على لامقرا الثاني فأنت كيف كانت قضتك فقال اعرابي أفلس فقتلت  
 الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس خرجت من الخبرة واستقبلت  
 هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه بعض الخبرة حتى أتى  
 العسس فأخذوه وأتوكل به فلما أمرت بقتله علمت أنى أبوه بدمه أيضاً  
 فاعترفت بالحق فقال على للحسن رضي الله عنه ما الحكم في هذا قال يا أمير  
 المؤمنين ان كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسها وقد قال الله تعالى ومن  
 أحياها فكان أحيانا الناس جميعاً نفلي على رضي الله عنه عرضا وأخرج دية  
 القتيل من بيت المال . وهذا إن كان وقع صلحا برضاء الأولياء فلا إشكال  
 وإن كان بغير رضاه فالمعروف من أقوال الفقهاء ان القصاص لا يسقط بذلك  
 لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه .  
 وبعد فلهم أمير المؤمنين وجه قوي . وقد وقع نظير هذه القصة في زمن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنها ليست في القتل قال النسائي حدثنا  
 محمد بن يحيى بن كثير الحراني حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط  
 ابن نصر عن سماك عن علقمة بن وايل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل  
 في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروره على نفسها فاستغاثت برجل  
 مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركته الرجل  
 الذي استغاثت به فأخذوه وبسبعين الآخرة جنوا به يقودونه إليها فقال أنا  
 الذي أغثتك وذهب الآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه  
 وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتدد فقال إنما كنت أغثتها على صاحبها  
 فأدركني هولاء فأخذوني فقالت كذب هو الذي وقع عليّ فقال رسول الله

صلي الله عليه وسلم انطلقوا به فارجوه فقام رجل فقال لا ترجموه وارجوني  
 فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلي الله  
 عليه وسلم الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال أما أنت فقد غفر لك  
 وقال للذى أغاثها قولًا حسناً فقال عمر رضي الله عنه ارجم الذي اعترف  
 بالزنا فأبى رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال لا لأنه قد تاب ورواه الإمام  
 أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير. حدثنا إسرائيل عن سماك  
 عن علقة بن وائل عن أبيه فذكره وفيه فتالوا يا رسول الله ارجمه فقال لقد  
 تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم.

وقال أبو داود «باب في صاحب الحديثيء فيقر» حدثنا محمد بن يحيى  
 ابن فارس عن الفريابي عن إسرائيل عن سماك فذكره بنحوه وفيه الاترجمه  
 قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم  
 وقال الترمذى (باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا)  
 حدثنا علي بن حجر أنا معتمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن  
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلي الله  
 عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي  
 أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا . قال الترمذى هذا حديث غريب ليس  
 أسناده بمتصل وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه وسمعت محمدًا  
 يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال انه ولد  
 بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم  
 وغيرهم أن ليس على المكره حد ثم ساق حديث علقة بن وائل عن أبيه من  
 طريق محمد بن يحيى النيسابوري عن الفريابي عن سماك عنه . ولقطعه ان امرأة

خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ت يريد الصلاة فلقيها رجل  
 فتحملها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك  
 الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل  
 فعل بي كذا وكذا فانطلقوا الي الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به  
 فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصر به ليترجم  
 قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد  
 غفر الله لك وقال للرجل قولًا حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها ارجوه  
 وقال لقد تاب توبه لو تابها أهل المدينة قبل منهم \* قال الترمذى هذا حديث  
 حسن غريب \* وفي نسخة صحيحة وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه  
 وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه \* فلت هذا  
 الحديث اسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهذا الاضطراب الذى وقع في  
 متنه والحديث يدور على سماك وقد اختلفت الرواية على رجم المعترض فقال  
 أسباط بن نصر عن سماك فأبي أن يرجمه ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في  
 ذلك ورواية الترمذى عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه وهذا الاضطراب  
 أما من سماك وهو الظاهر وأما من هو دونه والأشبه أنه لم يرجمه كما رواه  
 أحمد والنسلان وأبو داود ولم يذكره غير ذلك ورواته حفظوا أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سئل رجمنه فأبي وقال لا . والذى قال انه أمر برجمه أما أن  
 يكون جري على المعتمد وأما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذى جاؤه به  
 أولاً فوهم وقال انه أمر برجم المعترض وأيضاً فالذين رجمهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في الزنا مضبوطون معذبون وقصصهم محفوظة معروفة  
 وهم ستة نفر إقامدية ومائز وصاحبة العسيف واليهوديان والظاهرين

راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال وأمر برمجه \* فان قيل خدث عبد الجبار بن وائل عن أبيه الظاهر أنه في هذه القصة وقد ذكر أنه أقام الحمد على الذي أصابها . قيل لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة وإن دل فقد قال البخاري لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من أبيه حكاه البهقي عنه على أن في قول البخاري ان عبد الجبار ولد بعد موته بأشهر نظراً فان مسلماً رواه في صحيحه عن عبد الجبار وقال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي الحديث . وليس في ترك رجمه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع فإنه قد تاب بنص النبي صلى الله عليه وسلم ومن تاب من حد قبل العدالة عليه سقط عنه في أصح القولين وقد أجمع عليه الناس في المحارب وهو تنبيه على من دونه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية لما فرماعز من بين أيديهم هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه

﴿ فان قيل ﴾ فكيف تصنعون بأمره برمجم المتهم الذي ظهرت براءته ولم يقر ولم تقم عليه بينة بل مجرد اقرار المرأة عليه ﴿ قيل ﴾ هذا العمر الله هو الذي يحتاج الى جواب شاف فان الرجل لم يقر بل قال أنا الذي أغشتها فيقال والله أعلم ان هذا مثل اقامة الحد باللواث الظاهر القوى فإنه أدرك وهو يستند هارباً بين أيدي القوم واعترف بأنه كان عند المرأة وادعى انه كان مغيشاً لها وقالت المرأة هو هذا وهذا اللوث ظاهر وقد أقام الصحابة حد الزنا والجمر باللواث الذي هو نظير هذا او قريب منه وهو الحمل والراحلة وجوز النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل وإن لم يروه للواث

ولم يدفع اليهم فلما انكشف الامر بخلاف ذلك تعين الرجوع اليه كما لو شهد عليه أربعة انه زنا بأمرأة لم يحكم برجه اذا هي عذراء أو اظهر كذبهم فان الحد يدرأ عنه ولو حكم به فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذى هو من مشكلات الاحاديث والله اعلم

وقرأت في كتاب أقضية على رضي الله عنه بغير اسناد أن امرأة رفعت الى على وشهد عليها أنها قد بفت وكان من قضيتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عن أهله فشببت اليتيمة خافت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعوت نسوة حتى أمسكناها فأخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك فسأل المرأة ألاك شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول فأخذهن على واحضر السيف وطرحة بين يديه وفرق بينهن فأدخل كل امرأة بيته فدعى امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا بادي الشهود وجثي على ركبتيه وقال قات المرأة ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان وان لم تصدقني لافعلن ولا فعلن فقالت لا والله ما فعلت الا أنها رأت جالا وهيبة خافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكناها لها حتى اقتضتها باصبعها فقال على الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين فلزم المرأة حد القذف والزم النسوة جميعاً العفو وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من عنده ثم حدثهم أن دانيال كان يتيم لا أب له ولا مام وأن عجوزاً من بنى اسرائيل ضمته وكفلته وأن ملكاً من بنى اسرائيل كان له قاضيان وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه وأن

القاضيين عشقاها فراوداها عن نفسها فأبىت فشهادا عليها عند الملك أنها بعثت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد غمّه وكان بها معجباً فقال لها ان قولكما مقبول وأجلها ثلاثة أيام ثم يرجونها ونادى في البلد احضروا رجم فلانة فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لشفته هل عندك من حيلة فقال ماذا عسى عندي يعني وقد شهد عليها القاضي ان خرج ذلك الرجل في اليوم الثالث فإذا هو بغلام يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا عشر الصبيان تعلوا حتى اكون أنا الملك وأنت يافلان المرأة وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابة وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا القاضي الى مكان كذا وكذا ففعلوا ثم دعا الآخر فقال له قل الحق فان لم تفعل قتيتك بأبي شيء شهد والوزير واقت ينظر ويسمع فقال اشهد أنها بعثت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال في أي مكان قال في مكان كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال بأبي شيء شهد قال بعثت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الشفقة الى الملك مبادرًا فاخبره الخبر بعث الى القاضيين ففرق بينهما و فعل بهما ما فعل دانيال فاختلقا كما اختلف الغلامان فنادي في الناس أن احضروا قتل القاضيين

## — ٥ — فصل

وكان على رضي الله عنه وأرضاه لا يحبس في الدين ويقول انه ظلم .

قال أبو داود في غير كتاب السنن حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني  
 ابن معاوية عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي قال قال على حبس الرجل  
 في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم . وقال أبو حاتم الرازي حدثنا  
 يزيد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر ان عليا كان يقول حبس الرجل في  
 السجن بعد أن يعلم ما عليه ظلم . وقال أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم  
 قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول ان عليا كان اذا جاءه الرجل بغيريه  
 قال لي عليه كذا يقول اقضه فيقول ما عندى ما أقضيه فيقول غريمه انه  
 كاذب وانه غيب ماله قال هلم بيته على ماله يقضى لك عليه قال انه  
 غيءه فيقول استحلقه بالله ما غيب منه شيئاً قال لا ارضى بيته قال فا  
 ترید قال أريد أن تجسسه لي قال لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه قال  
 اذا ألزمته قال ان لزمته كنت ظالما له وأنا حائل بيتك وبينه . قلت هذا  
 الحكم عليه جمهور الامة فيما اذا كان عليه دين عن غير عوض مالي كالاتفاق  
 والضمان والمر ونحوه فان القول قوله مع بيته ولا يحل حبسه بمجرد قول  
 الغريم انه مل وانه غيب ماله قالوا وكيف يقبل قول غريمه عليه ولا أصل  
 هناك يستصحبه ولا عوض . هذا الذي ذكره أصحاب الشافعی ومالك وأحمد .  
 وأما أصحاب ابي حنيفة فانهم قسموا الدين الى ثلاثة اقسام عن عوض  
 مالي كالقرض وثمن المبيع ونحوها وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة والمر وعوض  
 الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض كبدل المتألف  
 وارش الجنایة ونفقة الاقارب والزوجات واعتقاق العبد المشترک ونحوه ففي  
 القسمين الاولین يسأل المدعى عن اعساره فان اقر باعساره لم يحبس له  
 وان انكر اعساره وسائل حبسه حبس لأن الاصل بقاء عوض الدين عنده

والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء وهل تسمع بينة بالاعسار قبل الحبس أو بعده على قولين عندهم وإذا قيل لا تسمع إلا بعد الحبس فقال بعضهم يكون مدة الحبس شهراً وقيل أثناً وقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل ستة وال الصحيح أنه لا حد له وأنه مفوض إلى رأي الحكم والذى يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض سواء لزمته باختياره أو بغير اختياره فان الحبس عقوبة والعقوبة إنما توسيع بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز ايقاعها بالشبهة بل يتثبت الحكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فان تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه ولو أنكر غريميه اعساره فان عقوبة المعدور شرعاً ظلم وإن لم تبين له من حاله شيء آخره حتى يتبين له حاله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغريم المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وهذا صحيح في انه ليس لهم حكم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك وليس لهم حبس ولا ملازمة ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب بل قد يكون أشد منه

ولو قال الغرماء للحاكم اضربه إلى أن يحضر المال لم يجبه إلى ذلك فكيف يجيئه إلى الحبس الذى هو مثله أو أشد ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم طول مدة أحداً في دين فقط ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان وقد ذكرنا قول على رضي الله عنه. قال شيخنا رحمة الله وكذلك لم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الحلفاء الراشدين زوجاً في صداق أصراته أصلاً . وفي رسالة الليث إلى مالك

التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوبي الحافظ في تاريخه عن أيوب عن يحيى بن عبيد الله بن أبي بكر المخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك فذكرها إلى أن قال ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها فكلمت يدفع إليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فيقوم على حقها . قلت مراده بالمؤخر الذي آخر قبضه من العقد فترك ، سمي وليس المراد به المؤجل فأن الامة مجتمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل اجله بل هو كسائر الديون المؤجلة وإنما المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة وارجاء الباقي كما يفعله الناس اليوم وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيره إلى الفرقة وعدم المطالبة به مادامما متفقين ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والمحصومة أو تزوجه بغيرها والله يعلم والزوج والشهد والمراة والأولياء أن الزوج والزوجة لم يدخلوا على ذلك وكثير من الناس يسمى صداقاً تتحمل به المرأة وأهلها ويعدونه بل يختلفون له أنهم لا يطالبون به فهذا لا تستمع دعوي المرأة به قبل الطلاق والموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلاً وقد نص أحمد على ذلك وإنما تطالب به عند الفرقة أو الموت وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به

قال شيخنا رحمة الله ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشر والفساد ما الله به عليم وصارت المرأة إذا أحسنت من زوجها بسيئاتها في البيت ومنعها من البروز

والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت تدعى بصداقها وتحبس الزوج  
 عليه وتنطلق حيث شاءت فيبيت الزوج ويظل يتوى في الحبس وتبيت المرأة  
 فيما تبيت فيه. فان قيل فالشرط انما يكتب حالاً في ذمته تطالبه به متى شاءت  
 قيل لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وإن الزوج لو عرف أن  
 هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك أبداً  
 وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى تجمل به المرأة والمهر هو ما ساق اليها فان  
 قدّر بيهما طلاق أو موت طالبته بذلك وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم  
 وعوايدهم ولا تستقيم أمورهم الا به والله المستعان والمقصود أن الحبس في  
 الدين من جنس الضرب بالسياط والعصى فيه وذلك عقوبة لا توسع الا عند  
 تتحقق السبب الموجب ولا توسع بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد  
 الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله أعلم . وقال الأصبغ بن نباتة بينما على رضي  
 الله عنه جالساً في مجلسه اذ سمع ضجة فقال ما هذا فقال رجل سرق ومعه  
 من يشهد عليه فأصر باحضارهم فدخلوا فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعاً  
 فجعل الرجل يبكي ويناشد علياً أن يتثبت في أمره خرج علىَّ إلى مجمع الناس  
 بالسوق فدعى بالشاهدين فأشهدهما الله وخوفهما فاقاما على شهادتهما فلما رأاهما  
 لا يرجعان أمر بالسكنين وقال ليمسك أحدكم يده ويقطع الآخر فتقديما  
 ليقطعا وهاج الناس واختلط بعضهم بعض وقام علىَّ عن الموضع فارسل  
 الشاهدان الرجل وهرباً فقال علىَّ من يداني على الشاهدين الكاذبين فلم  
 يوقف لهما على خبر نخل سبيل الرجل وهذا من أحسن القراسة وأصدقها فانه  
 ول الشاهدين من ذلك ما توليا وأمرها أن يقطعا باليديهما من قطعاً يده  
 بالستهما ومن هاهنا قالوا انه يبدأ الشهود بالرجم اذا شهدوا بالزن \* وجاءت

إلى على رضي الله عنه امرأة فقالت ان زوجي وقع على جاري بغير أمره  
قال للرجل ما تقول قال ما وقعت عليها الا بأمرها فقال ان كنت صادقة  
رجته وان كنت كاذبة جلتكم الحمد وأقيمت الصلاة وقام ليصلني ففكرت  
المرأة في نفسها فلم تر لها فرجاً في أن ترجم زوجها ولا في أن تجلد فولت  
ذاهبة ولم يسأل عنها علي

## — فصل —

ومن المنقول عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب انه اختصم  
اليه امرأتان كان لكل منهما ولد فانقلب احدهى المرأةين على أحد الصبيان  
فقتله فادعت كل واحدة منها الباقي فقال كعب لست بسليمان بن داود ثم  
دعا بتراب ناعم فقرشه ثم أمر المرأةين فوطئتا عليه ثم مشى الصبي عليه ثم  
دعا القائفل فقال انظر في هذه الاقدام فالحقه باحداهما . قال عمر بن شبة  
وأئى صاحب عين هجر الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ان لي عينا  
فاجعل لي خراج ما يسوق قال هو لك فقال كعب يا أمير المؤمنين ليس له ذلك  
قال ولم قال لأنه يفيض ماؤه عن أرضه فيسبح في أراضي الناس ولو حبس  
ماءه في أرضه لغرقت فلم ينتفع بأرضه ولا بعائه فره فليحبس ماءه عن  
أراضي الناس ان كان صادقاً فقال له عمر أنتستطيع ان تحبس ماءك قال لا قال  
فكان ذلك لكتاب

## — فصل —

ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد اذا عرف

صدقه في غير المحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشهدين  
 أصلاً وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشهدين أو بشاهد  
 وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحكم بأقل من ذلك بل قد  
 حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس  
 قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم . وقال أبو  
 هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد  
 الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن دينية عن سهيل عنه رواه  
 أبو داود . وقال جابر بن عبد الله قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين  
 مع الشاهد رواه الشافعي عن الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقال  
 على بن أبي طالب قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل واحد  
 مع يمين صاحب الحق رواه البهرقي من حديث حدثنا عبد العزيز الماجشون عن  
 جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه وقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بشاهد ويمين رواه يعقوب بن سليمان في مسنده قال المنذري وقد روى  
 القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن  
 عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة  
 وعمرو بن حزم والزيّب بن ثعلبة وقضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى  
 ابن أبي طالب رضي الله عنهما والقاضي العدل شريح وعمر بن عبد العزيز .  
 قال المأذن بن سعد عن يحيى بن سعيد إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة .  
 قال أبو عبيدة وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث  
 قال أبو عبيدة وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واقتتصاصاً لأثره وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فيه ولا بين حكم

الله وحكم رسوله اختلاف انما هو غلط في التأويل حين لم يجدوا ذكر المين في الكتاب ظاهرًا فظنوه خلافا وانما الخلاف لو كان الله حظر المين في ذلك وهي عنها والله تعالى لم يمنع من المين انما أثبتهما الكتاب الى أن قال فرجل وامرأة وأمسك ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للفرقان ومتدرجة عنه . على هذا أكثر الأحكام كقوله لا وصية لوارث والرجم على المحسن والنبي عن نكاح المرأة على عمتها وختالها والنحر من الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الوراثة بين أهل الإسلام والكفر والجبا به على المطافة ثلاثة مسيس الزوج الآخر في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ولكنها سنت شرعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأمة اتباعها كتاب الكتاب وكذلك الشاهد والمدين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وانما في الكتاب فرجل وامرأة علم أن ذلك اذا وجدنا فذا عدمنا قامت المين مقامهما كما علم حين مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين أن قوله تعالى **وأرجلكم** معناه أن تكون الأقدام بادية وكذلك لما رجم المحسن في الزنا علم أن قوله فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد لبكرين وكذلك كلما ذكر نامن السنن على هذا فما بال الشاهد والمدين ترد من بينها وانما هي ثلاثة منازل في شهادات الاموال الثالثان بظاهر الكتاب بتفصير السنة له فالمنزلة الأولى الرجالان والثانية الرجل والمرأتان والثالثة الرجل والمدين فن أنكر هذه لزمه اذكار كل شيء ذكرناه لا نجد من ذلك بدًا حتى نخرج من قول العلماء . قال أبو عبيدة ويقال لمن أنكر الشاهد والمدين وذكر انه خلاف القرآن ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان وهو واجد لرجلين يشهد ان له فان قالوا الشهادة جائزة قيل ليس هذا أولى بالخلاف

وقد اشترط القرآن فيه أن لا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجالين  
فإنه سبحانه قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة ولم يقل واستشهدوا  
شهيدين من رجالكم أو رجالا وامرأتين فيكون فيه الخيار كما جعله في الفدية  
كما قال تعالى فدبة من صيام أو صدقة أو نسك . ومثل ما جعله في كفارة  
اليمين باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فهذه أحكام الخيار  
ولم يقل ذلك في آية الدين ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض فان لم يكن  
له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث وكذلك الآية التي بعدها قوله ها هنا ان لم  
يكن كقوله في آية الشهادة فان لم يكونا كذلك قال في آية الظهور فان لم تجدوا  
ماء فتيمموا وفي آية الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وكذلك في معة  
الحج وكفارة اليمين ان الصوم لا يجزي الواحد فأي الحكمين أولى بالخلاف  
هذا أم الشاهد واليمين الذي ليس له فيه من الله اشتراط منع انما سكت  
عنه ثم فسرته السنة قال أبو عبيدة وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا  
وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له وله خال وابن عم موسران إن  
الحال يجبر على رضاعه لانه محرم وانما اشترط التزيل غيره فقال وعلى الوارث  
مثل ذلك وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للحال مع ابن العم ثم لم يجد  
هذا الحكم في السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من  
سلف العلماء ووجدنا للشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين . وقال الربيع قال الشافعي قال  
بعض الناس في اليمين مع الشاهد قولًا أسرف فيه على نفسه قال أرد حكم من  
حكم بها لانه خالف القرآن فقلت له آلة تعالى أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين  
قال نعم فقلت أحتم من الله أن لا يجوز أقل من شاهدين قال قلته قلت فقله

قال قد قلت وتجد في الشاهدين الذين أمر الله بهما أحدهما قال نعم حران مسلمان  
 بالغان عدلاً قلت ومن حكم بدون ما قلت خالفة حكم الله قال نعم قلت له ان  
 كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله قال وأين قلت أجزت شهادة أهل الذمة  
 وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة وحدها  
 على الولادة وهذا وجهاً اعطيت بهما من جهة الشهادة ثم اعطيت بغير  
 شهادة في القسامه وغيرها قلت والقضاء بالبين مع الشاهد ليس يخالف حكم  
 الله بل هو موافق لحكم الله اذا فرض الله تعالى طاعة رسوله فاتبعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فعن الله سبحانه قبلت كما قبلت عن رسوله قال أفيؤخذ  
 لهذا نظير في القرآن قلت أمر الله سبحانه في الوضوء بفضل القدمين أو  
 مسحها فسخنا على الخففين بالسنة وقال تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً  
 على طاعم يطعمه الآية فخرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقال  
 وأحل لكم ما وراء ذلكم فخرمنا نحن وأنت الجم بين المرأة وعمتها وبينها  
 وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرقة . قال وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المبين عن الله تعالى ما أراد خاصاً وعاماً . وقال شيخ الإسلام ابن  
 تيمية القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم  
 بها الحكم وإنما ذكر هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها  
 الإنسان حقه فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى  
 فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ يَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَا عَلِمَ اللَّهُ  
 فَلَيَكْتُبْ وَلَيَمْلَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقَرَّبَ رَبُّهُ وَلَا يَخْسِسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي  
 عَلَيْهِ الْحَقُّ سَمِيعاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ فَلَيَمْلَأَ وَلَيَهُ بِالْعَدْلِ  
 وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ

ترضون من الشهداء فامرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يمل السكّاتب فان لم يكن من يصح املاوه أمل عنده وليه ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين فان لم يوجد فرجل واحد أثنا ثم هي الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن اقامتها اذا طلبو بذلك ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة أن لا يكتبوا ثمناً امرهم بالاشهاد عند التباعي ثم امرهم اذا كانوا على سفر ولم يوجدوا كتاباً ان يستوثقوا بالرهن المقبوضة كل هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحكم شيء فان طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين فان الحكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لها في القرآن فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالف الكتاب الله فالحكم بالنكول والرد اشد مخالفة . وأيضاً فان الحكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ويحكم بالقافة بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها ويحكم بالقسمة بالسنة الصحيحة الصريحة ويحكم بشاهد الحال اذا تداعى الزوجان والصائمان متعالاً البيت والدكان ويحكم عند من انكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوه الاجر في الخاطف يجعله للمدعي اذا كانت الى جهته وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه فكيف ساغ الحكم به ولم يجعل مخالف الكتاب الله ورد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالف الكتاب الله بل القول ما قاله ائمة الحديث أن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله فانه حق والله سبحانه امر بالحكم بالحق فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص : أما الاولى فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده حكموا به ولا

يحكمون بباطل . وأما الثانية فلقوله تعالى وأن حكم بينهم بما أنزل الله وقوله أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله . فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعاً وقال تعالى « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لاعدل بينكم » وهذا مما حكم به فهو عدل مأمور به من الله ولا بد

— ٥ —  
فصل

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق : الطريق الأول إنما خلاف كتاب الله فلا تقبل وقد بين الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم أن كتاب الله لا يخالفها بوجه وإنها موافقة لكتاب الله وأنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن . وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب طاعة الرسول . والذى يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح سنة واحدة تختلف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل (المنزلة الأولى) سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتاب المنزلة (المنزلة الثانية) تفسر الكتاب وتبين صراط الله منه وتقيد مطلقه (المنزلة الثالثة) سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة وليس للسنة مع الكتاب الله منزلة رابعة . وقد أنكر الإمام أحمد على من قال السنة تقضى على الكتاب قال بل السنة تفسر الكتاب وتبينه والذى يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تافق الكتاب الله وتخالفه أثبته كيف

ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله وعليه أُنزل وبه هداه  
 الله وهو مأمور بتباعه وهو أعلم أخلاق بتأويله ومراده ولو ساغ رد سنن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك  
 أكثر السنن وبطلت بالكلية فما من أحد يحتاج عليه بسنية صحيحة تخالف  
 مذهبه ونحلته إلا ويُكَنِّه أن يتشبث بعوم آية أو اطلاقها ويقول هذه السنة  
 مخالفة لهذا العموم والاطلاق فلا تقبل حتى أن الرافضة قبحهم الله سلكوا  
 هذا المسلك بعيته في رد السنن الثابتة المتواترة فرد واقوله صلى الله عليه وسلم  
 (لأنورث ما تركنا صدقة) وقالوا هذا حديث يخالف كتاب الله قال تعالى  
 (يوصيكم الله في أولادكم للذكـر مثل حظ الآتـين) وردت الجهمية ما شاء الله  
 من الأحاديث الصحيحة الصريحة في ثبات الصفات بظاهر قوله ليس كمثله  
 شيء وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج  
 أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن وردت  
 الجهمية أحاديث الرؤية مع كثـرـتها وصحـتها بما فهمـوها من ظاهر القرآن في  
 قوله لا تدركـهـ الـأـبـصـارـ وردـتـ الـقـدـرـيـةـ أـحـادـيـثـ الـقـدـرـ الـثـابـتـةـ بما فـهـمـوهاـ منـ  
 ظـاهـرـ الـقـرـآنـ وردـتـ كـلـ طـائـفـةـ ماـ رـدـتـهـ منـ السـنـنـ بماـ فـهـمـوهاـ منـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ  
 فـاماـ أـنـ يـطـرـدـ الـبـابـ فيـ ردـ هـذـهـ السـنـنـ كـلـهاـ وـاماـ أـنـ يـطـرـدـ الـبـابـ فيـ قـبـوـلـهاـ  
 وـلاـ يـرـدـ شـيـءـ مـنـهـاـ لـمـ يـفـهـمـ منـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـاماـ أـنـ يـرـدـ بـعـضـهاـ وـنـسـبـةـ الـمـقـبـولـ  
 إـلـيـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ كـنـسـبـةـ الـمـرـدـوـدـ فـتـنـاقـضـ ظـاهـرـ وـماـ مـاـ منـ أـحـدـ رـدـ سـنـنـ بـماـ  
 فـهـمـهـ مـنـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ إـلـاـ وـقـدـ قـبـلـ أـضـعـافـهـ مـعـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ  
 وـقـدـ أـنـكـرـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـشـافـيـ وـغـيـرـهـاـ عـلـىـ مـنـ رـدـ أـحـادـيـثـ تـحـرـيمـ كـلـ ذـيـ  
 نـابـ مـنـ السـبـاعـ بـظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (قـلـ لـأـجـدـ فـيـ مـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـّمـاـ) وـقـدـ أـنـكـرـ

النبي صلي الله عليه وسلم على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدع  
معارضة القرآن لها وكيف يكون انكاره على من ادعى أنّ سنته تخالف  
القرآن وتعارضه

— \* —

### — فصل —

الطريق الثاني أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع  
في جانب المدعى قالوا ويidel على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم (البينة على  
المدعى واليمين على من انكر) فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة  
ضعيفة جداً من وجوهه . أحدها أن أحاديث النساء بالشاهد واليمين أصبح  
وأشهر وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب السنية . الثاني أنه لو  
قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومها . الثالث أن  
اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعى بشيء غير  
المدعى فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان  
هو أقوى المتدعين باستصحابه الأصل فكانت اليمين من جهته فإذا ترجح  
المدعى بلوث أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين لقوته جانبها بذلك فاليمين  
مشروعة في جانب أقوى المتدعين فأيّهما قوي جانبها شرعت اليمين في حقه  
بقوته وتأكيدها . ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت اليمان في  
جانبهم ولما قوي جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه كاحكم  
به الصحابة وصوبه الإمام أحمد وقال ما هو بعيد يخلف ويأخذ . ولما قوى  
جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه وكذلك الأمانة  
كلمودع المستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويختلفون لقوته جانبهم

باليهان فهو نهاد قاعدة الشرعية المستمرة فإذا أقام المدعى شاهدا واحدا قوي  
جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه الاستصحاب الأصل وهو  
دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالفه ولهذا يرفع بالنكول واليمين المردودة  
والاوثر والقرائن الظاهرة فرفع بقول الشاهد الواحد وقويت شهادته  
بمدين المدعى فأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والأثار  
التي لا تدفع

## — فصل —

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد  
الواحد إذا عُلم صدقه من غير يمين قال أبو عبيدة رونا عن عظيمين من قضاة  
أهل العراق شريح زرارة بن أبي أوفى رحمهما الله أنهما قضيا بشهادة شاهد  
واحد ولا ذكر لليمين في حدثنا الهيثمي بن حميد عن شريك عن  
أبي إسحاق قال أجاز شريح شهادتى وحدى . حدثنا القاسم بن حميد عن  
حمد بن سلمة عن عمران بن حدور قال شهد أبو مجلز عند زرارة بن أبي أوفى  
قال أبو مجلز فاجاز شهادتى وحدى ولم يصب قلت لم يصب عند أبي مجلز  
والآ إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وإن رأى  
تقويته باليمين فعل والا فليس ذلك بشرط النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم  
بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى بها شهادة الشاهد . وقد قال أبو  
داود في السنن (باب اذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم  
به) ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتع فرسا  
من اعرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم الماشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال

يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ابتعاه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيت مبتاعاً هذا الفرس والا بعنته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال أليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعترك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيداً فقال خزيمة ابن ثابت أناأشهد انك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواه النسائي . وفي هذا الحديث عدة فوائد . منها جواز شراء الامام الشيء من رجل من رعيته . ومنها مباشرة الشراء بنفسه . ومنها جواز الشراء من يجهل حاله ولا يسأل من أين لك هذا . ومنها أن الاشهاد على البيع ليس بلازم . ومنها أن الامام اذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيزه اذ هو غريمه . ومنها الاكتفاء بالشاهد الواحد اذا علم صدقته فان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال خزيمة احتاج معك الى شاهد آخر وجعل شهادته بشهادتين لأنها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق الامام ياخبر به عن الله والمؤمنون مثله في هذه الشهادة وانفرد بشهادته له بعقد التباعي مع الاعرابي دون الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها وتصديقه بها من لوازم الإيمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى وقد قبلها منه وحددو الحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولي بالحكم بشهادته

وحده والامر الذي لا جله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره ولكن  
 أقام الشهادة وأمسك عنها غيره وبادر هو الى وجوب الأداء اذ ذلك من  
 موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل النبي صلى الله عليه  
 وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وتسمية بعض الفقهاء  
 بذلك اخباراً لا شهادة أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال ولنفظ الحديث  
 يرد قوله وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة الساب لم يطالب القاتل  
 بشاهد آخر ولا استحلقه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي الصحيحين عن  
 أبي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيبر فلما  
 التقينا كاتل المسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركيّن قد علا رجلًا من  
 المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه  
 فأقبل على فضمي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني  
 فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا  
 وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله  
 سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبو قتادة فقصصت عليه القصة  
 فقال دجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه  
 منه فقال أبو بكر الصديق لا لها الله لا يعمد إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله  
 ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطيه أيامه  
 قال أبو قتادة فأعطيته بفتح الدرع فابتعدت به مخرفاً في بني سلمة فانه لأول  
 مال تأثنه في الاسلام وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد لمن  
 يستحلقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة وهو

الصواب أنه يقضى لـه بالسلب بشهادة واحد ولا معارض لهذه السنة ولا مسوغ لتركها والله أعلم . وقد قبل النبي صلـى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب بفجاءة أمـة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلـى الله عليه وسلم فأعرض عنـي قال فتنجحـيت ذكرت ذلك له قال فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما وقد نص احمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من اثبات اهلال الصبي وفى الحمام يدخله النساء فيـكون بينهن جراحات . وقال اسحاق بن منصور قلت لا حمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعذرـة والسقط والحمام وكل مـا يطلع عليه الا النساء فقال تجوز شهادة امرأة اذا كانت ثقة

## — ٥ — فصل

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير المحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن اذير بن حرث عن أبي ابيـد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثة فرفع ذلك إلى عمر وشهد عليه أربع نسوة فرق بينـما عمر \* حدثنا يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أخذ شهادة النساء في النكاح \* حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق وإنما رواه أبو لـيدـ ومـا يدرك عمر . وقد قال بعض الفقهاء تجوز شهادة النساء في المحدود فالاقوال ثلاثة أرجحـها أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً

قال الآخر قلت لأبي عبد الله شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم  
 وقال على بن <sup>(١)</sup> سمعت احمد بن حنبل يسئل عن شهادة المرأة  
 الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب و محمد  
 بن الحسن وأبي طالب وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث عقبة بن  
 الحارث هذا وقال هو حجة في شهادة العبد لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أجاز شهادتها وهي أمة . وقال أبو الحارث سألت احمد عن شهادة القابلة فقال  
 هو موضع لا يحضره الرجال ولكن ان كن اثنين او ثلاثة فهو أجود وقال  
 في رواية ابراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة أي قبل قال كلما كثر كان  
 أعجب الينا ثلاثة أو أربع . وقال سندى سألت احمد عن شهادة امرأتين في  
 الاستهلال فقال يجوز ان هذا شيء لا ينظر اليه الرجال وقال منها سألت احمد  
 عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها  
 \* وقال لي احمد بن حنبل قال ابوحنينة تجوز شهادة القابلة وحدها وان كانت  
 يهودية او نصرانية فسألت احمد فقلت هو كما قال أبو حنينة فقال أنا لا أقول  
 تجوز شهادة واحدة مسلمة فكيف أقول يهودية واختلفت الرواية عنه في  
 الاستهلال هل يكتفى فيه بواحدة أم لا بد من اثنين وكذلك الولادة وقال  
 احمد بن القاسم سئل احمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال هل تجوز  
 امرأة أو امرأتان قال امرأتان أكثر وليس الواحدة مثل الشتين وقد قال  
 عطاء أربع ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا اذا كان امر النساء مما لا يجوز  
 أن يراه الرجال وقال احمد بن ابي عبيدة ان أبا عبد الله قيل له فالشهادة على  
 الاستهلال قال أحب إلى أن تكون امرأتين وقال حرب سئل احمد قيل له

الشهادة على استهلال الصبي قال لا الا أن تكون امرأتين وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين وقال أبو طالب قلت لا حمد ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال فقال قبل شهادتها هذا ضرورة قال ويقبل قول المرأة الواحدة وقال هارون بن الجمال سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه يجوز شهادة القابلة وحدتها فقيل له اذا كانت مرضية فقال لا يكون الا هكذا وقال اسحاق بن منصور قلت لأحمد هل يجوز شهادة المرأة قال شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال قال وأجواز شهادة امرأة واحدة اذا كانت ثقة فان كان أكثر فهو أحب إلى وقال اسماعيل بن سعيد سأله ألم يقبل شهادة النمية على الاستهلال قال لا وقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت مسلمة عدلة

## ( ٥٠ ) نصل

وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس . فأحد الحديثين متفق على صحته وهو حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم . الحديث الثاني رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني مجھول عن الأعمش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . وأما الأثر فقال مهنا سأله ألم يقبل شهادة علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة عمن هو فقال هو عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي . قلت ورواه الثوري عن جابر . وقال الشافعي لو ثبتت عن علي صرنا إليه ولكنه لا يثبت عنه وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسألة بحضور الرشيد فقال له الشافعي بأى شيء قضيت بشهادة القابلة وحدتها حتى ورثت من خليفتي ملك الدنيا مالا

عظيمًا قال بعلى بن أبي طالب قال الشافعي فقلت فعلى إنما روی عنہ رجل  
 مجھوں یقال له عبد الله بن یحیی وروی عن عبد الله جابر الجعفی وكان یؤمن  
 بالرجعة وقال البیهقی وقد روی سوید بن عبد العزیز عن غیلان بن جامع  
 عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علی وسوید هذا ضعیف قال اسحاق  
 ابن ابراهیم الحنسطی لوصحت شهادة القابله عن علی نقلناه ولکن في استناده خلل  
 قات وقد رووا أبو عبید حدثنا ابن أبي زائدة عن اسرائیل عن عبد  
 الأعلى الشعابی عن محمد بن الحنفیة عن علی ورووا عن الحسن وابراهیم النخعی  
 وحماد بن أبي سلیمان والحارث العکلی والضحاک . وقد روی عن علی ما یدل  
 على أنه لا يكتفى بشهادة المرأة الواحدة قال أبو عبید روی عن علی بن أبي  
 طالب أن رجلاً أتاه فأخبره أن امرأة أتته فذَكَرَتْ أنها أرضعته وأمرأته  
 فقال ما كنت لأفرق بينك وبينها وإن تزه خير لك قال نعم ثم أتى ابن عباس  
 فسألَه فقال له مثل ذلك قال تحدثون عن ذلك بهذا عن حکام بن صالح عن قائد  
 ابن بکر عن علی وابن عباس حدثی علی بن معبد عن عبد الله بن عمر عن  
 الحارث الغنوی أن رجلاً من بنی عامر تزوّج امرأة من قومه فدخلت  
 عليهما امرأة فقالت الحمد لله والله لقد أرضعتكمَا وانکما لابنای فانتقض کل  
 واحد منهما عن صاحبه خرج الرجل حتى أتی المغيرة بن شعبة فأخبره بقول  
 المرأة فكتب فيه إلى عمر أن دعوا الرجل والمرأة فان كان لها بینة على ما ذكرت  
 ففرق بينهما وان لم يكن لها بینة نخل بين الرجل وبين امرأته الا أن  
 يتزهها ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشا امرأة أن تفرق بين اثنين الا فعلت  
 حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت بديل بن أسلم يحدث أن  
 عمر بن الخطاب لم یجز شهادة امرأة في الرضاع . حدثنا هاشم بن أبي ليلى

وحجاج عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على  
رجل وامرأته أنها قد أرضعهما فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان  
قال أبو عبيد وهذا قول أهل العراق وكان الاوزاعي رحمة الله يأخذ بالقول  
الاول وأما مالك رحمة الله فانه كان يقبل فيه شهادة امرأتين

قلت أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات في ما لا يطلع عليه  
الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة قالوا  
لأنه لا بد من ثبوت هذه الاحكام ولا يمكن للرجال اطلاع عليها وإنما يطلع  
عليها النساء على الأفراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد قالوا ويقبل فيه  
شهادة الواحدة لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يستلزم فيه العدد  
كالرواية قالوا وأما استهلال الصبي فيقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة  
على الطفل ولا يقبل بالنسبة إلى الميراث وثبت النسب عند أبي حنيفة وعند  
صاحبيه يقبل أيضا لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة ونل ذلك حالة  
لا يحضرها الرجال فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن وأبو حنيفة يقضى أحكام  
الشهادة وأثبتت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطا ولم يثبت الميراث والنسب  
بشهادتها احتياطا قالوا وأما الرضاع فلا يقبل فيه شهادة النساء متفرقات  
لأن الحرمدة متى ثبتت ترب عليها زوال النكاح وبطلال الملك لا يثبت الا  
بشهادة الرجال قالوا ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه . وقال الشافعى  
لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة أو رجل وامرأتين

قال أبو عبيد فاما الذين قالوا قبل شهادة الواحدة في الرضاعة فانهم أحلوا  
الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلعها الرجال كالولادة والاستهلال ونحوها  
واما الذين أخذوا بشهادة الرجال أو الرجل والمرأتين فانهم رأوا أن الرضاعة

ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها وجعلوها من ظاهر الأمور كالشهادة على الوجوه والذين أجازوها بالمرأين ذهبوا إلى أن الرضاعة وإن لم يكن النظر في التحرير كالمورات فإنها لا تكون الإظهور الشدي والنحوز وهذه من محسن النساء التي قد جعل الله فرضاً الستر على الرجال الأجانب . قال أبو عبيدة الذي عندنا في هذا اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند رؤود ذلك فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمت الحجة من الله في اجتنابها ونوجب عليه مفارقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتى في ذلك دعها عنك وليس لأحد أن يفتي غيره إلا أنه لم يلمسها أنه صلى الله عليه وسلم حكم ينهاها بالتفريق حكماً مثل ما بين في الملاعنين والأمر فيه بالقتل كالذى يتزوج امرأة أية ولما كانه غلط عليه فى الفتيا فتحن نتهى إلى ما انتهى إليه فإذا شهدت معها امرأة أخرى فكانتا أنفساً فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم وهو عندنا معنى قول عمر انه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وإن كان عسر سلا عنه فإنه أحب إلينا من الذى فيه ذكر الرجلين أو الرجل والمرأتين لما حظر على الرجال من النظر إلى محسن النساء وعلى هذا توجه حديث على وابن عباس رضي الله عنهمما في المرأة الواحدة أذ لم يوقتا فوق ذلك وقتاً بادني ما يكون بعد الواحدة إلا ثنان من النساء والله أعلم . قال أبو عبيدة وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة أخبره عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن

وحيضهن

## — فصل —

وقد صرخ الاصحاب انه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله الحرمي في مختصره فقال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضعية اذا لم يقدر على طبدين وكذلك البيطار في داء الدابة . قال الشيخ في المغني اذا اختلف في الجرح هل هو موضعية أم لا أوف قدره كالمائحة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الاطباء أو داء الدابة فظاهر كلام الحرمي انه اذا قدر على طبدين أو بيطارين لا يجزي بوحد منها لانه مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق وان لم يقدر على اثنين اجزأ واحد لانها حالة ضرورة فانه لا يمكن كل أحد أن يشهد به لانه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فيجعل منزلة العيوب تحت الشفاعة قبل فيه المرأة الواحدة فقبول قول الرجل في هذا أولى . وقال صاحب المحرر ويقبل في معرفة الموضعية وداء الدابة ونحوها طبيب وبيطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه

## — فصل في القضاة بالنكت ورد المبين —

وقد اختلفت الآثار في ذلك فروي مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه عبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فقال عبد الله بن عمر انى بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يخلف له لقديباعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يخلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . وفي طريق آخرى أنه لما أبى أن

يختلف حكم عليه عثمان بالنكول قال أبو عبيدة وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ثم لم ينكِر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه له لازماً فهل يوجد امامان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعنى حديثه منها فذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد في المشهور من مذهبهم

وأما رد اليمين فقال أبو عبيدة حدثنا عن مسلمة بن علقمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي أن المقداد استخلف من عثمان سبعة آلاف درهم فلما قضتها أتاه بأربعة آلاف فقال عثمان إنها سبعة فقال المقداد ما كانت إلا أربعة فلم يزلا حتى ارتفعا إلى عمر فقال المقداد يا أمير المؤمنين ليختلف أنها كما يقول ولنأخذها فقل عمر أصلف أتها كما تقول وخذها قال أبو عبيدة فهذا عمر قد حكم برد اليمين ورأى ذلك المقداد ولم ينكِر عثمان فهو لاء ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا برد اليمين . حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كان شريح يقضي برد اليمين . وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا قضى على رجل باليمين فردها على الطالب فلم يختلف له شيئاً ولم يستختلف الآخر

وحدثنا عبد بن العوام عن الأشعث عن الحكم بن عتبة عن عون بن عبد الله بن عتبة أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين فردها على الذي يدعى فابي أن يختلف لم يجعل له شيئاً وقال لا أعطيك ما لا تختلف عليه . قال أبو عبيدة على أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة فالذى في الكتاب قول الله تعالى (إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ثم قال فإن عثر على انهمما استحققا إثنا فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله

لشهادتنا أحق من شهادتها وما اعتقدنا ان اذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن  
 يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعدها (أيهم)  
 وأما السنة فكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامه بالإيمان على المدعين  
 فحال تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منكم خمسون أن يهود قتله فقلوا كيف  
 نقسم على شيء لم نحضره قال فيختلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه قال  
 فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الآخرين بعد أن حكم بها للأولين  
 فهذا هو الأصل في رد المين . قلت وهذا مذهب الشافعي ومالك وصوّبه  
 الإمام أحمد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه ليس المنقول عن  
 الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد المين بمختلف بل هذا له موضع  
 وهذا له موضع فكل موضع امكن المدعى معرفته والعلم به فرد المدعى  
 عليه المين فإنه ان حلف استحق وان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه  
 وهذا حكومة عثمان والمقداد قال لعثمان احلف ان الذي دفعته  
 الى كان سبعة آلاف وخدعا فان المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به  
 كيف وقد ادعي به فإذا لم يحلف له يحكم له الا بيته او اقرار وأما اذا كان  
 المدعى لا يعلم بذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه اذا نكل عن  
 المين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعى حكومة عبد الله بن عمر وغريمه  
 في الغلام فان عثمان قضى عليه ان يحلف انه باع الغلام وما به داء يعلمه وهذا  
 يمكن ان يعلمه البائع فإنه انما استحلقه على نفي العلم انه لا يعلم به فلما  
 امتنع من هذه المين قضى عليه بنكوله وعلى هذا اذا وجد بخط أبيه في  
 دفتره أن له على فلان كذا وكذا فادعي به عليه فشكل وسائل إخلاف المدعى  
 ان أباه أعطاني هذا او أقرضني اياه لم يرد عليه المين وان حلف المدعى عليه

والا قضى عليه بالنكول لأن المدعى عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالني عليك بعأة فأناكر المدعى عليه ونكل عن اليمين و قال للمدعى أنا لا أعلم ان فلانا أحالك ولكن احلف وخذ . فهنا ان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين وبالله التوفيق

### ﴿ فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوى ﴾

وهو من أسد المذاهب وأصحها وهي عندهم على ثلاث مراتب  
 ﴿ المرتبة الاولى ﴾ دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة أى تشبه أن تكون حقا ﴿ المرتبة الثانية ﴾ ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة الا أنه لم يقض بكذبها ﴿ المرتبة الثالثة ﴾ دعوى يقضي العرف بكذبها  
 فاما المرتبة الاولى فمثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل أو يدعى غريب وديعة عند غيره أو يدعى مسافر أنه أودع أحد رفقة والمدعى على صانع منتصب للعمل انه دفع اليه مثواه يصنعه والمدعى على بعض أهل الاسواق المستصبين للبيع انه باعه منه أو اشتري وكالرجل يذكر في مرض موته أن له دينا قبل  
 رجل ويوصي أن يتقادى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل . وهذه الدعوى تسمع من مدعيها وله أن يقيم البينة على مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه ولا يحتاج إلى استخلافه إلى اثبات خلطة

واما المرتبة الثانية فمثل أن يدعى على رجل دينا في ذمته ليس داخلا في الصور المقيدة أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال أنه افترض منه ما لا ينفقه على عياله أو يدعى على رجل لا معرفة بيته وبينه

أَلْبَتْهُ أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ شَيْئاً ثُمَّ فِي ذَمْتِهِ إِلَى أَجْلٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهُدَى الدَّعُوِيِّ  
 تَسْمَعُ وَلِمَدِعِيهَا أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَطَابِقَتِهَا قَالُوا وَلَا يَمْلِكُ اسْتِحْلَافَ  
 الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ عَلَى نَفْيِهَا إِلَّا بِأَبَابِلَاتِ خُلْطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ . قَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ وَالْخُلْطَةَ  
 أَنْ يَسْأَلَهُ أَوْ يَبَايِعَهُ أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ صَرَارَا . وَقَالَ سَحْنُونَ لَا تَكُونُ الْخُلْطَةُ  
 إِلَّا بِالْبَيِّنِ وَالشَّرَاءِ بَيْنَ الْمُتَدَاعِبِينَ قَالُوا فَيُنَظِّرُ إِلَى دَعَوَيِ الْمَدْعُوِيِّ فَإِنْ  
 كَانَتْ تَشَبَّهَ أَنْ يَدْعُى بِمُثَلِّهَا عَلَى الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ أَحْلَفَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ مَا لَا تَشَبَّهُ  
 وَنَفَيَهَا الْعَرْفُ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا أَنْ يَبْيَنَ الْمَدْعُوِيُّ لَطْخَا قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خُلْطَةً وَكَانَ  
 الْمَدْعُوِيُّ عَلَيْهِ مَتَهِماً فَقَالَ سَحْنُونَ يَسْتَحْلِفُ الْمَتَهِمُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خُلْطَةً وَقَالَ غَيْرُهُ  
 لَا يَسْتَحْلِفُ وَتَبْيَنُ الْخُلْطَةُ عِنْهُمْ بِاقْرَارِ الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ بَهَا وَبِالشَّاهِدِينَ وَالشَّاهِدَةِ  
 وَالْمَيْنَ وَالرَّجُلَ الْوَاحِدَ وَالْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ

قَالُوا وَأَمَا الْمَرْتَبَةَ الْثَالِثَةَ فَمُثَالُهَا أَنْ يَكُونَ رَجُلَ حَازِزاً لِدَارِ مُتَصْرِفَا  
 فِيهَا السَّنِينُ الْعَدِيدَةُ الطَّوِيلَةُ بِالْبَنَاءِ وَالْهَدِيمِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَمَارَةِ وَيُنْسَبُهَا  
 إِلَى نَفْسِهِ وَيُضَيِّفُهَا إِلَى مَلْكِهِ وَإِنْسَانَ حَاضِرٍ يَرَاهُ وَيَشَاهِدُ أَفْعَالَهِ فِيهَا  
 طُولُ هَذِهِ الْمَدَةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْرِضُهُ وَلَا يَذَكِّرُ أَنْ لَهُ فِيهَا حَقًا  
 وَلَا مَانعٌ يَنْعَهُ مِنْ مَطَالِبِهِ مِنْ خُوفِ سُلْطَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ  
 الضَّرُرِ الْمَانِعِ مِنِ الْمَطَالِبِ بِالْحَقُوقِ وَلَا يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُ الْمَتَصْرِفُ فِي الدَّارِ قَرَابَةً وَلَا  
 شَرْكَةً فِي مِيرَاثٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مَا يَتَسَامَحُ فِيهِ الْقَرَابَاتُ وَالضَّمِيرُ يَنْهَا بِلَمْ  
 كَانَ عَرِيًّا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ طُولِ هَذِهِ الْمَدَةِ يَدْعُهَا لِنَفْسِهِ وَيَزْعُمُ  
 أَنَّهَا لَهُ وَيَرِيدُ أَنْ يَقِيمَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً فَدُعْوَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَصْلًا فَضْلًا عَنْ بَيِّنَتِهِ  
 وَتَبْقِي الدَّارِ بِهِ حَازِزاً لَا نَكَلَ دَعَوَيِّي يَكْذِبُهَا الْعَرْفُ وَنَفَيَهَا الْعَادَةُ فَانْهَا  
 مَرْفُوضَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمْرَ بِالْعَرْفِ وَقَدْ أَوجَبَتِ الشَّرِيعَةُ الرَّجُوعَ

إليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحملة والسير وفي الابنية ومعاقد القمط  
 ووضع الجندواع على الحائط وغير ذلك قالوا ومثل ذلك أن تأتى المرأة بعد سنتين متطاولة  
 تدعى على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ولا انفق عليها شيئاً أبطة فهذه  
 الدعواى لاتسمع لسكنىء العرف والعادة لها ولا سيما اذا كانت فقيرة والزوج موسر  
 ومن ذلك قال القاضى عبد الوهاب فى رده على المزنى مذهب مانع  
 ان المدعي عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعوه دون ان ينضم اليها مخالطة بينهما  
 او معاملة قال شيخنا أبو بكر أو تكون الدعواى تلميظ بالمدعي عليه ولا يتناكرها  
 الناس ولا ينفيها عرف وهذا مرسى عن على بن أبي طالب وعمر بن عبد  
 العزيز وعن فقهاء المدينة السبعة . قال والدليل على صحته انه قد ثبت وتقرر  
 ان الاقدام على اليمين يصعب ويقل على كثير من الناس سيما على أهل الدين  
 وذوى المراتب والاقدار وهذا أمر معتمد بين الناس على مر الاعصار لا  
 يمكن جحده . وكذلك روى عن جماعة من الصحابة أنهم افتدوا من أيامهم  
 منهم عثمان وابن مسعود وغيرها وانما فعلوا ذلك لمرؤتهم ولثلا يقى للظلمة  
 ونحوهم اذا حلفوا من يعادى الحالف ويحب الطعن عليه طريق الى ذلك  
 لعظم شأن اليمين وعظم خطرها . ولذا جعلت بالمدينة عند المبر وأن يكون مما  
 يحلف عليه عنده مماله حرمة كربع دينار فصاعدا فلو مكن كل مدع أن يحلف  
 المدعي عليه بمجرد دعوه لكان ذلك ذريعة الى امتهان أهل المروأة وذوى  
 القدر والاخطار والديانات لمن يريد التشفى منهم لانه لا يجد أقرب ولا  
 أخف كلمة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل الى  
 مجلس الحكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا يهض به أو لا يعترف ليتشافى منه  
 بتبدلاته وأن يراه الناس بصورة من أقسام على اليمين عند الحكم ومن يريد أن

يأخذ من هؤلاء شيئاً على طريق الظلم والعدوان وجداليه سبلاً لعله أن يفتدي  
 يمينه منه ثلاثة ينقص قدره في أعين الناس وكلا الامرين موجود في الناس  
 اليوم قال وقد شاهدنا من ذلك كثيراً وحضرنا بعضه فكان ما ذهب إليه  
 مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين حراسة لمروات الناس وحفظاً لهم  
 الضرر اللاحق بهم والأذى المتطرق إليهم فإذا قويت دعوى المدعى بمخالطة  
 أو معاملة ضعفت التهمة وقوى في النفس أن مقصوده غير ذلك فأختلف له وهذا  
 لم نعتبر ذلك في النريين لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيما يلحقها في الوطن  
 (فإن قيل) فيجب أن لا يحضر مجلس الحكم أيضاً لأن في ذلك  
 امتهان له وابتدالاً (قيل) له حضور مجلس الحكم لا عار فيه ولا نقص يلحق  
 من حضره لأن الناس يحضرونه ابتداء في حواجز لهم ومهما وانا العار  
 الاقدام على اليمين لما ذكرنا وأيضاً فإنه يمكن المدعى من احضاره لعله يقيم  
 عليه البينة ولا يقطعه عن حقه (فإن قيل) فاليمين الصادقة لا عار فيها وقد  
 حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف وقال لعمان بن عفان لما بلغه أنه  
 افتدي يمينه ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقاً (قيل) نكارة العادات  
 لا معنى لها وأقرب ما يبطل به قوله ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة  
 والسلف أيامهم وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم وأن لا يتطرق إليهم  
 تهمة وما روى عن عمر أنها هو لتقوية نفس عثمان وأنه إذا حلف صادقاً فهو  
 مصيبة في الشرع ليضعف بذلك نفوس من يريد الأعياض ويطمع في أموال  
 الناس بادعاء الحال ليقتدوا أيامهم منهم بأموالهم وأيضاً فإن أرادوا أن اليمين  
 الصادقة لا عار فيها عند الله فصحيح ولكن ليس كل مالم يكن عاراً عند الله لم  
 يكن عاراً في ذلك ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله هذا إذا علم كون

ألمين صدقاً وَ كلامنا في مين مطلقة لا يعلم باطنها  
 قال وَ دليل آخر وهو أن الأخذ بالعرف واجب لقوله تعالى وأمر  
 بالعرف ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فان الظن قد سبق  
 اليه بالبطلان كبقال يدعى على خليفة وأمير ما لا يليق بمشله شراؤه أو  
 يطرق ذلك الدعوى عليه (قلت) وما يشهد لذلك ويقويه قول  
 عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد وغيره وهو ثابت عنه  
 ان الله نظر في قلوب العباد فرأى قلب محمد خير قلوب العباد فاختاره  
 لرسالته ثم نظر في قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد  
 فاختارهم لصحته فما رأى المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رأى  
 المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح . ولا ريب أن المؤمنين وغيرهم يرون من  
 القبيح أن تسمع دعوي البقال على الخليفة والأمير انه باعه بمائة ألف دينار  
 ولم يوفه ايها أو أنه افترض منه ألف دينار أو نحوها أو أنه تزوج ابنته  
 الشوهاء ودخل بها ولم يعطيها مهرها أو تدعى امرأة مكثت مع الزوج ستين  
 سنة أو نحوها أنه لم ينفق عليها يوماً واحداً ولا كساها خيطاً وهو يشاهد  
 داخلاً وخارجها إليها بأنواع الطعام والقوافل فتسمع دعواها ويختلف لها ويحبس  
 على ذلك كله أو تسمع دعوي المذاعر المهارب وبهذه عمامة لها ذئابة وعلى رأسه  
 عمامة وخلفه عالم مكشوف الرأس فيدعى المذاعر أن العمامات له فتسمع دعواه  
 ويحكم له بها بحكم اليد أو يدعى رجل معروف بالفجور وأذى الناس على  
 رجل مشهور بالديانة والصلاح انه نسب بيته وسرق متعاه فتسمع دعواه  
 ويستحلف له فان نكل قضي عليه أو يدعى رجل على رجل مشهور بالخير  
 والدين أنه تعرض لزوجته أو الى ولده أو الى قريبه بكلام قبيح أو فعل فلا

تسمع ويعزر المدعى بذلك أو يدعي رجل معروف بالشجاعة وسؤال الناس  
 أنه أقرض تاجرا من أكابر التجار مائة ألف دينار أو أنه غصبه منه أو أن  
 ثياب التاجر التي هي عليه مملوك الشحاذ شلحه إليها وغصبه منه ونحو ذلك  
 من الدعاوى التي يشهد الناس بفروطهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل وهذه  
 لا تسمع ولا يختلف فيها المدعى عليه ويعزر المدعى لعزيز أمثاله وهذا الذي  
 تقتضيه الشريعة التي مبناهما على الصدق والعدل كما قال تعالى (وتمت كلات  
 ربك صدقاً وعدلاً) فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً ولا  
 تنصر ظالماً

— — — — —

— — فصل — —

ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه في ذلك جواب سؤال  
 هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا فإذا  
 كانت من الشرع فـ يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما قدر الضرب  
 ومدة الحبس فأجاب الدعاوى التي يحكم فيها ولادة الامور سواء سموا قضاء  
 أو ولادة الاحداث أو ولادة المظالم أو غير ذلك من الاسماء العرفية الاصطلاحية  
 فان حكم الله تبارك وتعالي شامل جميع الخلاقين وعلى كل من ولـي أمرـاً من  
 اسور الناس أو حكم بين اثنـين أن يـحكم بالـعدل فيـحكم بـكتاب الله وـسنة  
 رـسولـه وهذا هو الشرع المنـزل من عند الله قال تعالى (لقد أرسلـنا رسـلـنا  
 بـالـيـنـيات وـأـنـزلـنا مـعـهـمـ الـكـتـابـ وـالـمـيزـانـ لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ) وـقـالـ تعـالـيـ (انـ  
 اللهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـؤـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـاـذـ حـكـمـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـواـ  
 بـالـعـدـلـ أـنـ اللهـ نـعـاـ يـمـظـكـمـ بـهـ أـنـ اللهـ كـانـ سـمـيـعـاـ بـصـيرـاـ) وـقـالـ تعـالـيـ (وـأـنـ اـحـكـمـ

بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ

فَالدَّاعُوَيِ قَسْمَانِ دَعْوَى تَهْمَةً وَدَعْوَى غَيْرَ تَهْمَةٍ فَدَعْوَى التَّهْمَةَ أَنْ يَدْعُ فَعْلَ مُحْرَمٍ  
 عَلَى الْمَطْلُوبِ يَوْجِبُ عَقْوَبَتِهِ مُثْلَ قَتْلٍ أَوْ قَطْعَ طَرِيقٍ أَوْ سُرْقَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ  
 الْعَدُوَانِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ اقْتَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ . أَوْ غَيْرَ تَهْمَةٍ كَأَنْ  
 يَدْعُ عَقْدًا مِنْ بَيعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ ضَمَانٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَكُلُّ مِنَ الْقَسْمَيْنِ  
 قَدْ يَكُونُ حَدًا مُحْضًا كَاشْرُبَ وَالْزَّنَا وَقَدْ يَكُونُ حَقًا مُحْضًا لَآدَيِ كَالْأَمْوَالِ  
 وَقَدْ يَكُونُ مَتَضَمِّنًا لِلْأَمْرَيْنِ كَالْسُرْقَةِ وَقَطْعِ الْطَرِيقِ فَهَذَا الْقَسْمُ إِنْ أَقْامَ  
 الْمَدْعُوَيِ عَلَيْهِ حَجَةٌ شَرِيعَةٌ وَالْفَالِقُولُ قَوْلُ الْمَدْعُوِيِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ لِمَا رَوَى  
 مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ  
 يَعْطِي النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ لَادْعُوا نَاسًا دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْمَيْنَ عَلَى  
 الْمَدْعُوَيِ عَلَيْهِ . وَفِي رَوَايَةِ الصَّحِيحِيْنِ عَنْهُ قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِالْمَيْنَ عَلَى الْمَدْعُوَيِ عَلَيْهِ فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْطِي بِمَجْرِدِ  
 دَعْوَاهُ وَنَصٌّ فِي أَنَّ الدَّاعُوَيِ الْمَتَضَمِّنَةَ لِلْأَدْخَلَاءِ فِيهَا الْمَيْنَ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَدْعُوَيِ  
 عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الدَّاعُوَيِ الْمُوَجَّهَةَ لِلْعَقُوبَاتِ لَا تَوْجِبُ الْمَيْنَ إِلَّا عَلَى الْمَدْعُوَيِ  
 عَلَيْهِ بَلْ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِيْنِ فِي قَصْةِ الْقَسَامَةِ أَنَّهُ قَالَ لِمَدْعُوِيِ الدَّمِ تَحْلِفُونَ  
 خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نَرْقَالْ  
 فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا

وَبَثَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قُضِيَ بِيَمِينِ وَشَاهِدِ وَابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قُضِيَ بِالْمَيْنَ عَلَى الْمَدْعُوَيِ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي رَوَى أَنَّهُ قُضِيَ بِالْمَيْنَ  
 وَالْشَّاهِدِ وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْمَدْعَيْنِ بَلْ هَذَا فِي دَعْوَى وَهَذَا فِي دَعْوَى

وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) فهذا قد روی ولكن ليس استناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة إلا طائفه من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة فانهم يرون اليمين دائمًا على جانب المنكر حتى في القسامه يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث . وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج ومالك والشافعى والبيت وأحمد واسحق فتارة يحلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك السنة والاصل عندهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانين وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر فالعمل بها عند التعارض أولى وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى المتهم مثل ما خرج في الصحيحين عن الأشعث بن قيس انه قال كان بيني وبين رجل حكومة في بئر فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدراك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية فقال ينتك أنها بئرك والا فيمينه

وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي من حضرموت يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها

ليس له فيها حق فقال النبي صلي الله عليه وسلم ألاك بيته قال لا قال فلك يمينه  
 فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع  
 من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فلما أذبر الرجل ليحلف قال رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم أما إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليقين الله وهو عنه  
 معرض رواه مسلم في هذه الحديث انه لم يوجب على المطلوب الا اليمين  
 مع ذكر المدعى لفجوره وقال ليس لك منه الا ذلك وكذلك في  
 الحديث الاول كان خصم الاشتت بن قيس يهوديا هكذا جاء في  
 الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه الا اليمين . وفي حديث القسامية أن  
 الانصار قالوا كيف قبل إيمان قوم كفار وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا  
 أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه اذ لم يأت المدعى بحججة شرعية وهي  
 البينة لكن البينة التي هي الحجة الشرعية تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين  
 وتارة تكون رجلا وامرأتين وتارة أربعة رجال وتارة ثلاثة عند طائفة من  
 العلماء وذلك في دعوى افلس من علم له مال متقدم كما ثبت في صحيح مسلم  
 قال لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة فلت له المسألة حتى  
 يصيّبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فلت له المسألة حتى  
 يصيّب قواما من عيش . ورجل أصابته فاقحة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا  
 من قومه يقولون لقد أصاب فالآن فاقحة فلت له المسألة حتى يصيّب قواما  
 من عيش فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا فهذا الحديث  
 صحيح في أنه لا يقبل في بينة الاعسار أقل من ثلاثة وهو الصواب الذي  
 يتعين القول به وهو اختيار بعض اصحابنا وبعض الشافعية قالوا وليس الاعسار  
 من الامور الخفية التي تقوى فيها التهمة باخفاء المال فروعى فيها الزبادة في

البينة بين مرتبة أعلى البيانات ومرتبة أدنى البيانات وتارة تكون الحجة شاهداً  
ويمين الطالب وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه  
وامرأتين عند مالك وأحمد في رواية وأربع نسوة عند الشافعي وتارة تكون  
رجالاً واحداً في داء الدابة وشهادة الطبيب اذا لم يوجد اثناين كما نص عليه  
أحمد وتارة يكون لوثاً ولطخان مع أيمان المدعين كما في القساممة وامتازت بكون  
الإيمان فيها خمسين تقليضاً لشأن الدم كما امتاز للعasan بكون الإيمان فيه أربعاً  
والقساممة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وتوجب الديمة فقط عند الشافعي  
واماً أهل الرأي فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة ويوجبون عليه الديمة مع تحليفه.  
قللت وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير رد المدين . وتارة تكون يميناً  
مردودة مع نكولاً المدعى عليه كما قضى الصحابة بهذا وهذا . وتارة تكون  
علامات يصفها المدعى يعلم بها صدقه كالعلامات التي يصفها من سقطت منه  
لقطة لو اجدها فيجب حيلتها الدفع اليه بالصفة عند الامام أحمد وغيره ويجوز  
عند الشافعي ولا يجب وتارة تكون شهراً بينا يدل على ثبوت النسب فيجب  
الخلق النسب به عند جمهور من السلف والخلاف كما في القافة التي اعتبرها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وحكم بها الصحابة من بعده . وتارة تكون علامات  
يختص بها أحد المتدعين فيقدم بها كما نص عليه الامام أحمد في المكرى  
والسكنى يتداعيان دفينا في الدار فيصفه أحدهما فيكون له مع يمينه . وتارة  
تكون علامات في بدن المقيط يصفه بها أحد المتدعين فيقدم بها كما نص  
عليه أحمد . وتارة تكون قرآن ظاهره يحكم بها للمدعى مع يمينه كاماً إذا تنازع  
الخياط والنجار في آلات صناعتهم حكم بكل آلة من تصلح له عند الجمهور  
وكذلك إذا تنازع الزوجان في متعة البيت حكم للرجل بما يصلح له وللمرأة

بما يصلح لها ولم ينزع في ذلك الا الشافعى فانه قسم عمامة الرجل وثيابه  
بينه وبين المرأة وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزها بينها وبين الرجل  
واما الجمود كالك وأحمد وأبي حنيفة فانهم نظروا الى القراء الظاهرة والظن  
الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصلح له ورأوا أن  
الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد والبراءة والنكول واليمين  
المردودة والشاهد واليمين والرجل والمرأتين فيشير ذلك ظنا ترجح به  
الدعوى وملعون أن الظن الحاصل هاهنا أقوى براتب كثيرة من الظن  
الحاصل بذلك الاشياء وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه  
وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه  
وتبينه قال تعالى وأنت في الأرض رواسي أن تقييدكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون  
وعلامات وبالنجم هم يهتدون . ونصب على القبلة علامات وأدلة ونصب  
على الإيمان والنفاق علامات وأدلة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت  
الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان بجعل اعتياد شهود المسجد من  
علامات الإيمان وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها مستندين إلى تلك العلامة  
والشهادة أنها تكون على القطع فدل على أن الامارة تقييد القطع وتسرع  
الشهادة . وقال آية المنافق ثلاث وفي لفظ علامه المنافق ثلاث اذا حدث  
كذب اذا وعد أخلف اذا اتمن خذن . وفي السنن ثلاث من علامات  
الإيمان الكف عن قيل لا اله الا الله . والجهاد ماض منذ بعثي الله الي  
أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل . والإيمان  
بالقدر . وقد نصب تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه  
وصفاته فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه والآية مستلزمة لمدلولها

لا تنفك عنها فحيث وجد المازوم وجد لازمه فإذا وجدت آية الحق ثبت  
 الحق ولم يختلف ثبوته عن آيته وأمارته والحكم بغيره يكون حكماً بالباطل  
 وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام  
 وجعلوها مبينة لها كما اعتبر العلامات في اللقطة وجعل صفة الواصل لها  
 آية وعلامة على صدقه وأنها له. وقال جابر رضي الله عنه: سمعت أبا عبد الله  
 آية فضع يدك على ترقوته فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه اذن  
 له أن يدفع له ذلك كأنزل الصفة للقطة منزلة البينة بل هذا نفسه بينة اذ البينة  
 ما يبين الحق من قول وفعل ووصف وجعل الصحابة رضي الله عنهم الجبل  
 عالمة وآية على الزنا فخدوا به المرأة وإن لم تقر ولم يشهد عليها أحد به بل جعلوا  
 الجبل أصدق من الشهادة وجعلوا رائحة الحمر وقيتها لها آية وعلامة على شربها  
 بمنزلة الأقرار والشاهدين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش  
 يوم بدر عشر جزر أو تسع آيات وعلامة على كونهم مابين الألف والتسعمائة  
 فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 كثرة المال وقصر مدة انفاقه آية وعلامة على كذب المدعى لذهابه في النفقه  
 والنواب في قصة حي بن أخطب وقد تقدمت وأجاز العقوبة بناء على هذه  
 العلامة واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالساب  
 لأحد المتدعين ونزل الآخر منزلة بينة واعتبر العلامة في ولد الملاعنة وقال  
 إنظرواها فان جاءت به كذا وكذا فهو لحلال بن أمية وإن جاءت به على نعمت  
 كذا وكذا فهو للذى رميته به فأخبر أنه للذى رميته به لهذه العلامات  
 والصفات ولم يحكم به له لأنَّه لم يدعه ولم يقر به ولا كانت الملاعنة فراساً  
 له واعتبر انبات الشعر حول القبل في البلوغ وجعله آية وعلامة له فكان

يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العالمة ويستبيق من  
 لم تكن فيه ولهذا جعله طائفة من الفقهاء كالشافعى عالمة في حق الكفار  
 خاصة وجعل الحيض عالمة على برأة الرحم من الحمل فهو زوج وطهى الامة  
 المسيحية اذا حاضت حيضة لوجود عالمة خلوها من الحمل فلما منع من وطهى  
 الامة الحامل وجوز وطئها اذا حاضت كان ذلك اعتباراً لهذه العالمة والامارة  
 واعتبر العالمة في الامر الذى تراه المرأة ويستبه عليها هل هو حبيب او استحاضة  
 واعتبر العالمة فيه بوقته ولو نه وحكم بكونه حيضاً بناء على ذلك وهذا في  
 الشرعية اكثراً من أن يحصر ويستوفى شواهده فمن أهدر الامارات والعلامات  
 في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الاحكام وضعف كثيراً من الحقوق  
 والناس في هذا الباب طرفاً ووسط قال شيخنا رحمة الله وقد وقع فيه  
 من التفريط من بعض ولاة الامور والمدوان من بعضهم ما أوجب الجهل  
 بالحق والظلم للخلق وصار لفظ الشرع غير طابق لمعنى الاصلي بل لفظ  
 الشرع في هذه الاذمنة ثلاثة اقسام الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة  
 واتباع هذا الشرع واجب ومن خرج عنه وجب قتاله ويدخل فيه أصول  
 الدين وفروعه وسياسة الاصراء ونلاة المال وحكم الاماكم ومشيخة الشيوخ  
 ونلاة الحسبة وغير ذلك فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا  
 يخرجوا عنه \* والشرع المتأول وهو موارد النزاع والاجتهد بين الأئمة فلن  
 أخذ بما يسوغ فيه الاجتهد أقر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الراجحة  
 لامرد لهم من كتاب الله وسنة رسوله . والثالث الشرع المبدل مثل ما يثبت  
 بشهادات الزور ويحكم فيه بالجهل والظلم أو يؤمر فيه باقرار باطل لضاعة حق  
 مثل تفاصيم المريض أن يقر لوارث بما ليس له ليبطل به حق بقية الورثة والاصر

بذلك حرام والشهادة عليه محمرة والحاكم اذا عرف باطن الامر وانه غير  
مطابق لاحق فـ **فـ**كم به كان جائراً آثماً وان لم يعرف باطن الامر لم يتم فقد  
قال سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه (انكم تختصمون  
إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضى بخواصكم مما أسمع فـ  
قضيات له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ فـ انما أقطع له قطعة من النار)

— ٥ — **فصل**

القسم الثاني من الدعوي دعاوى التهم وهي دعوى الجنابة والافعال  
المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والمدوان فـ هذا ينقسم  
المدعي عليه فيه إلى ثلاثة أقسام فـ ان المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل  
تلك التهمة . أو فـاجراً من أهلها . أو مجھول الحال لا يـعرف الوالى والـحاكم حالـه .  
فـ ان كان بـريئاً لم يـجز عقوبـه اتفاقـاً وـاخـتـلـفـوا فـ في عـقوـبـةـ المـتـهمـ لـهـ عـلـىـ قولـينـ أـصـحـهـاـ  
يـعـاقـبـ صـيـانـةـ لـتـسـلـطـ أـهـلـ الشـرـ وـالـمـدـوـانـ عـلـىـ اـعـرـاضـ الـبـرـاءـةـ .  
قال مـالـكـ وـأـشـہـبـ رـحـمـهـ اللهـ لـأـدـبـ عـلـىـ المـدـعـيـ إـلـىـ أـنـ يـقـضـ أـذـيـهـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ  
وعـيـهـ وـشـتـهـهـ فـيـؤـدـبـ . وـقـالـ أـصـبـغـ بـؤـدـبـ قـضـ أـذـيـهـ أـوـلـمـ يـقـضـ وـهـلـ يـحـلـفـ فـيـ  
هـذـهـ الصـورـ فـانـ كـانـ المـدـعـيـ حـدـ اللهـ لـمـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ حـقاـلـادـمـيـ فـقـيهـ  
قـوـلـانـ مـبـنـيـانـ عـلـىـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ فـانـ سـمـعـ الدـعـوـيـ أـحـلـفـ لـهـ وـالـآـمـ لـمـ يـحـلـفـ  
وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ تـسـمـعـ الدـعـوـيـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ وـلـاـ يـحـلـفـ المـتـهمـ ثـلـاـ يـتـطـرـقـ  
الـأـرـادـلـ وـالـشـرـارـ إـلـىـ الـاسـتـهـانـةـ بـأـهـلـ الـضـلـلـ وـالـأـخـطاـرـ . كـاـ تـقـدـمـ مـنـ انـ  
الـمـسـلـمـينـ يـرـونـ ذـلـكـ قـبـيجـاـ

## — فصل ٥ —

القسم الثاني أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف بير ولا بجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عليه عند اكثير الائمه أنه يحبسه القاضي والوالى . هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الامام أحمد ومحقق أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة وقال الامام أحمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال أحمد وذلك حتى يتبين للحاكم أمره وقد روى أبو داود في سننه وأحمد وغيرها من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال على بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما ولية والاصول المتفق عليها بين الائمه توافق ذلك فلائهم متذمرون على ان المدعي اذا طلب المدعي عليه الذي يسوع احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدوى التي هي عند بعضهم بري . وهو ما لا يمكن الناھب اليه العود في يومه كما يقوله بعض أصحاب الامام الشافعى وأحمد وهو روایة عن احمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القرقر ودى مسيرة يومين كما هو الروایة الاخرى عن احمد ثم اما كقد يكون مشغولا عن تعجیل الفصل وقد يكون عند حکومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا موقتا من حين يطلب الى أن يفصل بينه وبين خصميه وهذا حبس بدون التهمة في التهمة أولى فان الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعوبق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه

سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له .  
 ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً كما روى أبو داود وابن ماجه عن  
 الهرمس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيريملي فقال لي  
 الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريدان تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه ثم مر بي  
 آخر الها رفقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وهذا كان هو الحبس على عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معدّ  
 لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمان عمر بن الخطاب ابْتَاعَ بِكَةَ  
 داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من أصحاب احمد وغيرهم هل  
 يتخذ الامام حبسًا على قولين فمن قال لا يتخذ حبسًا قال لم يكن لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولا خليفة بعده حبس ولكن يعوّه مكان من الامكنة  
 أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم أو يأصّر غريه بـ ملازمته كما فعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له أن يتخذ حبسًا قال قد اشتريه عمر بن  
 الخطاب من صفوان بن أئمّة داراً بـ أربعة آلاف وجعلها حبسًا وما كان حضور  
 مجلس المحاكم تعويضاً من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضره الخصم المطلوب  
 بـ مجرد الدعوى أم لا يحضر حتى يبين المدعى أن للدعوى أصلًا على قولين هما  
 روایتان عن احمد والأول قول أبي حنيفة والشافعي والثانية قول مالك

## - فصل -

ومنهم من قال الحبس في التهم إنما هو لو إلى الحرب دون القاضي وقد  
 ذكر هذا طائفه من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري والماوردي  
 وغيرهما وطائفه من أصحاب احمد من المصنفين في آداب القضاة وغيرهم

وأختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهد الوالي  
والحاكم على قولين ذكرها الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيري هو  
مقدر بشهر وقال الماوردي غير مقدر

— ٥ —  
فصل

القسم الثالث أن يكون المتهم معروفا بالتجور كالسرقة وقطع الطريق  
والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول خبر هذا أولي قال شيخنا  
ابن تيمية وما علمت أحدا من الأئمة أئمة المسلمين يقول أن المدعى عليه  
في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على  
اطلاعه مذهب لاحد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم من الأئمة ومن زعم أن  
هذا على اطلاعه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطافاحشا مخالفا لنصوص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش  
تجراً لولاة على مخالفته الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة  
الأمة وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج  
عنه إلى أنواع من الظلم وأنباع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وهؤلاء  
قسيمة له ومقابلة له وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس وجعل  
أولئك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع وإن تضمن خلاف  
ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفة إن مخطئتان على الشرع  
أصبح خطأ وفحشة وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزله  
الله على رسوله وشرعه بين عباده كما تقدم بيانه فإنه أنزل الكتاب بالحق  
ليقوم الناس بالقسط ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمارة وعلامة

شاهدت بالحق بل أمر بالثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برد مطلقا حتى تقوم  
أمامه على صدقه فيقبل أو كذبه فيرد فحكمه دائر مع الحق والحق دائرة مع  
حكمه أين كان ومع من كان وبأى دليل صحيح كان فتوسعاً كثيراً من هؤلاء في  
أمور ظنوها علامات وأمامات أثبتوا بها أحكاماً وقصر كثيراً من أولئك عن  
أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لآيات الأحكام

— \* —  
٥٠ فصل

ويُسَوِّغ ضرب هذا النوع من المتهمن كـأمر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم  
الزبير بتعذيب المتهمن الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق  
قال شيخنا واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو  
لا يُسَوِّغ ضربه على ثلاثة أقوال . أحدها أن يضربه الوالي والقاضي هذا  
قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبد العزيز قاضي  
بصرة فإنه قال يتحمّن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا . والقول  
الثاني أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعية وأحمد  
حكاه القميانيان ووجه هذا أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير  
وذلك إنما يكون بعد آيات أسبابها وتحققها . والقول الثالث أنه يضرب  
وهذا قول أصيغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم لكن حبس  
المتهمن عندهم أبلغ من حبس المجهول ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز  
ومطرف وابن الماجشون إنه يحبس حتى يموت ونص عليه الإمام أحمد في  
المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت وقال مالك لا يحبس

إلى الموت

## ﴿ فصل ﴾

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض وقع أهل الشر والمعدون وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها ايصال الحقوق الى اربابها قال شيخنا وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشرعية لكن كل ولي أمر بفعل ما فوض اليه فكما أن ولي الصدقات يملك من القبض والصرف مالا يملكه والي الخراج وعكسه كذلك والي الحرب ووالى الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقييد بالشرعية

## ﴿ فصل ﴾

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده فتفق عليهما بين العلماء لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق ليس فيه حبس في ردعه الحال حتى يخرج مماعليه قال فمن وجب احضاره من النفوس والاموال استحق المتنع من احضاره العقوبة وأما اذا كان احضاره الى من يظلمه او احضار المال الى من يأخذنه بغير حق فهذا لا يجب ولا يجوز فان الاعنة على الظلم ظلم

## ﴿ فصل ﴾

والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزناء والسرقة وشرب الخمر والقذف وهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير نوع فيه كفاره ولا حد فيه كالجماع في الاحرام ونها رمضان ووطيء المظاهر منها قبل التكfir

فهذا يكفي فيه الكفاره عن الحدوهـل تكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء  
وهما لاصحاب احمد وغيرهم ونوع لا كفارهـل فيه ولا حد لسرقة مالا قطع  
فيه واليمين الغدوـس عند احمد وأبـي حنيفة والنظر الى الاجنبـية ونحو ذلك  
فهذا يسـوغ فيه التغـير وجوـباً عند الاـكثرـين وجواـزاً عند الشافـعي . ثم ان  
كان الضـرب على ترك واجـب مثلـاًـنـيـضـرـبـلـيـؤـدـبـبـهـفـهـذـاـلـاـيـقـدـرـبـلـ  
ـيـضـرـبـيـوـمـاـفـانـفـعـالـوـاجـبـوـالـضـربـيـوـمـاـآخـرـبـحـسـبـماـيـحـتـمـلـهـوـلـ  
ـيـزـيدـفـكـلـمـرـةـعـلـىـمـقـدـارـأـعـلـىـالـتـعـزـيرـ

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التغـير على أقوـالـ (ـأـحـدـهـاـ) انه بحسب  
المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجهـدـ فيـهـ وـلـيـالـامـرـ (ـالـثـانـيـ) وهو أحـسـنـهاـ أنه  
لا يـبلغـ بالـتعـزـيرـ فيـعـصـيـةـ قـدـرـ الـحـمـدـ فـيـهـ فـلاـ يـبلغـ بالـتعـزـيرـ عـلـىـ النـظـرـ وـالـمـبـاـشـرـةـ  
ـحدـ الزـناـوـلـاـ عـلـىـ السـرـقـةـ منـ غـيرـ حـرـزـ حـدـ القـطـعـ وـلـاـ عـلـىـ الشـتـمـ بـدـونـ  
ـالـقـدـفـ حـدـ القـدـفـ وـهـذـاـقـوـلـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعيـ وـأـحـمـدـ  
(ـوـالـقـوـلـ الثـالـثـ) انه لا يـبلغـ بالـتعـزـيرـ أـدـنـيـ الـحـدـودـ إـمـاـ أـرـبـعـينـ إـمـاـ ثـمـانـيـنـ  
ـوـهـذـاـقـوـلـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعيـ وـأـحـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ (ـوـالـقـوـلـ الرـابـعـ)  
ـاـنـهـ لـاـيـزـادـ فـيـ التـعـزـيرـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـسـوـاطـ وـهـوـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ فـيـ مـذـهـبـ  
ـأـحـمـدـ وـغـيرـهـ وـعـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ هـلـ يـجـوزـ أـنـيـلـغـ بالـتـعـزـيرـ القـتـلـ فـيـهـ قولـانـ  
ـ(ـأـحـدـهـاـ)ـ يـجـوزـ كـقـتـلـ الجـاسـوسـ الـمـسـلـمـ اـذـ اـقـتـضـتـ المـصـلـحةـ قـتـلـهـ  
ـوـهـذـاـقـوـلـ مـالـكـ وـبـعـضـ أـصـحـابـ اـحـمـدـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ عـقـيلـ وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ  
ـأـصـحـابـ الشـافـعيـ وـأـحـمـدـ نـحـوـ ذـلـكـ فـيـ قـتـلـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ الـبـدـعـةـ كـالـجـهـمـ وـالـرـفـضـ  
ـوـانـكـارـ الـقـدـرـ

وـقـدـ قـتـلـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ غـيـلـانـ الـقـدـرـيـ لـاـنـهـ كـانـ دـاعـيـةـ إـلـىـ

بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل الوطيء إذا أكثر من ذلك تعزيزاً وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهم مع جمهور الأمة \* والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول فأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجبل الذي وطأه جارية امرأة وقد أحملها له مائة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمر بجبل من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلوه فأن عاد فاجلوه فأن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حداً لا مر به في المرة الأولى وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره فيضرب ليقرب به فهذا الاريب فيه ضرب لبؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء سأله زيد بن شعبة عم حبي بن أخطب فقال أين كنز حبي فقال يا محمد اذهبته النفقات فقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة وكان حلياً في مسک ثور فهذا أصل في ضرب المتهم

## ﴿ فصل في الطرق التي يحكم بها الحكم ﴾

الحكم قسمان أثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق والالتزام يعتمد العدل (وتمت كلمات ربكم صدقًا وعدلاً) وكلا القسمين له طرق متعددة

﴿أحدها﴾ اليد المجردة التي لا تفتقر الى عين وذلك في صور . منها اذا كان وصياً على طفل أو مجنون وفي يده شيء انتقل اليه عن أبيه كان مجرد اليد كافياً في الحكم به له من غير عين لاعلى الطفل ولا على الوصي . أما الطفل فلعدم صحة العين منه . وأما الوصي فلانه ليس المدعى عليه في الحقيقة ولا يتوجه عليه العين . ومنها أن يدعى كفنا على ميت أنه له ولا بينة في قضي بالكفن لمن هو عليه من غير عين . ومنها أن يدعى على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس فلا يختلف له صاحب اليد ولا تسمع دعواه كما اذا ادعى على من في يده عبد أنه ابنه وهو أكبر من المدعى وهذا لأن العين إنما تشرع في جانب من رجح جانبه مع احتمال كونه مبطلاً فإذا لم يتحمل ذلك لم يكن في العين فائدة

## ﴿فصل﴾

﴿الطريق الثاني﴾ الانكار المجرد قوله صور ﴿أحدها﴾ اذا ادعى رجل ديناً علي ميت أو أنه أوصي له بشيء وللميت وصي بقضاء دينه وتنفيذ وصاياته فأنكر فان كان للمدعى بينة حكم بها وإن لم تكن له بينة وأراد تحريف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك لأن مقصود التحريف أن يقضى عليه بالنكول اذا امتنع من العين والوصي لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه فلا فائدة في تحريفه ولو كان وارثاً استحلف وقضى بنكوله . ومنها أن يدعى على القاضي انه ظلمه في الحكم أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الخلط أو ادعى عليه ما يسقط شهادته لم يخالف لارتفاع منصبها عن التحريف . ومنها دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعواها عليه الطلاق ودعوي كل منها

الرجعة ودعوي الامة أن سيدها أولدها ودعوي المرأة أن زوجها آلي منها  
ودعوي الرق واللاء والقود وحد القذف وعن أحمد أنه يستحلف في الطلاق  
والإيلاه والقود والقذف وعن أنه يستحلف إلا فيما لا يقضى فيه بالنكول .

قال في رواية أبي القاسم لا أرى المين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود  
لأنه ان نكل لم أقبله ولم أحدهه ولم أدفع المرأة اليه وظاهر ما نقله الخرقى انه  
يستحلف في الكل وإذا امتنع من المين حيث قلنا يستحلف قضينا بالنكول  
في الجميع الا في القود في النفس خاصة وعنده لا يقضي بالنكول الا في الاموال  
خاصة وكل ناكلا لا يقضى عليه فهو يخلى أو يحبس حتى يقر أو يخلف على وجهين  
ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود . فإذا قلنا لا يستحلف في هذه  
الأشياء لم يقض فيها بالنكول علي ظاهر كلام أحمد وتعليله وإذا استحلف له  
فإن قضينا عليه بالنكول في كل موضع ليكون للمين فائدة حتى في قود الاطراف  
ولا يقضى بقود النفس وإن استحقناه لأن النكول وان جري مجرى الاقرار  
ليس باقرار صحيح صريح فلا يراق به الدم ب مجرد ولا مع يمين المدعى الا  
في القساممة للوث وإذا قلنا يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الاموال  
كان فائدة الاستحلاف حبسه إذا أبي الحلف في أحد الوجهين وفي الآخر  
يخل سبيله لانه لا يقضى عليه بالنكول ولم يثبت عليه ما يعاقب بالضرب  
والحبس حتى يفعله فإنه يتحتمل أن يكون المدعى محتما وأن يكون مبطلا فكيف  
يعاقب المدعى عليه مجرد دعواه وطلب يمينه وتكون فائدة المين على هذا  
انقطاع الخصومة والمطالبة



## — فصل —

وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان ﴿ احداها ﴾ اذا  
قذفه فطلب حد القذف فقال القاذف حلفوه أنه لم يزن فذكر أصحاب  
الشافعي فيه وجهين قال في الروضة الاصح انه يخلف ﴿ والصورة الثانية ﴾  
أن يكون المقدوف ميتا وأراد القاذف تحليف الوارث أنه لم يعلم زنا مورثه  
فله ذلك وحكي عن نص الشافعي رحمه الله

والصحيح قول الجمهور أنه لا يخلف بل القول بتحليفه في غاية السقوط  
فإن الحد يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه وليس من شرطه ان  
لا يكون قد زنى في نفس الامر ولهذا لا يسأله الحكم عن ذلك ولا يجوز له  
سؤاله ولا يجب عليه الجواب وفي تحليفه تعریضه للشك والهین القموس ان  
كان قد ارتكب ذلك او تعریضه لقضیة نفسه واقراره بما يوجب عليه  
الحد او فضیحته بالنكول الجاری مجری الاقرار واتهام عرضه للقادحين  
المزقین لأعراض المسلمين والشريعة لا تأني بشيء من ذلك ولذلك لم يقل  
أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقدوف انه لم يزن ولم يجعلوا  
ذلك شرطا في اقامة الحد فالقول بالتحليف في غاية البطلان وهو مستلزم  
لما ذكرناه من المحاذير لا سيما ان كان قد فعل شيئاً من ذلك ثم تاب منه  
في الزامه التحليف تعریضه له تکهفة نفسه أو اهداه عرضه ولهذا كان الصواب  
قول أبي حنيفة ان البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فاذهم الصمات لا نالوا  
اشترطنا نطقها لكننا قد أزمناها بقضیة نفسها وهذا عرضها بل اذا اكتفى  
من البكر بالصمات لحيئها فلان يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى ولأن

حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حياءها من كلمة نعم التي لا تندم بها ولا تعاب ولا سيما ان كانت قد أكرهت على الزنا بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكير فهذا من محسنات الشريعة وكما لها

وقول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم اذن البكر الصمات واذن الشيب الكلام المراد به الشيب التي قد علم أهلها والناس أنها ثيب فلا تستحي من ذلك ولهذا لو زالت ثيوبتها بأصبح أو وثبة لم تدخل في لفظ الحديث ولم تغير بذلك صفة إدفها مع كونها ثيبا فالذى أخرج هذه الصورة من العموم أولى أن يخرج الأخرى والله أعلم

## ﴿فصل﴾

ومما لا يختلف فيه اذا ادعى البالغ بالاحتلام في وقت الامكان صدق بلا عين وكذلك لو ادعى عليه فقال أنا صبي بعد وهو محتمل لم يختلف ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابا وطاب زكاته لم يختلف على نفي ذلك ولو أقر فادعي العامل أنه لم يخرج زكاته لم يختلف على نفي ذلك قال الامام أحمد لا يختلف الناس على صدقاتهم

## ﴿فصل﴾

وللبيين فوائد منها تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكذب فيحمله ذلك على الافرار بالحق . ومنها القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم . ومنها انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخلص كل من الخصميين من ملازمة الآخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطننا ولا ظاهراً فلو أقام

المدعى بینة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام المدعى بینة سمعت وحكم بها . ومنها اثبات الحق بها اذا ردت على المدعى أو أقام شاهدا واحدا . ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق فان اليمين الفموس تدع الديار بلا قع فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه باضاعة حقه والله أعلم

﴿ فصل ٥ ﴾

ومنها أن تشهد قرآن الحال بكذب المدعى فذهب مالك أنه لا يلتفت إلى دعواه ولا يحلف له وهذا اختيار الأصطخري من الشافعية ويخرج على المذهب مثله وذلك مثل أن يدعى الدنيء استئجار الأمير أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه وكنس باه ونحو ذلك

وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه يقول كذا عند نائب السلطنة وأنا الى جانبه فادعى بعض الحاضرين ان له قبلى وديعة وسائل اجلالى معه واحلافى فقلت لقاضي المالكية وكان حاضراً أتسوغ هذه الدعوى وتسمع فقال لا فقلت فما مذهبك في ذلك قال تعزير المدعى قلت فاحكم بذهبيك

﴿ فأقيم المدعى وأخرج ﴾

﴿ فصل ٦ ﴾

﴿الطريق الثالث﴾ أن يحكم باليد مع يمين صاحبها كما اذا ادعى عليه عينا في يده فأنكر فسأل احلافه فانه يحلف وترك في يده لترجم صاحب اليد ولهذا شرعت اليمين في جهته فان اليمين شرع في جنبه أقوى المتداعبين هذا اذا لم تكذب اليد القرأن الظاهره فان كذبها لم يلتفت اليها وعلم أنها يد مبطلة

وذلك كما اذا رؤى انسان يudo وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه يطبه حاسر الرأس من ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس فانا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر ولا يلتفت الي تلك اليد ويجب العمل قطعاً بهذه القراءن فان العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد بل اليد هنا لا تقييد ظناً البتة . فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو مقطوع به . وكذلك اذا رأينا رجلاً يقود فرساً بسرجه وجامه وآلاته ركوبه وليس من مرآكه في العادة ووراءه أمير ماش أو من ليس من عادته المشي فانا نقطع بأن يده مبطلة

وكذلك المتهم بالسرقة اذا شوهدت العمالة معه وليس من أهلها كما اذا رؤى معه القماش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه فادعى أنه ملكه وفي يده لم يلتفت الي تلك اليد وكذلك كل يد تدل القراءن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضي بها فإذا قضينا باليد فانما نقضي بها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها وإذا كانت اليد ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد وباليمين المردودة فلان ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الاولى فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووضعه بين عباده . فالإيدي ثلاثة . يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلتفت إليها . الثانية يد يعلم أنها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرفات من عمارة وخراب واجارة واعتارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سلطته وشوكته جاء من ادعى أنه غصبه منه واستولي عليها بغير حق وهو يشاهد في هذه المدة الطويلة ويعكنته طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك

فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى وأن يد المدعى عليه محققة . هذا مذهب مالك وأصحابه أهل المدينة وهو الصواب قالوا اذا رأينا رجلا حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة سنتين طويلاً بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وهو ينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركه في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والضمير بينهم في اضفاف أحدهم أموال الشركه الى نفسه بل كان عرياناً عن ذلك أجمع ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعها لنفسه ويريد أن يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة أصلافه لاعن بيته وتبقي الدار بيد حائزها لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكتنبها العادة فانها صرفة غير مسموعة قال تعالى (وأمر بالعرف) وأوجبت الشريعة الرجوع الى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره . فكذلك هذا في هذا الموضع وليس ذلك خلاف العادات فان الناس لا يسكنون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر . قالوا وادا اعتبرنا طول المدة فقد حدّها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبح بعشر سنين وربما احتاج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وهذا لا يثبت . وأما مالك رحمة الله فلم يوقت في ذلك حداً ورأى ذلك على قدر ما يترك ويجهد فيه الإمام

﴿ الثالثة ﴾ يد يتحمل أن تكون محققة وأن تكون مبطلة فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها فالشارع لا يغير

يدا شهد العرف والحس بكونها مبطلة ولا يهدى يدا شهد العرف بكونها ممحقة  
واليد المحمصة يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب وهو الأقوى فالاقوي  
والله أعلم فالشارع لا يعين مبطلا ولا بعین على معن ويركتم في المتشابهات  
بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها

## — ٥ — فصل

﴿الطريق الرابع والخامس﴾ الحكم بالنكول وحده أو به مع رد  
اليمين قال الإمام أحمد قدم ابن عمر إلى عثمان رضي الله عنه في عبد له فقال له  
احلف أنك ما لعنته وبه عيب علمته فإذا بي ابن عمر أن يخالف فرد عليه العبد  
فيقول له الحكم ان لم يخالف والا قضيت عليك ثلاثة فان لم يخالف قضى عليه  
وهو اختيار أصحاب أحمد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعي وشريح  
وابن سيرين والنخعي اذا نكل ردت اليمين على المدعى فان حلف قضى له وهذا  
مذهب الشافعى ومالك وقد صوبه الإمام أحمد واختاره أبو الخطاب وشيخنا  
رحمه الله في صورة الحكم ب مجرد النكول في صورة كما سند كره وهذا  
قول على بن أبي طالب رضي الله عنه

وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع  
اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي فلم يكتف في جانب المدعى بالشاهد  
وحده حتى يأتي باليمين تقوية لشاهدته قالوا ونكول المدعى عليه أضعف من  
شاهد المدعى فهو أولى أن يقوى بغير الطالب فان النكول ليس ببينة ولا  
اقرار وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم فإذا حلف معه المدعى

قوى جانبه فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعى فقام مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين قالوا ولمذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد نكولها دون يمين الزوج فإذا حلف الزوج ونكلت عن اليمين حكم عليها إما بالحبس حتى تقرّ أو تلاعن كـما يقوله أـحمد وأـبو حنيـة وإما بالحد كـما يقوله الشافعي ومالك وهو الراجح لأن الله سبحانه وتعالى العذاب بشهادتها أربع شهادات والعذاب المـدروء عنها بالتعاونـها هو العذاب المـذكور في قوله «وليشهد عذابـهمـا طائفـةـ من المؤمنـين» وهو عذابـ الحـدوـلـهـذا ذـكرـهـ سبحانهـ مـعـرـفـاـ بـلـامـ الـعـهـدـ فـعـلـمـ انـ العـذـابـ المـعـرـفـوـ دـذـكـرـهـ أـولاـًـ وـلـهـذاـ بـدـأـ أـولاـًـ بـأـيـمانـ الرـوـجـ لـقـوـةـ جـانـبـهـ وـمـكـنـتـ المـرـأـةـ أـنـ تـعـارـضـ أـيـمـانـهـ بـأـيـمـانـهـ فـإـذـاـ نـكـلـتـ لـمـ يـكـنـ لـأـيـمـانـهـ مـاـ يـعـارـضـهـ فـعـمـلـتـ عـمـلـهـاـ وـقـوـاـهـاـ نـكـولـ المـرـأـةـ فـحـكـمـ عـلـيـهـاـ بـأـيـمـانـهـ وـنـكـولـهـاـ (فـاـنـ قـيـلـ)ـ فـكـانـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ يـدـأـ بـأـيـمـانـهـ فـاـنـ نـكـلـتـ حـلـفـ الرـوـجـ وـحـدـتـ كـمـاـ اـذـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ حـقـاـ فـنـكـلـ عـنـ الـيـمـينـ فـاـنـهـ تـرـدـ عـلـيـ المـدـعـيـ وـيـقـضـيـ لـهـ فـهـلـأـ شـرـعـ اللـعـانـ كـذـلـكـ وـالـرـأـةـ هـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـلـ شـرـعـ الـيـمـينـ فـجـانـبـ المـدـعـيـ أـولاـ وـهـذـاـ لـاـ نـظـيرـهـ فـيـ الدـعـاوـيـ (قـيـلـ)ـ لـمـاـ كـانـ الرـوـجـ قـادـفـهـ لـهـاـ كـانـ مـوـجـبـ قـدـفـهـ أـنـ يـحـدـهـاـ فـكـنـ أـنـ يـدـفـعـ الـحدـ عـنـ نـفـسـهـ بـالـتـعـانـهـ ثـمـ طـوـبـتـ هـىـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـنـ تـقـرـّـ أوـ تـلاـعـنـ فـاـنـ أـقـرـتـ حـدـتـ وـاـنـ أـنـكـرـتـ وـالـتـعـنـتـ درـأـتـ عـنـهـ الـحدـ بـلـعـانـهـ كـمـاـ كـمـاـ لـهـ أـنـ يـدـأـ الـحدـ عـنـ نـفـسـهـ بـلـعـانـهـ وـكـانـ الـبـداـءـ بـهـ أـولـيـ لـأـنـهـ مـدـعـيـ وـأـيـمـانـهـ قـائـمـةـ مـقـامـ الـبـيـنـةـ وـلـكـنـ لـمـاـ كـانـتـ دـوـنـ الشـهـودـ الـأـرـبـعـ فـيـ الـقـوـةـ مـكـنـتـ مـنـ دـفـعـهـاـ بـأـيـمـانـهـ فـاـنـ أـبـتـ أـنـ تـدـفـعـهـاـ تـرـجـعـ جـانـبـهـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ فـلـمـ تـحـدـ بـمـجـرـدـ التـعـانـهـ وـلـاـ بـمـجـرـدـ نـكـولـهـاـ بـلـ مـجـمـوعـ الـأـمـرـيـنـ وـأـكـدـتـ أـيـمـانـهـ بـكـونـهـاـ أـرـبـعـاـ كـمـاـ أـكـدـتـ أـيـمـانـ الـمـدـعـيـنـ فـيـ الـقـسـامـةـ

بكونها خمسين ولتقوم اليمان مقام الشهود . وفي المسألة قول ثالث وهو لا يقضى بالنكول ولا بازد ولكن يحبس المدعى عليه حتى يحيط باقرار أو انكار يختلف معه وهذا قول أَحْمَد وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعى وهذا قول ابن أبي يعلى فانه قال لا أدعه حتى يقرّ أو يخالف واحتاج لهذا القول بأن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الاصرين إما الاقرار وإما الانكار فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه قالوا وكل من عليه حق فامتنع من أدائه فهذا سبileه والآخرون فرقا بين الموضعين وقالوا لو ترك ونكوله لأفضى إلى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس فإذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الأصلية فيه وقوى جانب المدعى فقوى باليمين وهذا كأنه لما قوى جانب المدعين للدم باللوث بدأ بائهمهم وأكده بالعدد

والمقصود أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال (أحدها) انه من طرف الحكم وهذا قول عثمان بن عفان وقضي به شريح . قال أبو عبيدة حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر باع عبد الله ثمانمائة درهم بالبراءة ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان بن عفان فقال عثمان لابن عمر اختلف بالله أتفد بعنته وما به من داء علمته فأباي ابن عمر أن يختلف فردد عليه العبد وقال ابن أبي شيبة عن شريح عن المغيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح قد قضى قضاوئك<sup>(١)</sup> وهذا قول الإمام أَحْمَد في احدى الروايتين وقول أبي حنيفة<sup>﴾</sup> والقول الثاني<sup>﴾</sup> انه لا يقضى بالنكول بل تره اليمين

(١) قوله قد قضى قضاوئك هكذا بالأصل ولتحرر اه

على المدعى فان حلف قضى له والا صرفها . وهذا مروي عن عمر وعلى المقداد بن الاسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فروى البهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما تقاضاه قال ائمها هي أربعة آلاف خاصمه الى عمر . فقال المقداد احلف أنها سبعة آلاف . فقال عمر أنصفك فأبى أن يخالف . فقال عمر خذ ما أعطيتك ورواه أبو عبيد عن عفان بن سلم عن سلمة . ورواد البهقي من حديث حسين بن عبد الله بن صميرة عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه قال اليمين مع الشاهد وان لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى

وذكر البهقي أيضاً من حديث سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحكم في المستدرك (قلت) و محمد بن مسروق هذا ينظر من هو وقال عبد الملك بن حبيب حدثنا أصبع بن الفرج عن ابن وهب عن حياة بن شريح أن سالم بن غيلان التجبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فان نكل حلف الطالب وأخذ) وهذا مرسل واحتتج لرد اليمين بحديث القسامه وفي الاستدلال به ما فيه فانه عرض على المدعين أولاً واليمين المردودة هي التي تطلب من المدعى بعد نكول المدعى عليه عنها لكن يقال وجه الاستدلال أنها جعلت من جانب المدعى لقوّة جابه باللوث فإذا تقوى جابه بالنكول شرعت في حقه القول الثالث أنه يجبر على اليمين شاء أم أبي بالضرب والحبس ولا يقضى عليه

بنكول ولا رد يمين . قال أصحاب هذا القول ولا ترد اليمين الا في ثلاثة مواضع لا رابع لها (أحدتها) القسامية (والثاني) الوصية في السفر اذا لم يشهد فيها الا الكفار (والثالث) اذا اقام شاهدا واحدا حلف معه هذا قول ابن حزم ومن وافقه من اهل الظاهر قالوا لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة

وجاء نص القرآن برد اليمين في مسألة الوصية ونص السنة في مسألة القسامية والشاهد واليمين فاقبضنا على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ولم نعد ذلك الى غيره . وليس قول أحد حجة سوي المعصوم وكل من سواه فما خوذه من قوله ومتروك . وأما قول مالك في الموطأ في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأقضية أرأيت رجلا ادعى على رجل مالاً ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان أبي أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق وثبت حقه علي صاحبه . وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فائي شيء أخذ هذا أم في أي كتاب وجده فاذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله هذا لفظه . قال أبو محمد بن حزم ان كان خفي عليه قضاء اهل العراق بالنكول فانه عجب . ثم قوله اذا أقر برد اليمين وان لم تكن في كتاب الله فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم تكن في كتاب الله فعجب آخر لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول نفذوه وما منهاكم عنه فانتهوا )

﴿ قلت ﴿ليس في واحد من الامرين عجب أما حكايته الاجماع فانه لم يقل انه لا خلاف انه لا يحكم بالنكول بل اذا نكل ورد اليمين حكم له بالاتفاق

فإن فقهاء الامصار على قولين . منهم من يقول يقضي بالنكول . ومنهم من يقول اذا نكل ردت اليمين على المدعى فان حلف حكم له فهذا الذى أراد مالك انه اذا ردت اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان وان كان فيه اختلاف شاذ وأما تعجبه من قوله ان الشاهد واليمين ليس في كتاب الله فتعجبه هو المتعجب منه ذان المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون ليس هو في كتاب الله بل في كتاب الله خلافه وهو اعتبار الشاهدين فقال مالك اذا كنتم تقضون بالنكول ويقضى الناس كلهم بالرد مع النكول وليس في كتاب الله فهكذا الشاهد مع اليمين يجب ان يقضي به وان لم يكن في كتاب الله كما دلت عليه السنة فهذا الزام لا يحيد عنه والله أعلم

قال ابن حزم وأما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب فما كان في كتاب الله ولا سنة رسوله فيين الامرین فرق كما بين السماء والأرض فيقال بل أرشد اليه كتاب الله وسنة رسوله . أما الكتاب فإنه سبحانه شرع الآیات في جانب المدعى اذا احتاج الي ذلك وتعذر عليه اقامة البينة وشهدت القرآن بصدقه كما في اللعن وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينه فإذا كان هذا شرعا في الحدود التي تدرأ بالشهادات وقد أمرنا بذلك ما استطعنا فلان نشرع الحكم بها ببين المدعى مع نكول المدعى عليه في درهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحري لكن أبو محمد وأصحابه سدوا علي أنفسهم باب اعتبار المعانى والحكم التي علق بها الشارع الحكم فقاتهم بذلك حظ عظيم من العلم كما أن الذين فتحوا على نفوسهم باب الأقىسة والعمل التي لم يشهد لها الشارع بالقول دخلوا في باطل كثير وفاتهـم حق كثير فالطائفةـن في جانب افراط

وتفريط وأما ارشاد السنة إلى ذلك فأنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ومكنته من اليمين بغير بذل خصمه

## — ٤ —

## — فصل ٥ —

وإذا قضي بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتأكيد هذا منصوص أَمْ حَمْدَهُ فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه قال الجلال في الجامع باب إذا قضى باليمين مع الشاهد فرجع الشاهد ثم ذكر من روایة ابن شيس قال سئل أَمْ حَمْدَهُ عن الشاهد واليمين تقول به قال إِنِّي لعمرى قيل له فان رجع الشاهد قال تكون الألف على الشاهد وحده قيل له كيف لا تكون على الطالب لأنَّه قد استحق بيته ويكون منزلة الشاهدين قال لا إنما هو السنة يعني اليمين وقال الْأَثْرُم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين قال يلزمته ويرد الحكم قيل له فان قضى بالشاهد ويعين المدعي ثم رجع الشاهد فقال ان أَلْفَ الشيء كان على الشاهد لأنَّه إنما ثبت ههنا بشهادته ليست اليمين من الشهادة في شيء وقال أبو الحارث قلت لا حمد فان رجع الشاهد عن شهادته بعد قال يضمن المال كله به كان الحكم وقال ابن شيس سألت أبا عبد الله فقلت اذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع بيته ثم رجع الشاهد فقال اذا كانا شاهدين ثم رجع شاهد غرم نصف المال فان كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجع الشاهد غرم المال كله قال نعم وقال يعقوب بن بختار سئل أَمْ حَمْدَهُ عن الرجل اذا استحق المال بشهادة شاهد مع بيته ثم رجع الشاهد

فقال يرد المال فقلت أى شئ معنني اليمين فقال قضاء النبي صلى الله عليه وسلم

وقال أحمد بن القاسم قلت لابي عبد الله فان رجع الشاهد عن الشهادة كم ليفرم قال المال كله لأنه شاهد وحده قضى بشهادته ثم قال كيف قول مالك فيها قلت لا أحفظه قلت له بعد هذا المجلس ان مالكا كان يقول ان رجع الشاهد فعليه نصف الحق لاني انا حكمت بشيئين بشهادة ويمين الطالب فلم أرده رجع عن قوله اه وقال الشافعى كقول مالك بناء على أن اليمين قامت مقام الشاهد فوق الحکم بهما وأحمد انكر ذلك . ويفيده وجوده منها أن الشاهد حجة الدعوى فكان منفردا بالضمان . ومنها أن اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجية على خصميه وانما هو شرط للحكم بغير مجري مطالبة الحكم به . ومنها أنها ولو جعلناها حجة لكننا انا جعلناها حجة بشهادة الشاهد . ومنها انه لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الآخر مع ان في ذلك وجهاين لنا والشافعية . قال القاضي في التعليق واحتاج يعني المنازع في القضاء بالشاهد واليمين بأنه لو كانت يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له ان يقدمها على الشاهد الذي عنده كالوكان عنده شاهدان جاز ان يقدم أيهما شاء قال انا لا نقول انها بعنزة شاهد آخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وانما اعتبرناها احتياطا قال فان قيل ما ذهبتم اليه يؤدي الى أن يثبت الحق بالشاهد واحد قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الملال في الغيم وفي القالية وهو ضرورة أيضاً لأن العاملات تكثر وتتكرر فلا يتحقق في كل وقت شاهدان وقياسها على احتياط الحنفية بالحبس مع الشاهد للاعسار ويمين المدعى مع البينة على الغائب قال وأما جواز تقديم اليمين على

الشاهد فقال لا تعرف الرواية بمنع الجواز قال ويحتمل ان نقول بجواز أن يخالف أو لا ثم لا تسمع الشهادة وهو قول ابن أبي هريرة ويحتمل انه لا يجوز تقدم اليمين على الشاهد وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن حازم قال اذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطي فثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد لأن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعين وإنما تقوى حينئذ بالشاهد ولأن اليمين يجوز أن تترتب على مالا تترتب عليه الشهادة فيكون من شرط تقدم اليمين على شهادة الشاهد لا يعتبر هذا المبني في الشاهدين

### \* \* \* فصل

المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين المال وما يقصد به كالبيع والشراء وتوابعها من اشتراط صفة في المبيع أو نقد غير نقد البلد والاجارة والجعالة والمسافة والمزارعة والمضاربة والشركة والمهبة قال في المحرر والوصية لمعن أو الوقف عليه وهذا يدل على أن الوصية والوقف اذا كانا لجهة عامة كالقراء والمساكين أنه لا يكتفى فيهما بشاهد ويعين لامكان اليمين من المدعى عليه اذا كان . وأما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها وإن حلف واحد منهم لم يسر حكم يمينه إلى غيره وكذلك لو ادعى جماعة منهم ورثوا دينا على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتى يختلفوا جميعهم وإن حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ومن لا يختلف لا يستحق شيئاً فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصي أو يوقف على فقراء محله معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته

بشهادة المعينين أولاً كما لو وقف على زيد وحده ثم على القراء والمساكين  
بعده ثبت الوقن بشهادته وانتقل الي من بعده بحكم الشبوت الاول ضمناً  
وبعما

وقد ثبت في الاحكام التبعية وينتشر في الاصل المقصود وشواهد  
معروفة وما يثبت بالشاهد واليمين الغضوب والعواري والوديعة والصلح  
والاقرار بالمال أو ما يوجب المال والحوالة والابراء والمطالبة بالشقة واسقاطها  
والقرض والصداق وعوض الخصم ودعوى رق مجاهول النسب وتسمية المهر

### — فصل —

وفي الجنيات الموجبة للهار كالخطأ وما لا قصاص فيه من جنيات العمد  
كالمهاشمة والمأمومة والجاءفة وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبي والجنون  
والعتق والوكالة في المال والايصاء اليه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه  
ودعوى الاسير اسلاما سابقاً يمنع رقه روایتان ( احداهما ) أنه يثبت بشاهد  
ويدين ورجل وامرأتين ( والثانية ) لا يثبت الا برجائين ولا يشترط كون  
الحالف مسلما بل يقبل يمينه مع كفره كالوكان يدعى عليه . قال أبو الحارث  
سئل أَمْ حَمْدُ عَنِ الْفَاسِقِ وَالْعَبْدِ إِذَا أَقَمَ شَاهِدًا وَاحِدًا قَالَ حَلْفُهُ وَأَعْطُهُ دُعْوَاهُ  
( قلت ) له فان كان الشاهد عدلا والمدعى عليه غير عدل قال فان كان المدعى غير  
عدل أو كانت امرأة أو يهوديا أو نصراانيا أو مجوسيانا اذا ثبت له شاهد واحد  
حلف وأعطي ما ادعى وهل يشترط أن يحلف المدعى على صدق شاهده  
فيقول مع يمينه وان شاهدي صادق وال الصحيح المشهور انه لا يشترط لعدم الدليل  
الموجب لاشترطه ولا ان يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده

وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعى لأن البينة بينة ضعيفة وهذه قويا  
بين المدعى فيجب أن تقوى بخلافه على صدق الشاهد وهذا القول يقوى في  
موضع ويضعف في موضع فيقوى إذا ارتات الحكم أوم يكن الشاهد مبرزا  
ويضعف إذا لم يكن الأمر كذلك

## — فصل —

وفد حكى أبو محمد بن حزم القول بتحليل الشهود عن ابن وضاح وقاضى  
الجماعة بقرطبة وهو محمد بن بشر انه حلف شهودا في تركه بالله ان ما شهدوا  
به لحق . قال وروى عن محمد بن وضاح أنه قال أرى لفساد الناس أن يخلف  
الحاكم الشهود وهذا ليس بعيد وقد شرع الله سبحانه بتحليل الشاهدين  
إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر وكذا قال ابن عباس بتحليل  
المرأة اذا شهدت في الرضاع وهو احدى الروايتين عن أ Ahmad قال القاضى لا  
يختلف الشاهد على أصلنا الا في موضعين وذكر هذين الموضعين . قال شيخنا  
قدس الله روحه هذان الموضعان قبل فيها الكافر والمرأة وحدها لاضرورة  
فقياشه ان كل من قبلت شهادته لاضرورة استحلف ( قلت ) وإذا كان للحاكم  
أن يفرق الشهود اذا ارتات بهم فأولي أن يخالفهم اذا ارتات بهم

## — فصل —

والتحليل ثلاثة أقسام تحليل المدعى وتحليل المدعى عليه وتحليل  
الشاهد فأما تحليل المدعى في صور ( احداها ) القسامه وهي نوعان قسامه في  
الدماء وقد دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وانه يبدأ فيها بأيمان المدعين

ويحكم فيها بالقصاص كمذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين والنزاع فيها مشهور قد يعا وحديثا (والثانية) القسامية مع اللوث في الاموال وقد دل عليه القرآن كما سند كره وقد قال أصحاب مالك اذا أغارت قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن علموا أنهم أغروا وانتهوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لأن مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشتبه ويحتمل على الظالم. قال مطرف ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفقاء لأن بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربين ولو أخذوا جيما وهم أملايا ضمن كل واحد ما ينوبه وقاله ابن الماجشون وأصبح في الفتاوى قالوا والمغيرون كالمحاربين اذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على تأثيره بينهم أو على وجه الفساد. وكذلك والى البلد يغير على بعض أهل ولايته ويتهب ظلما مثل المغيرين في ذلك. وقال ابن القاسم ولو ثبت أن رجليين غصبا عبدا فات فيلزم أخذ قيمته من الملي ويتبع الملي ذمة رفيقه المعذم بما ينوبه

وأما دلالة القرآن على ذلك فقال شيخنا لما ادعى ورثة السهمي "الجام المفضض المخصوص فأنكر الوصييان الشاهدان انه كان هناك جام فلما ظهر الجام المدعى وذكر المشتري انه اشتراه من الوصيدين صار هذا اللوثا يقوى دعوى المدعين فإذا حلف الاوليان بان الجام كان لصاحبهم صدق في ذلك وهذا اللوث في الاموال نظير اللوث في الدماء ولكن هناك ردت المبين على المدعى بعد ان حلف المدعى عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كمدحها كما

انه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعواه مع  
 يمينه وان كان المطلوب حالفاً أو باذلا للحلف وفي استحلاف الله للاولين  
 دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصيريمين الاولين مقابلة لمين المطلوبين.  
 وفي حديث ابن عباس حلفاً أن الجام لاصح بهم وفي حديث عكرمة ادعيا أنها  
 اشترياه خلف الاوليان أنها ما كتما وغيها فكان في هذه الرواية أنه لما ذهر  
 كذبها بأنه لم يكن له جام ردت الايمان على المدعين في جميع ما ادعوه  
 بجنس هذا الباب أن المطلوب اذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعي  
 بيمينه فيما يدعيه لأن المين مشروعة في جانب الاقوى فإذا ظهر صدق المدعي  
 في البعض وكذبه في المطلوب قوى جانب المشعى خلف كما يخالف مع  
 الشاهد الواحد وكما يخالف صاحب اليد العرفية مقدما على صاحب اليد  
 الحسية انتهي . والحكم باللوث في الاموال أقوى منه في الدماء فان طرق  
 ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء فانها تثبت بالشاهد والمين والرجل  
 والمرأتين والنكول مع الرد وبدونه وغير ذلك من الطرق واذا حكمنا  
 بالعمامة من هو مكشوف الرأس وأمامه رجل وعليه عمامة وبيده أخرى وهو  
 هارب فانما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين وأقوى منها بكثير  
 واللوث عالمة ظاهرة لصدق المدعي وقد اعتبرها الشارع في النقطة وفي  
 النسب وفي استحقاق السلب اذا ادعى قتل الكافر اثنان وكان أثر الدم في  
 سيف احدهما ادل منه في سيف الآخر كما تقدم وعلى هذا اذا ادعى عليه  
 سرقة ماله فانكره وحلف له ثم ظهر معه المسروق حلف المدعي وكانت يمينه  
 أولى من يمين المدعي عليه وكان حكمه حكم دعوي استحقاق الدم في القسامه  
 وعلى هذا فلو طلب من الوالي أن يضر به ليحضر باقي المسروق فله ذلك كما

عاقب النبي صلى الله عليه وسلم حي بن أخطب حتى أحضر كنز ابن أبي  
 الحقيق كما تقدم (والثالثة) إذا ردت عليه اليدين (والرابعة) إذا شهد له شاهد واحد  
 حلف معه واستحق كما تقدم (الخامسة) في مسئلة تداعي الزوجين والصانعين  
 في حكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع بيته (السادسة) تحليفه مع شاهديه  
 وقد اختلف السلف في ذلك فقال شريح بن يونس في كتاب القضاء له حدثنا  
 هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال كان شريح يستحلف الرجل مع بيته  
 حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم مثل ذلك . حدثنا هشام عن أشعث عن  
 عوف بن عبد الله انه استحلف رجلا مع بيته فكانه أبي أن يخلف فقال  
 ما كنت لا قضى لك بما لا تحلف عليه . وحكا ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد  
 الله بن عتبة والشعبي قال أبو عبيد أنا نرى شريحاً أوجب اليدين على الطالب  
 مع بيته حين رأى الناس مدخولين في معاشرتهم واحتاط بذلك  
 حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي هاشم عن أبي البختري قال قيل  
 لشريح ما هذا الذي أحدث في القضاء فقال رأيت الناس أحدثوا فأحدثت وقال  
 الأوزاعي والحسن بن حي يستحلف الرجل مع بيته وقال الطحاوي وروى ابن  
 أبي ليلى عن الحكم عن حبيش أن علياً استحلف عبيد الله بن الحار مع بيته  
 وانه استحلف رجلا مع بيته فأبي أن يخلف فقال لا أقضي لك بما لا تحلف  
 عليه وهذا القول ليس بعيداً من قواعد الشرع ولا سيما مع احتمال التهمة  
 ويخرج في مذهب أحمد وجهاً فأن أحمد سئل عنه فقال قد فلمه على الصحابة  
 والقاعدة إذا سئل عن مسألة فقال فيها بعض الصحابة كذا لأن يكون فيها  
 وجهان ذكرها ابن حامد قال الجلال في الجامع . حدثنا محمد بن علي حدثنا منها  
 قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود أيسْقِيمُ الْحَاكِمَ أَنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ

الشهود احلف فقال قد فعل ذلك على قلت من ذكره قال حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن حبيش قال استحلف على عبيد الله ابن الحمراء مع الشهود فقلت يستقيم هذا قال قد فعله على رضي الله عنه وهذا القول يقوى مع وجود التهمة وأما بدون التهمة فلا وجه له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهدك أو عينه فقال يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه فقال ليس لك إلا ذلك

## — فصل —

وأما تحريف المدعي عليه فقد تقدم وقد قال أبو حنيفة إن اليمين لا تكون إلا من جانبه وبنوا على ذلك انكار الحكم بالشاهد واليمين وانكار القول برد اليمين وأنه يبدأ في القساممة بآيمان المدعي عليهم

## — فصل —

وأما تحريف الشاهد فقد تقدم وما يتحقق به أنه لو ادعى عليه شهادة فانكرها فهل يحلف وتصح الدعوى بذلك. فقال شيخنا لو قيل أنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه لأن الشهادة سبب موجب للحق فإذا ادعى علي رجل أنه شاهد له بحقه وسأل عينه كان له ذلك وادنكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته أن قيل أن كتمان الشهادة موجب للأضرار لما ثلث وما هو بعيد كما قلنا يحجب الضمان على من ترك الطعام الواجب فإن ترك الواجب إذا كان موجبا للتلف أوجب الضمان لفعل المحرم إلا أنه يعارض هذا أن هذا تهمة للشاهد وهو يقبح في عدالته فلا يحصل المقصود فكانه يقول لى شاهد فاسق بكتمانه إلا أن هذا لا ينقى الضمان في نفس الأمر وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن

مسألة الشهادة على الشهادة في الحدود التي لله وللآدمي أن الشهادة ليست  
 حقاً على الشاهد بدلالة أن رجلاً لو قال لي على فلان شهادة بفحدها فلان  
 إن الحكم لا يعدي عليه ولا يحضره ولو كانت حقاً عليه لأحضره كما يحضره  
 في سائر الحقوق وسلم القاضي ذلك وقال ليس إذا لم يجز الاستقراء والاعداء  
 أو لم تسمع الدعوى لم تسمع الشهادة به وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد  
 الفرع على شاهد الأصل وإن الشهادة ليست حقاً على أحد بدليل عدم  
 لاعداء والقضاء إذا ادعى أن له قبل فلان شهادة وهذا الكلام ليس على  
 اطلاقه فإن الشهادة المعينة حق على الشاهد يجب عليه القيام به ويأثم برتكه  
 قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال تعالى  
 ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وهل المراد به إذا ما دعوا للتتحمل أو الالداء  
 على قولين للسلف وهم روايتان عن أَمْرِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ تعمَّمُ فِيهِ  
 حق له يأثم برتكه ويعرض للفسق والوعيد ولكن ليست حقاً تصح الدعوى  
 به والتخليف عليه لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال فإنه مستلزم  
 اتهامه والقدح فيه بالكمان وقياس المذهب أن الشاهد إذا كتم شهادته  
 بالحق ضمه لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل فلزم الضمان كما لو  
 أمكنه تخليصه من هلكته فلم يفعل وطرد هذا الحكم إذا تبين له الحق فلم  
 يحكم لصاحبته فإنه يضمه لأنه أتلفه عليه برتك الحكم الواجب عليه  
 فإن قيل هذا ينقض عليكم بن رأي متاع غيره يحرق أو يفرق أو يسرق  
 ويمكنته دفع أسباب تلفه أو رأي شاهد تموت ويمكنته ذبحها فإنه لا يضمن  
 في ذلك كلها . قيل المنصوص عن عمر رضي الله عنه وغيره إنما هو فيمن  
 استنسق قوماً فلم يسوقه حتى مات فألزمهم ديته وفاس عليه أصحابنا كل من

امكنته انجاء انسان من هلة فلم يفعل . وأما هذه الصورة التي نقضها  
فلا ترد والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم أنهما سبيلان للاتفاق بترك  
ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ومن تسبب إلى اتفاق مال غيره وجب  
عليه ضمانه وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب  
يقضي بالاتفاق والله أعلم

## — فصل —

والطريق الثامن من طرق الحكم بالرجل الواحد والمرأتين قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة ان من ترضون من الشهود ان تفضل احداهما فتذكرة احداهما الاخرى فان قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين وأنه لا يقضي بهما الا عند عدم الشاهدين قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا الامر لاصحاب الحق بما يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق فان لم يقدروا على أقواها اتقنوا الى ما دونها فان شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأةين لأن النساء يتعدن غالبا حضورهن مجالس الحكم وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه احكموا بشهادة رجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام . أحدها هذا . والثانى في الميراث . والثالث في الديمة . والرابع في العقيقة . والخامس في العتق كما في الصحيح عنه صلي الله عليه وسلم انه قال من اعتق امراً مسلماً اعتق الله بكل عضو منه ما عضوا من النار ومن اعتق امرأتين مسلمتين اعتق الله بكل عضو منها

عنوا من النار

وقوله تعالى أن تضل احدها فتذكرا احدها الأخرى فيه دليل على أن الشاهد اذا نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع الى قوله حتى يذكراها وليس لها أثر يقلده فانه سبحانه قال فتذكرا احدها الأخرى ولم يقل فتجبرها وفيها قراءتان التسقيل والتخفيف والصحيح انها بمعنى واحد من الله ذكر وأبعد من ذكر فيجعلها ذكراللفظ أو معنى فانه سبحانه جعل ذلك علة للضلال الذي هو ضد الذكر فإذا ضلت أو نسيت ذكرها الأخرى فذكرت . وقوله أن تضل تقديره عند الكوفيين لثلا تضل احدها ويطردون ذلك في كل ما جاء من هذا قوله يبين الله لكم أن تضلو ونحوه ويرد عليهم نصب قوله فتذكرا احدها الأخرى اذ يكون تقديره لثلا تضل ولثلا تذكر وقدره البصريون بمصدر محدوف وهو الارادة والكراءة والحداء ونحوها فقالوا يبين الله لكم أن تضلو أي حداء أن تضلو وكراهة أن تضلو ونحوه . ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله أن تضل احدها فانهم ان قدروه كراهة أن تضل احدها كان حكم المعطوف عليه وهو فتذكرا حمه فيكون مكرورا وان قدروها ارادة أن تضل احدها كان الضلال صردا . والجواب عن هذا انه كلام محمول على معناه والتقدير أن تذكرا احدها الأخرى ان ضلت وهذا صردا قطعا والله أعلم

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل واحد وإنما) من ترصنون من الشهداء أن تضل احدها فتذكرا احدها الأخرى ) فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لاذكار احدها الأخرى اذا ضلت وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم

الضبط والي هذا المعنى أشار النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال أما نقصان  
عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل فيبين أن شطر شهادتهن أنها هو  
ضعف العقل لا ضعف الدين فعلم بذلك أن دليل النساء بمنزلة عدل الرجال  
وانما عقلها ينقص عندها فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة  
لم تكن فيه على نصف رجل وما يقبل فيه شهادتهن منفردات أنها هو أشياء  
ترأها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة  
والاستهلال والارتفاع والحيض والعيوب تحت الشياطين فان مثل هذا  
لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها  
من الأقرار بالدين وغيره فان هذه معان معمولة ويطول العهد بها في الجملة

## ( فصل )

اذا تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع قبل فيه  
شهادة الرجل ويعين الطالب وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان تقبل شهادة  
رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق  
على احدى الروايتين وروي ذلك عن جابر بن زيد وراس بن معاوية  
والشعبي والثورى وأصحاب الرأى وكذلك في الجنایات الموجبة للمال على احدى  
الروايتين .

قال في المحرر ومن أتي برجل وامرأتين أو شاهد ويعين فيما يوجب القود لم  
يثبت به قود ولا مال وعنه ثبت المال اذا كان الجنى عليه عبدا نقلاها ابن منصور  
أتي بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع انه وقال أبو بكر لا يثبت ومن  
مطلقوا يقضي بالشاهد والمرأتين في الخاتمة اذا ادعاه الرجل فان ادعته المرأة لم يقبل

فيه الارجلان . والفرق بينهما انه اذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للهمال  
وهو يثبت بشاهد وامرأتين واذا كانت هي المدعاة فهي مدعية لفسخ النكاح  
وتحرى بها عليه ولا يثبت الا بشاهدين ونص احمد في رواية الجماعة على انه  
لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وقال في الوكالة ان كانت مطالبة  
بدين قبل فيها شهادة رجل وامرأتين وأما غير ذلك فلا واجز زفر قبول  
الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح والعتق

## — فصل —

وشهادة النساء نوع يقبل فيه النساء منفردات ونوع لا يقبلن  
فيه الا مع الرجال وقد اختلف السلف في ذلك في مواضع . فروى ابن أبي  
شيبة عن مكيحول لا تجوز شهادة النساء الا في الدين . وروى أيضاً عن الشعبي  
قال من الشهادات ما لا يجوز فيه الا شهادة النساء وعن الزهري قال مضت  
السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن . وقال ابن عمر لا تجوز  
شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من سورات النساء  
وحلمهن وحيضهن . وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لا تجوز شهادة  
النساء بحثاً حتى يكون معهن رجل رواه ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي ضمرة  
عن أبيه عن جده عن علي . وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز . وقال  
سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة لا تقبل شهادة النساء الا فيما لا يطلع  
عليه غيرهن . وقال عمر وعلي رضي الله عنهما لا تجوز شهادة النساء في الطلاق  
والنكاح ولا الدماء ولا الحدود . وقال الزهري مضت السنة من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين بعدد أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود

والنكاح والطلاق

وصح عن شريح أنه أجاز في عتقة شهادة رجل وامرأتين .  
 وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في العلاق وجراح الخطأ .  
 وصح عن جابر بن زيد قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح . وصح عن إيس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق . وصح عن شريح أنه أجاز أربع نسوة على رجل وصدق امرأة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجيره من يرضي كتابه يزيد طاووساً قال تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال الا الزنا من أجل انه لا ينبغي أن ينظر إلى ذلك .  
 وقال أبو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن أبي حازم عن الزبير ابن الحارث عن أبي لبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثة فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما . وقال عبد الرحمن بن مهدى عن خراش بن مالك حدثنا يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلا من عمان مثل من الشراب فطلق امرأته ثلاثة فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأثبتت عليه الطلاق . وذكر سفيان ابن عيينة أن امرأة أو طائفة صبياً فشهد عليها أربع نسوة فأجاز على بن أبي طالب شهادتهن . وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أبي طلاق عن أخت هند بنت طلاق قالت كنت في نسوة وصبياً منحن فقامت امرأة فترت فوطئت الصبي فقتله والله فشهدت على رضي الله عنه عشر نسوة أنا عاشرهن فقضى عليها بالدية وأعانتها بألفين

وقال محمد بن المثنى حدثنا أبو معاوية الضري عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال لو شهدتني ثمان نسوة على امرأة بالزن لرجتها . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج

عن عطاء بن أبي رباح قال تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال . وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن عليه عن عبيد الله بن عوف عن محمد بن سيرين أن رجلاً أدعى متعة البيت خباءً أربع نسوة فشهدن فقلن دفعت اليه الصداق فجهزها به فقضى شريح عليه بالمتعة وهذا في غاية الصحة . وقال سفيان الثوري قبل المرأةان مع الرجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وفي كل شيء حاشا الحدود . ويقبلن منفردات فيما لا يطاع عليه إلا النساء . وقال أبو حنيفة رحمه الله يقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود . ويقبل في الطلاق والنكاح والرجمة مع رجل . ولا يقبلن منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع رجل . ويقبلن في الولادة المطاعة وعيوب النساء منفردات . وقال أبو يوسف ومحمد يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال

وقال مالك لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احسان وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والاموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فإنه يقضي بشهادة امرأتين مع رجل في الاموال كلها وفي العتق لأنها مال وفي قتل الخطأ وفي الوصية لانسان بمال . ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه



## — فصل —

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه البيينة فقال الشعبي والنخعي في رواية عنهم وقتادة وعطاء وابن شبرمة والشافعي وداود أقل من أربع نسوة واستثنى داود الرضاع فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة وقال عثمان البشري لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاثة نسوة لا أقل من ذلك . وقالت طائفة يتقبل أمرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهرى إلا في الاستهلال خاصة فإنه يقبل فيه القابلة وحدها . وقال الحكم بن عيينة لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك وأبي عبيدة وأجاز على بن أبي طالب شهادة القابلة وحدها كما تقدم .

قال ابن حزم وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال وورث عمر به وهو قول الزهرى والنخعي والشعبي في أحد قولهما وهو قول الحسن البصري وشيخ وأبي الزناد ويحيى الانصارى وربعة وحماد بن أبي سليمان قال وإن كانت يهودية كل ذلك في الاستهلال . وقال الشعبي وحماد ذلك في كل مالا يطلع عليه إلا النساء وهو قول الليث ابن سعد . وقال الثورى يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وصح عن ابن عباس وروى عن عثمان وعلى وابن عمر والحسن البصري والزهرى . وروى عن ربعة ويحيى ابن سعيد وأبي الزناد والنخعي وشيخ وطاوس والشعبي والحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة وأنت عثمان رضي الله عنه فرق بشهادتها بين الرجال

ونسائهم . وذكر الزهري أن الناس على ذلك . وذكر الشعبي ذلك عن القضاة  
 جملة . وروى عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك . وصح عن معاوية أنه  
 قضى في دار بشهادة أم سلامة أم المؤمنين ولم يشهد بذلك غيرها . قال أبو  
 محمد بن حزم وروينا عن عمر وعلى والمنيرة بن شعبة وابن عباس انهم لم  
 يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول أبي عبيد قال لا أقضى  
 في ذلك بالفرقة ولا أقضي بها . وروينا عن عمر رضي الله عنه انه قال لوفتحنا  
 هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته الا فعلت . وقال  
 الاوزاعي أقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وأمنع من النكاح ولا  
 أفرق بشهادتها بعد النكاح . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جرير قال قال ابن  
 شهاب جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكروا فقالت هم بنى  
 وبناتي ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم . وروينا عن الزهري انه قال فالناس  
 يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات اذا لم يتهمن . وقال ابن  
 حزم ولا يجوز ان يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو  
 مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين  
 أو رجلين وأربع نسوة أو رجالا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ولا  
 يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزناء وما فيه القصاص والنكاح  
 والطلاق والأموال الا رجالان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك  
 أو أربع نسوة كذلك ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل  
 أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب ويقبل في الرضاع وحدة امرأة واحدة  
 عدلة أو رجل واحد عدل

﴿الطريق التاسع﴾ الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد بالنكول المجرد

ذكر ابن وضاح عن أبي مرِيم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد  
 عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها بفاءات على ذلك بشاهد واحد عدل  
 استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فشكوله  
 بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة أمور (أحدها)  
 انه لا يكتفى بشهادة الواحد في الطلاق ولا معين المرأة قال الإمام أحمد  
 الشاهد واليمين مما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حد ولا في طلاق ولا  
 نكاح ولا عتقة ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى على ان العبد اذا  
 ادعى أن سيده أعتقه وأتي بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الحرقي  
 . ونص في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه أعتق حقه منه  
 وكأنه عذران عذلين فلابعد أن يخالف مع كل واحد منها ويصير حرّاً ويختلف  
 مع أحد هما ويصير نصفه حرّاً ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد  
 ويعين . وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكل  
 الزوج وعمرو بن شعيب قد احتاج به الأئمة الأربعه وغيرهم من آئمه الحديث  
 كالبخاري وحکاہ عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والجميـدي وقال فـنـ  
 الناس بعدهم وزهير بن محمد الرواـيـ عن ابن جريـجـ ثـقـةـ مـحـتـجـ بـهـ فـالـصـحـيـحـينـ  
 وعمرو بن أبي سلمة من رجال الصحيحين أيضاً فـنـ اـحـتـجـ بـحـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ  
 شـعـيـبـ فـهـذـاـ مـنـ أـصـحـ حـدـيـثـ (الـثـانـيـ)ـ أـنـ الزـوـجـ يـسـتـحـلـفـ فـيـ دـعـوـيـ الطـلـاقـ  
 اذا لم تقم المرأة به بينة لكن انما استحلقته لأن شهادة الشاهد الواحد اورثت  
 ظناً ما يصدق المرأة فعورض هذا باستخلافه وكانت جانب الزوج أقوى  
 بوجود النكاح الثابت فشرعت اليمين في جانبه لانه مدعى عليه والمرأة مدعية

(فإن قيل) فهلا حلفت مع شاهدتها وفرق بينهما (فالجواب) أن المدين مع الشاهد لا يقوم مقام شاهد آخر لما تقدم من الأدلة على ذلك واليمين مجرد قول المرأة ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين كما أن ثبوت النكاح لا يكتفى فيه إلا بشهادتين أو بشاهد وامرأتين على روایة فكان رفعه كاثباته فان الرفع أقوى من الثبوت ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين ولا مستوري الحال ولا رجل وامرأتين (الثالث) انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادّعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها على احدى الروايتين فنكل قضي عليه فاذا أقامت شاهداً واحداً لم يختلف الزوج على عدم دعواه المقصى عليه بالنكول في هذه الصورة أولى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا أقامت المرأة شاهداً كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواه امام النكول لكن من يقضي عليه به يقول النكول إما اقرار وإما بينة وكلها يحكم به ولكن ينتقص هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وقد يحاب عنه بأن النكول بدل استغنى به فيما يباح في البدل وهو الاموال وحقوقها بخلاف النكاح وتابعه (الرابع) ان النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطر البينة كان النكول قائماً مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث فقال ابن الجلاب في تعريفه اذا ادّعت المرأة الطلاق على زوجها لم يختلف بدعواها فاذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً لم تختلف مع شاهدتها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا نعلم فيه نزاعاً بين الآئمة الاربعة قال ولكن يختلف لها زوجها افان حلف بريء من دعواها (قلت) هذا فيه قولان للفقهاء وهم روايتان عن

أحمد (احد اها) انه يخالف لدعواها وهم مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة  
 (والثانية) لا يخالف (فإن قلنا) لا يخالف فلا اشكال وإن قلنا يخالف فشكل  
 عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك  
 (احد اها) انه يطلق عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث وهذا اختيار  
 أشہب وهذا في غاية القوّة لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين  
 فقوى جانب المدعى بهما فـ  $\frac{1}{2}$ كم له فهذا مقتضي الأثر والقياس والرواية  
 (الثانية) عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فات طال حبسه ترك  
 واختلفت الرواية عن الامام احمد هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق  
 على روايتين ولا اثر عنده لاقامة الشاهد الواحد واختلف عن مالك في مدة  
 حبسه فقال مرة يحبس حتى يطول أمره وحد ذلك بسنة ثم يطلق ومرة قال  
 يسجن أبداً حتى يخالف

﴿الطريق العاشر﴾ الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى في الاموال  
 وحقوقها وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب الامام احمد حكا  
 شيخنا واختاره وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول فان الله سبحانه  
 اذام المرأةن مقام الرجل والنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح  
 ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلي فهذا يدل بعنطوقه  
 على ان شهادتها وحدها على النصف وبمفهومه على ان شهادتها مع مثيلها  
 كشهادة الرجل وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الاجماع ما يمنع من  
 ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه فان المرأةن اذا قامتا مقام الرجل اذا كانتا  
 معه قاما مقاما وان لم تكونا معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل  
 بل لمعنى فيما وهو العدالة وهذا موجود فيما اذا انفردتا وانما يخشى من

سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بأمرأة أخرى (فإن قيل) البينة على المال اذا خلت من رجل لم تقبل كاللو شهد أربع نسوة وما ذكر تمه ينتقض بهذه الصورة فان المرأتين لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكنه أربع نسوة مقام رجلين ويقبل في غير الاموال شهادة رجل وامرأتين وأيضاً فشهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين ضعيفة فينضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل وأيضاً فان الله سبحانه قال ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجالين فرجل وامرأتان ) فلو حكم بأمرأتين ويمين لكان هذا قسماً ثالثاً (فالجواب) أما قولكم ان البينة اذا خلت عن الرجل لم تقبل فهذا المدعى وهو محل النزاع فكيف يحتاج به وقولكم كما لو شهد أربع نسوة فهذا فيه نزاع وان ظنه طائفة اجمعاء كالقاضي وغيره

قال الامام احمد في الرجل يوصى ولا يحضره الا النساء قال اجيزة شهادة النساء فظاهر هذا أنه أثبتت الوصية بشهادة النساء على الانفراد اذا لم يحضره الرجال . وذكر الجلال عن احمد انه سئل عن الرجل يوصي باشياء لقاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق . وقد تقدم ذكر الموضع التي قبلت فيها البينات من النساء وان البينة اسم لما يبين الحق وهو أعم من أن يكون برجال أو نساء أو نكول أو يمين أو أمارات ظاهرة . والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبل شهادة المرأة في الرضاع . وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها . وقبلها التابعون \* قولهكم وتقبل في غير الاموال بشهادة رجل وامرأتين . قلنا نعم وذلك موجود في عدة مواضع كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والولاء والايصاء والوكالة

في النكاح وغيره على احدى الروايتين \* قوله شهادة المرأة ضعيفة فقويت بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل جوابه . انا لا نسلم ضعف شهادة المرأة اذا اجتمعنا ولهذا نحكم بشهادتها مع الرجل وان امكنه ان يأتي برجلين فالرجل والمرأة اصل لا بدل والمرأة العدل كالرجل في الصدق والامانة والديانة الا أنها لما خيف عليها السهو والنسوان قويت بمثلها وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ولا ريب أن الفتن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون امثالها وأما قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يذكر الرجل فيقال ولم يذكر الشاهد واليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة المرأة الواحدة ولا المرأةتين ولا الاربع نسوة وهو سبحانه لم يذكر ما يحکم به الحكم وانما أرشد الى ما يحفظ به الحق وطرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق

## ﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الحادى عشر﴾ الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين وذلك على احدى الروايتين عن احمد في كل ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبه والولادة والحيض والرضاع ونحوه فانه يقبل فيه امرأتان نص عليه احمد في احدى الروايتين . والثانية وهي أشهر انه يثبت بشهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمرأة ولم يذكروا هاهنا يميناً ظاهر نص احمد انه لا يفتقر الى الميمين . وانما ذكروا الروايتين في الرضاع اذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين

حيث اعتبرت البين هناك أن المغاب في هذا الباب هو الاخبار عن الأمور  
الذنبة التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفي بشهادة النساء وفي باب الشاهد  
والبين الشهادة على أمور ظاهرة يطلع عليها الرجال في الغالب فإذا انفرد بها  
الشاهد الواحد احتاج إلى تقويته بالبين

﴿الطريق الثاني عشر﴾ الحكم بثلاثة رجال وذلك فيما إذا ادعى  
الفقر من عرف غناه فإنه لا يقبل منه الثلاث شهود ولهذا من صوص الإمام أحمد  
وقال بعض أصحابنا يكتفى فيه شاهدان واحتج الإمام أحمد بحديث  
قيصمة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فقل  
يا فبيضة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا فبيضة إن المسئلة  
لا تحل إلا لثلاثة . رجل تحمل حمالة خلت له المسئلة حتى يصيدها ثم يمسك  
ورجل أصابته فاقه حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت  
فلانا فاقه خلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش  
وذكر الحديث رواه مسلم .

واختلف أصحابنا في نص أَحْمَدْ هل هو عام أو خاص فقال القاضي أنا  
هذا في حل المسئلة كما دل عليه الحديث . وأما الأعسار فيكتفي فيه شاهدان  
وقال الشيخ أبو محمد وقد نقل عن أَحْمَدْ في الأعسار ما يدل على أنه لا ثبت  
الا بثلاثة (قلت) إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسئلة يعتبر العدد المذكور  
ففي باب ذوي الأعسار المسقط لاداء الديون ونفقة الاقارب والزوجات أولى  
وآخرى لتعلق حق العبد بالله وفي باب المسئلة وأخذ الصدقة المقصود أن  
لا يأخذ مالا يحل له فهناك اعتبرت البينة لثلا يمنع من اداء الواجب وهذا

\* لثلا يأخذ الحرم

## ـ فصل ٥ـ

﴿الطريق الثالث عشر﴾ الحكم بأربعة رجال أحراز وذلك في حد الزنا واللواط . أما الزنا فالنص والاجماع . وأما اللواط فقالت طائفة هو مقيس عليه في نصاب الشهادة كما هو مقيس عليه في الحد . وقالت طائفة بل هو داخل في مسمى الزنا لانه وطء فرج حرم وهذا لا تعرفه العرب فقال هؤلاء هو داخل في مسمى الزنا شرعا قالوا والاسم قد يكون اسماء في اللغة ويكون أخص وقالت طائفة بل هو أولي بالحد من الزنا فانه وطء فرج لا يستباح بحال والداعي اليه قوي فهو أولي بوجوب الحد ف تكون نصابه نصاب حد الزنا . وقياس قول من لا يري فيه الحد بل التعزير ان يكتفي فيه بشاهدين كسائر المعاشي التي لا حد فيها وصرحت به الحنفية وهو مذهب أبي محمد بن حزم وقياس قول من جعل حد القتل بكل حال محسنا كان أو بكرأ أن يكتفي فيه بشاهدين كالردة والمحاربة وهو احدى الروايتين عن أحمد واحد قوله انشافي ومذهب مالك لكن صرحا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة ووجه ذلك ان عقوبته عقوبة الزاني الحصن وهو الرجم بكل حال وقد يتحقق على اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط أتاؤن الفاحشة وأتمّ تبصرون و قال في الزنا واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وبالمجملة فلا خلاف فيمن أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال ان لا بد فيه من أربعة شهود أو اقرار \* وأما أبو حنيفة وابن حزم فاكتفيا فيه بشاهدين بناء على أصلهما . وأما الحكم بالأقرار بهما فهل يكتفي فيه بشاهدين

أو لا بد من أربعة فيه قولهن في مذهب مالك والشافعي وروياتان عن  
أحمد فـ لم يشترط الأربعة قال اقامة الحد إنما هي مستندة إلى الأقرار  
فالشهادة عليه والأقرار يثبت بشاهدين ومن اشترط الأربعة قال الأقرار  
كال فعل فـ كما إننا لا نكتفي في الشهادة على الفعل إلا بأربعة فـ كذلك الشهادة  
على القول . يوضحه أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد فإذا كان  
الفعل الموجب لا يثبت إلا بأربعة فالقول الموجب كذلك . قال أصحاب القول  
الآخر الفعل موجب بنفسه والقول دال على الفعل الموجب فينهم مرتبة  
قال أصحاب القول الآخر لا تأثير لذلك وإذا كنا لا نحده إلا باقرار أربع  
مرات فلا نحده إلا بشهادة أربعة على الأقرار

## ﴿فصل﴾

وأما آيات البهيمة فإن قلنا يوجب الحد لم يثبت إلا بأربعة وإن قلنا  
يوجب التعزير كـ قول أبي حنيفة والشافعي ومالك فقيه وجهاـن ﴿أحدـها﴾  
لا يقبل فيه إلا أربعة لأنـه فاحـشـة وـايـلاـج فـرجـ في فـرجـ حـرـمـ فأـشـبـهـ الزـنـاـ  
وهـذاـ اختـيـارـ القـاضـىـ ﴿ـوـالـثـانـىـ﴾ يـقبلـ فيـهـ شـاهـدـانـ لـانـهـ لاـ يـوجـبـ الحـدـ  
فيـثـبـتـ بـشـاهـدـينـ كـسـائـرـ الـحـقـوقـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ المـغـنـيـ وـعـلـىـ قـيـاسـ هـذـاـ كـلـ زـنـاـ  
لـاـ يـوجـبـ الحـدـ كـوـطـءـ الـأـمـةـ الـمـشـرـكـهـ وـأـمـتـهـ الـمـزـوـجـةـ وـأـشـبـهـ هـذـاـ إـهـ وـأـمـاـ  
الـوـطـءـ الـحـرـمـ لـعـارـضـ كـوـطـءـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ الصـيـامـ وـالـاحـرـامـ وـالـحـيـضـ فـانـهـ لـاـ  
يـوجـبـ الحـدـ وـيـكـفـيـ فـيـهـ شـاهـدـانـ وـكـذـلـكـ وـطـؤـهـاـ فـيـ دـبـرـهـاـ

## ﴿فصل﴾

وأحق الحسن البصري بالزناء في اعتبار أربعة شهود كل ما يوجب القتل وحكي ذلك رواية عن أحمد وهذا أن كان في القتل حدا فله وجه على ضعفه . وإن كان في القتل حدا أو قصاصا فهو فاسد وقياسه على الزنا ممتنع لأن الله سبحانه وتعالى غلط أصل البينة والاقرار في باب الفاحشة ستراً لعباده وشرع عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على أغلاط الوجوه وأكرها للنفوس فلا يصح الحق غيرها بها والله أعلم

— — — — —  
﴿فصل﴾

﴿الطريق الرابع عشر﴾ الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرارة وهذا الصحيح من مذهب أحمد وعنه تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا يلهمض سببا لإقامة الحدود التي مبناتها على الاحتياط وال الصحيح الأول وقد حكي اجماع قديم حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد وهذا يدل على أن ردتها إنما حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف . ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمان مالك قال ما علمت أحداً قبل شهادة العبد \* وأنس بن مالك يقول ضد ذلك وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وتصريح

القياس وأصول الشرع وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا  
 اجماع ولا قياس قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة  
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً والوسط العدل الخيار ولا ريب في دخول  
 العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القرآن فدخل تحت قوله وأشهدوا  
 ذوي عدل منكم . وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط  
 شهداً لله ) في النساء والمائدة وهو من الذين آمنوا قطعاً فيكون من الشهادة  
 كذلك وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا ريب أن العبد  
 من رجالنا وقال تعالى ( ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية )  
 والعبد المؤمن الصالح من خير البرية فكيف ترد شهادته وقد عدله الله  
 ورسوله كما في الحديث المعروف المروي يحمل هذا العلم من كل خلف  
 عدو له ينفون عنه تحريف الفالين وانتحال الباطلين ونأوب إلى الجاهلين والعبد  
 يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة وأجمع الناس على أنه  
 مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا روی عنده الحديث  
 فكيف تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته  
 على واحد من الناس ولا يقال بباب الرواية أوسع من باب الشهادة فيحتاط  
 لها ما الاحتياط للرواية فهذا كلام جرى على السنّة كثيراً من الناس وهو عار  
 عن التحقيق والصواب فان أولى ما ضبط واحتياط له الشهادة على الرسول  
 والرواية عنه فان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره وانما ردت الشهادة  
 بالعداوة والقرابة دون الرواية لطرق التهمة الى شهادة العدو وشهادة الولد  
 وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها وأما العبد فما يتطرق اليه من ذلك يتطرق  
 الى الحر سواء ولا فرق بينه وبينه في ذلك أثبته فالمعنى الذي قبلت به روایته

هو المعنى الذي تقبل به شهادته وأما المعنى الذي ردت به شهادة العدو والقرابة والمرأة فليس موجوداً في العبد وأيضاً فإن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته وغلبة الظن بصدقه وعدم تطرق التهمة إليه وهذا يعنيه موجود في العبد فالمقتضي موجود والمانع مفقود فأن الرق لا يصلح أن يكون مانعاً فانه لا يزيل مقتضى العدالة ولا يطرق تهمة كيف والعبد الذي يؤدى حق الله وحق سيده له أجران حيث يكون للحر أجر واحد وهو أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل الجنة ولهذا قبل شهادته أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القدوة \* قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعش عن الشعبي قال قال شريح لأنجيز شهادة العبد فقال على بن أبي طالب لكننا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده . وبه عن اختيار بن فقل قل سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد فقال جائزة \*

وقال الثوري عن عمارة الذهبي قال شهدت شريحأ شهد عنده عبد على دار فجاز شهادته فقيل انه عبد فقال شريح كلنا عبيد وإماء . وروى أحمد عن ابن سيرين انه كان لا يرى بشهادة العبد بأساً اذا كان عدلاً . وقال عطاء شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق

وقال الإمام أحمد حدثنا عثمان حدثنا حماد بن سلمة قال سئل اياس بن معاوية عن شهادة العبد فقال أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صحيب يعني انكاراً لردها . وذكر الإمام أحمد عن أنس بن مالك أنه قال ما علمت أحداً رد العبد وقد اختلف الناس في ذلك فردتها طائفه مطلقاً وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقبلتها طائفه مطلقاً إلا لسيده . قال سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي عن الشعبي في العبد قال تجوز شهادته لسيده وتتجاوز لغيره وهذا

مذهب الامام احمد وأجازتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير وهذا قول  
ابراهيم النخعي واحدى الروايتين عن شريح والشعبي والذين ردوها بكل  
حال منهم من قاس العبد على الكافر لانه منقوص بالرق وذلك بالكفر وهذا  
من أفسد القياس في العالم وفساده معنوم بالضرورة من الدين ومنهم من  
احتاج بقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء . والشهادة  
شيء فهو غير قادر عليها

قال أبو محمد بن حزم في جواب ذلك تحريف كلام الله عن مواضعه  
يترك في الدنيا والآخرة ولم يقل تعالى ان كل عبد لا يقدر على شيء  
انما ضرب الله تعالى المثل بعد من عبيده هذه صفتة وقد توجد هذه  
الصفة في كثير من الاحرار بالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على  
الأشياء من كثير من الاحرار . ونقول لهم هل يلزم العبيد الصلاة والصيام  
والطهارة ويحرم عليهم من المأكل والمشارب والفروج ما يحرم على الاحرار  
أم لا يلزمهم ذلك لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء أبلة قال ومن  
نسب هذا الى الله فقد كذب عليه جهاراً \*

واحتاج بعضهم بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فنهي الشهداء  
عن التخلف والاباء ومنافع العبد لسيده فله أن يتخلف ويأبى الا خدمته وهذا  
لا يدل الا على عدم قبولها الا اذا أذن له سيده في تحملها وأدائها اذا لم يكن في  
ذلك تعطيل خدمة السيد فابعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد المدول بذلك  
فإن كان هذا مقتضي الآية كان مقتضي ذلك أيضاً رد روايهم واحتاج بعضهم  
بقوله تعالى والذين هم بشهادتهم قائمون والعبد ليس من أهل القيام على غيره  
وهذا من جنس احتجاج بعضهم أن الشهادة ولاية والعبد ليس من أهل

الولاية على غيره وهذا في غاية الضعف فانه يقال لهم ما تعنون بالولاية اُتريدون بها الشهادة وكونه مقبول القول على المشهود عليه أَمْ كونه حَاكِماً عليه منفذاً فيه الحَكْم فان أردتم الاول كان التقدير ان الشهادة شهادة والعبد ليس من أهل الشهادة وهذا حاصل دليلكم . وان أردتم الثاني فعلموم البطلان قطعاً والشهادة لا تستلزمه :

واحتاج بعضهم بأن الرق أَمْ من آثار الْكُفَّر فنعني بقول الشهادة كالفسق وهذا في غاية البطلان فان هذا لو صَحَّ يمنع قبول الشهادة كالفسوق خلفه وحصول الأجرين له . واحتاج بأنه يستغرق الزمان بخدمة سيده فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة ولا يملك عليه وهذا أضعف مما قبله لأنه ينتقض بقبول روايته وفتواه وينتفض بالحرمة المزوجة وينتفض بما لو أذن له سيده وينتفض بالاجر الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الاجارة ويبطل بأن أداء الشهادة لا يبطل حق السيد من خدمته . واحتاج بأن العبد سلعة من السلع فكيف تشهد السلع وهذا في غاية الغشائية والسمحة فانه قبل شهادة هذه السلعة كما قبل روايتها وفتواها وتصح امامتها ويلزمها الصلاة والصوم والطهارة . واحتاج بأنه ذنبه وأشهاده منصب على فليس من أهلها وهذا من ذلك الطراز فانه ان أريد بذنباته ما يقدح في دينه وعدالته فليس كلامنا فيمن هو كذلك ونافع وعكرمة أَجْلٌ وأشرف من أكثر الأحرار عند الله وعنده الناس . وان أريد بذنباته انه مبتلى برؤ الغير فهذه البلوي لا تمنع قبول الشهادة بل هي مما يرفع الله بها درجة العبد ويضاعف له بها الأجر فهذه الحجيج كما تراها في الضعف والوهن وإذا قابلت بينها وبين حجج القائتين بشهادته لم يخف عليك الصواب والله أعلم

## ﴿فصل﴾

(الطريق الخامس عشر) الحكم بشهادة الصبيان المميزين وهذا موضع اختلف فيه الناس فردها طائفة مطلقاً هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنه وعن رواية ثانية أن شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط . وعن رواية ثالثة أنها تقبل في جراح بعضهم بعضاً إذا أداها قبل تفرقهم وهذا قول مالك .

قال ابن حزم صاحب كتاب الرد على الظاهر بن تيمية عن ابن الزبير أنه قال إذا أخبرتهم عن الصبيان جازت شهادتهم قال ابن أبي مليكة فأخذ القضاة بقول ابن الزبير . وقال قتادة عن الحسن قال قال على بن أبي طالب رضي الله عنه شهادة الصبي على الصبي جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة . قال الحسن وقال معاوية شهادة الصبيان على الصبيان جائزة مالم يدخلوا البيوت فيعلموا وعن على مثله أيضاً . وعن ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق أن ستة غلام ذهبوا لسبعون ففرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين اثنتين أغرقاه وشهد اثنان على ثلاثة اثنتين أغرقوه فقضى على بن أبي طالب على الثلاثة بخمسين الديمة وعلى الاثنين بثلاثة أحصنهما

وقال الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق أن ثلاثة غلام شهدوا على أربعة وشهدوا الأربعة على الثلاثة بجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسابيع الديمة وعلى الثلاثة أربعة أسابيع الديمة . قال أبو زناد السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدعين . وأجاز عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه شهادة الصبيان بعدهم على بعض في الجراح فإذا بلغت النفوس

قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين . وقال ربيعة قبل شهادتهم ببعضهم على بعض  
مالم يتفرقوا .

وقال شريح قبل شهادتهم اذا اتفقوا ولا قبل اذا اختلفوا وكذلك قال  
أبو بكر بن حزم وسعيد بن المسنيب والزهري . وقال وكيع عن ابن جريج  
عن ابن أبي مليكة سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان فقال  
ابن عباس انا قال الله (من ترضون من الشهداء) وليسوا من نرضي . وقال  
ابن الزبير هم احري اذا سئلوا عما رأوا لأن يشهدوا . قال ابن أبي مليكة مارأيت  
القضاة أخذت الا بقول ابن الزبير قال ابن أبي مليكة قد ندب الشرع الى تعلم  
الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدر بهم على حمل السلاح والضرب  
والسرقة والفرار وتصلبية أعضائهم وقوية أقدامهم وتعليمهم البطش والحمية  
والأففة من العار والقرار ومعلوم انهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في  
ذلك وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم قبل قول بعضهم على بعض لا هدرت  
دماؤهم وقد احتاط الشارع بحق الدماء حتى قبل فيها اللوث وأيمان ولم يقبل  
ذلك في درهم واحد . وعلى قبول شهادتهم تواظأت مذاهب السلف  
الصالحة فقال به على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير  
ومن التابعين سعيد بن المسنيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي  
والنخعي وشريح وابن أبي ليلى وابن شهاب وابن أبي مليكة رضى الله عنهم  
وقال ما أدركت القضاة الاً وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبو الزناد وقال  
هي السنة قالوا وشرط قبل شهادتهم في ذلك كونهم يقللون الشهادة وأن  
يكونوا ذكوراً أحراراً ملوكاً لهم بحكم الاسلام اثنين فصاعداً متفقين غير  
مختلفين ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخليهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض

ويكون في القتل والجراح خاصة ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً ولا على صغير أنه قتل كبيراً . قالوا ولو شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم أخذ بالشهادة الأولى ولم يلتفت إلى ما رجعوا إليه قالوا ولا خلاف عندنا أنه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح . قالوا وخالفوا في العداوة والقرابة هل تقدح في شهادتهم على قولين وخالفوا في جريان هذا الحكم في أنهم أهوا مختص بالذكور فلا تقبل فيه شهادة الإناث على قولين

## ﴿ فصل ﴾

(الطريق السادس عشر) الحكم بشهادة الفساق وذلك في صور (أحداها) الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع والآهواء الذين لا نكفر بهم كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم هذا من صوص الأئمة قال الشافعي قبل شهادة أهل الآهواء بعضهم على بعض إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفتهم ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب وتعتمد الكذب أولى بالقبول من ليس كذلك ولم يزد السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء ورواياتهم وإنما منع الأئمة كالأمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول روایة الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلة خلفه هجرًا وزجرًا ينكف ضرر بدعته عن المسلمين في قبول شهادته ورواياته والصلة خلفه واستقضائه وتنفيذ حكامه رضي ببدعته واقرار له عليها وتعريف لقبو لها منه . قال حرب قال أحمد لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعي إلى بدعة وتحاصل وكذلك كل بدعة . وقال الميموني قال أبو عبد الله في الرافضة لا تقبل شهادتهم ولا كرامته

لهم . و قال اسحاق بن منصور ( قلت ) لا أَحْمَد كَانَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُجِيزُ شَهادَةَ كُلِّ صَاحِبٍ بِدَعَةٍ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَدْلًا لَا يُسْتَحْلِ شَهادَةَ الرَّوْرَ قَالَ أَحْمَدُ مَا يُعْجِبُنِي شَهادَةُ الْجَهَمَيْهِ وَالرَّافِضَهِ وَالقَدْرَيْهِ وَالْمَعْلَنَهِ وَقَالَ الْمَيْمُونِي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ مِنْ أَخَافُ عَلَيْهِ الْكُفَّرُ مِثْلُ الرَّوَافِضِ وَالْجَهَمَيْهِ لَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُمْ وَلَا كَرَامَهُ لَهُمْ . وَقَالَ فِي رَوْيَهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَمَانَ إِذَا كَانَ الْقَاضِيُّ جَهَمَيْهِ لَا نَشَهِدُ عَنْهُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّرمِذِيُّ قَدِمْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا حَالَ قَاضِيْكُمْ لَقَدْ مَرَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ فَقَلَتْ لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدِي شَهادَاتٍ فَإِذَا صَرَطَ إِلَى الْبَلَادِ لَا آمِنٌ إِنْ أَشْهَدَ عَنْهُ أَنْ يَفْضِيَنِي قَالَ لَا تَشَهِدْ عَنْهُ ( قلت ) يَسْأَلُنِي مَنْ لَهُ عِنْدِي شَهادَةً قَالَ لَكَ أَنْ لَا تَشَهِدْ عَنْهُ ( قلت ) مَنْ كَفَرَ بِعِذْبَهِ كَمْ يَنْكِرُ حَدُوثَ الْعَالَمِ وَحُشْرَ الْأَجْسَادِ وَعِلْمَ الرَّبِّ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَإِنَّهُ فَاعِلٌ بِمُشَيْئَتِهِ وَارَادَتِهِ فَلَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُ لَأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْاسْلَامِ أَهُ وَأَمَا أَهُلُّ الْبَدْعِ الْمُوَافِقُونَ أَهُلُّ الْاسْلَامِ وَلَكُنْهُمْ مُخَالِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ كَلِّ الرَّافِضَهِ وَالْقَدْرَيْهِ وَالْجَهَمَيْهِ وَغَلَّةَ الْمَرجَعَهِ وَنَحْوُهُمْ فَهُؤُلَاءِ أَقْسَامُ ( أَحَدُهُمْ ) الْجَاهِلِ الْمَقْلُدِ الَّذِي لَا بَصِيرَهُ لَهُ فَهُذَا لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ وَلَا تَرُدُّ شَهادَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى تَعْلِمِ الْهَدَى وَحِكْمَهِ حِكْمَ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَهُ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأَوَّلَيْكُمْ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

﴿الْقَسْمُ الثَّانِي﴾ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ السُّؤَالِ وَ طَلَبُ الْهَدَايَهِ وَ مَعْرِفَهِ الْحَقِّ وَلَكِنْ يَتَرَكُ ذَلِكَ اشْتِغَالًا بِدُنْيَاهُ وَرَئَاسَتِهِ وَلَذَتِهِ وَمَعَاشهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُذَا مُفْرَطٌ مُسْتَحْقٌ لِلْوَعِيدِ آثِمٌ بِتَرْكِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَقوِيَّةِ اللَّهِ بِحَسْبِ اسْتَطاعَتِهِ فَهُذَا حِكْمَهُ حِكْمَهُ أُمَّاثَلَهُ مِنْ تَارِكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ فَإِنْ غَلَبَ مَا فِيهِ مِنْ الْبَدْعَهِ

والهوى على مأفيه من السنة والمهدى قبلت .

﴿القسم الثالث﴾ أن يسأل ويتبين له المهدى ويتركه تقليداً وتعصباً أو بغضاً أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيراً محل اجتهد وتفصيل فان كان مهلاً داعية ردت شهاداته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم الا عند الضرورة حمل غالبة هؤلاء واستيلاً عليهم وكون القضاة والمفتيين والشهدود منهم في رد شهادتهم وأحكامهم اذا ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتنقل للضرورة .

وقد نص مالك رحمه الله على أن شهادة أهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم لا تقبل وان صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا . قال اللخمي وذلك لفسقهم قال ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه فإذا كان هذا ردهم بشهادة القدرية وغلوطهم انما هو من تأويل القرآن كالخوارج فـا الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الشتتين وسبعين فرقـة وعلي هذا فإذا كان الناس فساقاً كلهم الا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الأمثل فالأشـمـلـ هذاـ هوـ الصـوابـ الـذـيـ عـلـيـهـ العـلـمـ وـاـنـ انـكـرـهـ كـثـيرـ منـ الفـقـهـاءـ بـالـسـتـهـمـ كـاـنـ العـلـمـ عـلـىـ صـحـةـ وـلـاـيـةـ الفـاسـقـ وـنـفـوـذـ أـحـكـامـهـ وـاـنـ اـنـكـرـوـهـ بـالـسـتـهـمـ وـكـذـلـكـ العـلـمـ عـلـىـ صـحـةـ كـوـنـ الفـاسـقـ وـلـيـاـفـ النـكـاحـ وـوـصـيـاـ فـيـ المـالـ وـالـعـجـبـ مـنـ سـبـيـلـهـ ذـلـكـ وـيـرـدـ الـوـلـاـيـةـ إـلـيـ فـاسـقـ مـثـلـهـ اوـ أـفـسـقـ مـنـهـ فـاـ العـدـلـ الـذـيـ تـتـقـلـ إـلـيـ الـوـلـاـيـةـ قـدـ تـعـذـرـ وـجـوـدـهـ وـاـمـتـازـ الـفـاسـقـ الـقـرـيـبـ بـشـفـعـةـ الـقـرـابـةـ وـالـوـصـىـ بـاـخـتـيـارـ الـوـصـىـ لـهـ وـاـيـشـارـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـقـاسـقـ عـيـنـهـ الـوـصـىـ اوـ اـمـتـازـ بـالـقـرـابـةـ اوـلـيـ مـنـ فـاسـقـ لـيـسـ كـذـلـكـ عـلـىـ اـنـ اـهـ اـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ الـفـاسـقـ قبلـتـ شـهـادـهـ وـحـكـمـ بـهـاـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـأـسـ بـرـدـ خـبـرـ الـفـاسـقـ فـلـاـ يـجـوزـ رـدـهـ مـطـلقـاـ

بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب فان كان صادقا قبل قوله  
و عمل به وفسقه عليه وان كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت اليه . وخبر الفاسق  
وشهادته لده مأخذان (أحدهما) عدم الوثوق به اذ تحمله قلة مبالاته بدينه  
ونقصان وقار الله في قلبه على تعميد الكذب (الثاني) هجره على اعلانه  
بغسله ومجاهرته به فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً فاذاعلم  
صدق لهجة الفاسق وانه من أصدق الناس وان كان فسقه بغير الكذب فلا  
وجه لرد شهادته وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هاديا يدله على طريق  
المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع اليه  
راحلته وقبل دلالته

وقد قال أصيغ بن الفرج اذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف  
في القضية وقد يحتاج له بقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا) وحرف  
المسألة ان مدار قبول الشهادة وردها على غبة ظن الصدق وعدمه والصواب  
المقطوع به أن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقاً في شيء فإذا  
تبين للحاكم انه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره ومن  
عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة  
وائله أعلم

— \* —  
﴿فصل﴾

﴿الطريق السابع عشر﴾ الحكم بشهادة الكافر وهذه المسألة لها  
صورتان . احدهما شهادة الكفار بعضهم على بعض . والثانية شهادتهم على  
المسلمين . أما المسألة الاولى فقد اختلف فيها الناس قد يعنى وحديثا فقال

حنبل حديثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة اليهودي على النصراني قال حنبل وسمعت أبو عبد الله قال تجوز شهادة بعضهم على بعض فاما على المسلمين فلا تجوز تجوز شهادة المسلم عليهم وقال في رواية أبي داود المروزي وحرب والميموني وأبي الحارث وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وأبي طالب واحتج في روايته بقوله تعالى فأغرسنا بينهم العداوة والبغضاء وصالح ابنه وأبي حامد الخفاف وأبي ماعيل بن سعيد الشاليخي واسحاق بن منصور ومهنا بن يحيى فقال له مهنا أرأيت ان عدلوا قال فمن يعدلهم العلاج منهم وأفضلهم يشرب المخمر ويأكل الخنزير فكيف يعدل فنص في رواية هؤلاء أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم أبداً لأن الله سبحانه قال من ترضون من الشهداء وليسوا من نرضاه \*

قال الحال فقد روی هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفساً كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل قال مطرف في أصل حنبل أخبرني عبد الله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ولا أشك أن حنبلاً توهם ذلك لعله أراد أن أبو عبد الله قال لا تجوز فغلط فقال تجوز وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث وقال عبد الله قال أبي لا تجوز وقال أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة بعضهم على بعض قال عبد الله قال أبي لا تجوز لأن الله تعالى قال من ترضون من الشهداء وليس لهم من ترضي فصح الخطأ هنا من حنبل

وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وعلى سفيان وعلي وكيع في رواية هذا الحديث وما قال أبو عبد الله مما اختلف عنه أبداً إلا ما غلط حنبل بلا شك لأن أبو عبد الله مذهبة في أهل الكتاب لا يجيزها أبداً ويحتاج بقوله تعالى

من ترضون من الشهداء وانهم ليسوا بعدول وقد قال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم واحتتج بأنه يكون بينهم أحكام وأموال فكيف يحكم بشهادة غير عدل واحتتج بقوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء وبالغ الحال في انسكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية وأثبتهما غيره من أصحابنا وجعلوا المسألة على روایتين قالوا وعلى رواية الجواز فهل يعتبر التحاد المسألة فيه وجهان ونصروا كلامهم عدم الجواز الا شيخنا فإنه اختار الجواز

قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد البريز انه أجاز شهادة نصراني على مجوسي أو مجوسى على نصراني . وصح عن حماد بن أبي سليمان انه قال تجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني كلام أهل شرك وصح هذَا أيضًا عن الشعبي وشريح وابراهيم النخعي وذكر ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم الصانع قال سألت نافعًا مولى ابن عمر عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو قول سفيان الثوري ووكيع وأبي حنيفة وأصحابه وذكر أبو عميدة عن قتادة عن علي بن أبي طالب قال تجوز شهادة النصراني على النصراني . وذكر أيضًا عن الزهري تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عينية عن يونس عن الحسن قال اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض : وكذلك قال عطاء لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين . وهذا احدى الروايات عن الشعبي . والثانية الجواز والثالثة المنع . وكذلك قال النخعي لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وقال مالك تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة

قال القائلون بشهادتهم قال الله تعالى ومن أهل الكتاب من ات  
تأمنه بقسطار يؤده اليك فأخبر أن منهم الامين على مثل هذا القدر من المال  
ولا ريب أن كون مثل هذا أمينا على قرباته وذوى مذهبة أولى وقال  
تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض . فثبت لهم الولاية على بعضهم ببعض  
وهي أعلى رتبة من الشهادة وغاية الشهادة أن تشبه بها وإذا كان له أن  
يزوج ابنته وأخته ويله مال ولده فقبول شهادته عليه أولى وأحرى قالوا  
وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتهم في الحدود

قال أبو خيثمة حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أئتونى بأربعة منكم ليشهدون قالوا وكيف الحديث الذي في الصحيح سر على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي وقد حرم فقال ما شأن هذا فقالوا زني فقال  
ما تجدون في كتابكم وذكر الحديث فقام الحمد بقولهم ولم اليهودي <sup>(١)</sup>  
واليهودية ولا طلب اعترافها واقرارها وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع  
طرقها ليس في شيء منها أبلغة أنه رجمهما باقرارها

ولما أقر ماعز بن مالك والغامدي اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر  
الاقرار قالوا وروي نافع عن ابن عمر في هذه القصة أنه صر على النبي صلى  
الله عليه وسلم يهودي يحتمم فقال ما باله قالوا زنى قال أئتونى بأربعة منكم  
ليشهدون عليه قالوا وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر  
في الرصبة للحجاجة ومعاوم أن حاجتهم إلى قبول شهادتهم عليهم فان الكفار

(١) « ولم اليهودي » هكذا بالاصل ولعله ولم يسأل أو نحوه اه

يتعاملون فيما بينهم بانواع المعاملات من المدائنات وعقود المعاوضات وغيرها  
 ويقع بينهم الجنایات وعدوان بعضهم على بعض لا يحضرهم في الغالب مسلم  
 ويتحاكون علينا فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدي ذلك الى ظالمهم  
 وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كثير فان الحاجة الى قبول شهادتهم على  
 المسلمين في السفر والحضر . قالوا والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قوله  
 صادق الحجۃ عنده فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم اذا ارتضوه وقد  
 رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حديثه ويؤدي امانته بحيث يشار اليه  
 في ذلك ويشهرون به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب الى صدقه وقبول  
 خبره وشهادته ما لا يسكن اليه كثير من المنتسبين الى الاسلام وقد أباح الله  
 سبحانه معاملتهم واسكل طعامهم وحل نسائهم وذلك مستلزم  
 الرجوع الى أخبارهم قطعا فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا على  
 الاعيان التي تخل وتحرم فان نرجع الى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من  
 ذلك أولى وأحري فان قلتم هذا للحجۃ قيل وذلك أشد حاجة . قالوا وقد  
 أصر الله سبحانه بالحكم بينهم اما ايجابا واما تخيرا والحكم اما بالاقرار  
 واما بالبينة ومعلوم أنه من الاقرار لا يرفعون علينا ولا يحتاجون الى الحكم  
 غالباً واما يحتاجون الى الحكم عند التجاحد واقامة البينة وهم في الغالب  
 لا يحضرهم البينة من المسلمين ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل  
 وا يصل كل ذي حق منهم الى حقه فإذا غلب على الظن صدق مدعيم بما  
 يحضره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم ولا سيما اذا كثروا فالحكم  
 بشهادتهم أقوى من الحكم ب مجرد نكولنا لهم او يمينه وهذا ظاهر جدا .  
 قالوا وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله من ترضون من

الشهدا و قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا اما هو في الحكم بين المسلمين فان السياق كله في ذلك فان الله سبحانه قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال ( يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وكذلك في آية المدانية ( يا ايها الذين آمنوا اذا تدایتم بدين ) الى قوله ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب أبنته وأما قوله تعالى ( والأقينا بينهم العداوة والبغضاء اى يوم القيمة ) فهذا اما ان يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى او يراد به العداوة التي بين فرقهم وان كانوا ملة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فانها عداوة دينية فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الامة والبعضهم شيئاً وادعوه بعضهم باى بعض واحتاج الشافعى بان من كذب على الله فهو أولى ان يكذب على مثله من اخوانه وأقرب فيقال وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله والخوارج من أصدق الناس لحجته وقد كذبوا على الله ورسوله وكذلك القدرية والمعزلة وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين فهم متدينون بهذا الكذب ويظنونه من أصدق الصدق

واحتاج المانعون أيضاً بان في قبول شهادتهم اكراماً لهم ورفعاً لذلة لهم وقدرهم ورذيلة الكفر تبني ذلك قال الآخرون رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القرآن ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض وعرافة بعضهم على بعض وكون بعضهم حاكماً وقاضياً عليهم فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهداً على بعض وليس في هذا تكريم لهم ولا رفع لآقادارهم وإنما هو دفع شره عن بعض وايصال أهل الحقوق منهم بقول من

يرضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها  
ومما يوضح ذلك انهم اذا رضوا بآذن حكم بينهم ورضوا بقبول قول  
بعضهم على بعض فالزم منهم بعارضوا به لم يكن ذلك مخالفا لحكم الله ورسوله  
فانه لا بد ان يكون الشاهد بينهم من يثرون به فلو كان معروفا بالكذب  
وشهادة الزور لم تقبله ولم نلزمهم بشهادته

## — فصل —

فهذا حكم المسئلة الاولى وأما المسئلة الثانية وهي قبول شهادتهم على  
المسلمين في السفر فقد دل عليه صريح القرآن وعمل به الصحابة وذهب  
إليه فقهاء الحديث . قال صالح بن أحمد قال أبي لا تجوز شهادة أهل النمة  
الا في مواضع في السفر الذي قال الله تعالى (أو آخران من غيركم ان أتتم  
ضربتم في الأرض ) فأجازها أبو موسى الأشعري وقد روى عن ابن عباس  
أو آخران من غيركم من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لانه في سفر  
ولا نجد من يشهد من المسلمين وإنما جاءت في هذا المعنى اه وقال أسماعيل  
ابن سعيد الشافعى سألت أحمد فذكر هذا المعنى (فقلت) فان كان ذلك  
على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم قال نعم اذا كان على الضرورة قلت  
اليس يقال هذه الآية منسوخة قال من يقول وأنكر ذلك وقال وهل يقول  
ذلك الا ابراهيم . وقال في رواية ابنه عبد الله بن حنبل لا تجوز شهادة النصراني  
واليهودي في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر وأحلفه . وقال في  
رواية أبي الحارث لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء الا في الوصية  
في السفر اذا لم يكن يوجد غيرهم قال الله تعالى (أو آخران من غيركم) فلا تجوز

شهادتهم الا في هذا الموضع وهذا مذهب قاضى العلم والمعدل شريح وقول  
 سعيد بن المسيب وحکاه عن ابن عباس وأبي موسى الاشعري  
 قال المروزى حدثنا ابن نمير قال حدثى يملى بن الحارث عن أبيه عن  
 غيلان بن جامع عن اسماعيل بن خالد عن عاصر قال شهد رجلان من  
 أهل دوقا على وصية مسلم فاستحلقهما أبو موسى بعد العصر ما اشترينا به  
 ثنا قليلا ولا كتمنا شهادة الله اذا لمن الآمين ثم قال ان هذه القضية ما  
 قضى بها مذ مات رسول الله صلي الله عليه وسلم الى اليوم . وذكر محمد بن  
 اسحق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم  
 الدارى في قوله عز وجل ( يا أئيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ يَنْكِمُ اذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ  
 الْمَوْتَ ) الآية قال برب الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصراينين  
 يختلفان الى الشام فاتيا الشام وقدم زيد بن أبي صريم مولىبني سهم ومعه  
 جام من فضة هو أعظم تجارة فرض فأوصى اليهما قال تميم فلما مات أخذنا  
 الجام فبعناء بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدى بن بداء فلما قدمنا دفعنا ماله الى  
 أهله فسألوا عن الجام فقلنا مادفع اليها غير هذا فلما أسلمت تأثمت من ذلك  
 فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدلت اليهم خمساءة درهم وأخبرتهم ان عند  
 صاحبي مثلها فأتوا به النبي صلي الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجيئوا بأحلفهم  
 بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل ( يا أئيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ  
 يَنْكِمُ اذَا خَلَفَ عَمَّرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَخْوَاهُمْ فَتَزَعَّتِ الْخَمْسَاءَةُ دَرْهَمٌ مِّنْ  
 عَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ

وروي يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد  
 بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان تميم الدارى وعدى بن بداء مختلفان

إلى مكة بالتجارة خرج معهم رجل من بنى سهم فتوفي بارض ليس فيها مسلم فاوصي اليه ما فدعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخوصاً بالذهب فتفقده أولياؤه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفها ما كتنا ولا أضعننا ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجالان من أولياء السهمي خلفاً بالله أن هذا جام السهمي وشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا أنا إذا ملئ الظالمين فأخذ الجام وفيهما نزلت هذه الآية والقول بهذه الآية هو قول جهور السلف قالت عائشة رضى الله عنها سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية هذالمن مات وعنه المسلمين فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ثم قال تعالى أو آخران من غيركم أن أنت ضربتم في الأرض فهذا من مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عن وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فأن ارتيب بشهادتهما استحلقا بعد الصلاة بالله لا نشتري بشهادتنا ثمناً وقد تقدم أن إيا موسى حكم بذلك . وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق السباعي عن عمرو بن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المائدة شيء وقال وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأخران من غيركم قال من أهل الكتاب . وفي رواية صحيحة عنه من غير أهل ملتكم

وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة الشركين على المسلمين إلا في الوصية ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافراً وصح عن إبراهيم النخعي من غيركم من غير أهل ملتكم . وصح عن سعيد بن جبير وأخران من غيركم قال إذا كان في أرض الشرك فأوصي إلى رجلين من أهل الكتاب

فاثما يختلفان بعد العصر فان اطلع بعد حلفها انهم خانا حلف أولياء الميت انه كذا وكذا واستحقوا . وصح عن الشعبي أو آخران من غيركم من اليهود والنصارى وصح ذلك عن مجاهد قال من غير أهل الملة

وصح عن يحيى مثله وصح عن ابن سيرين ذلك فهو لاء أمّة المؤمنين وابو موسى الاشعري وابن عباس وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعيادة والنخعي والشعبي والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يمرون ومن تابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيى بن حزنة والوزاعي وبعد هؤلاء كابي عبيد واحمد بن حنبل وجمهور فقهاء أهل الحديث وهو قول جميع أهل الظاهر وخالفهم آخرون ثم اختلفوا في تخریج الآية على ثلاثة طرق . أحدها أن المراد بقوله من غيركم أي من غير قبليتكم وروي ذلك عن الحسن وروي عن الزهرى أيضا . والثاني أن الآية منسوبة وهذا مروى عن زيد بن أسلم وغيره . والثالث أن المراد بالشهادة فيها أيام الوصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة

قال العاملون بها أما دعوى النسخ فباطلة فانه يتضمن أن حكمها باطل لا يحل العمل به وأنه ليس من الدين وهذا ليس بقبول البحجة صحيحة لا معارض لها ولا يمكن أحداً قط أن يأتي بنص صحيح صريح متاخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فان وجد الى ذلك سيلاصح النسخ والا فاما معه الا مجرد الدعوى الباطلة ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن انه لا منسوخ في المائدة وقله غيرها أيضاً من السلف وعمل بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولو جاز قبول دعوى النسخ

بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنس يقول هو منسوخ وكأن القائل ذلك لم يعلم ان معنى كون النص منسوخا ان الله سبحانه حرم العمل به وأبطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تقطع فيها الاعناق

قالوا وأما قول من قال المراد بقوله من غيركم أي من غير قبilletكم فلا يخفي بطلا نه وفساده فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام جمیع المؤمنین فلا يكون غير المؤمنین الامن الکفار هذا مما لا شک فيه والذى قال من غير قبilletكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية . وأما قول من قال ان المراد بالشهادة أيمان الاوصياء للورثة فباطل من وجوه ( ادراها ) انه سبحانه قال شهادة بينکم ولم يقل أيمان بينکم ( الثاني ) أنه قال اثنان واليمين لا تختص بالاثنين ( الثالث ) انه قال ذوا عدل منکم واليمين لا يشترط فيهما ذلك ( الرابع ) انه قال أو آخران من غيركم واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك ( الخامس ) انه قيد ذلك بالضرب في الارض وليس ذلك شرطا في اليمين ( السادس ) انه قال ( ولا نکتم شهادة الله انا اذاً من الاممین ) وهذا لا يقال في اليمين في هذه الافعال بل هو نظير قوله ( ولا تکتموا الشهادة ومن يکتمها فانه آثم قلبه ) ( السابع ) انه قال ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ولم يقل بالأيمان ( الثامن ) انه قال ( أو يخالفوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ) بجعل الایمان قسیماً للشهادة وهذا صريح أنها غيرها ( التاسع ) أنه قال فيقسماي بالله لشهادتنا أحق من شهادتهم فذكر اليمين والشهادة ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك ولکفافها القسم أنهما ماخانا ( العاشر ) أن الشاهدين يختلفان بالله ( لا نکتم شهادة الله ) ولو كان المراد به اليمين لكان المعنى يختلفان بالله لا نکتم اليمين وهذا لا معنى له أبداً فان اليمين

لا تکتم فكيف يقال احلف انك لا تکتم حلفك (الحادي عشر) ان  
 ان المتعارف من لفظ الشهادة في القرآن والسنّة انما هو الشهادة المعروفة  
 كقوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وقوله (واستشهدوا شهيدين من  
 رجالكم) وقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) ونظائره . فان قيل فقد سمي  
 الله أيمان اللعن شهادة في قوله فشهادـة أحدهم أربع شهادات بالله ويدرأ عنها  
 العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله قيل إنما سمي أيمان الزوج شهادة لأنها  
 قائمة مقام البينة ولذلك ترجم المرأة اذا نكـات وسمى أيمانها شهادة لأنها في  
 مقابلة شهادة الزوج وأيضاً فـان هـذه الـيمـن خـصـتـ من بين الإيمـانـ بـلـفـظـ  
 الشهـادـةـ بالـلـهـ تـأـكـيدـاـ لـشـاهـنـهاـ وـتـعـظـيمـاـ لـخـطـرـهاـ (الثـانيـ عـشرـ) انه قال (شهـادـةـ  
 يـسـنـكـمـ اـذـ حـضـرـ أحـدـ كـمـ الـمـوتـ) فـانـ المـوـصـىـ اـنـماـ يـحـتـاجـ لـلـشـاهـدـينـ لـاـ لـىـ  
 الـيمـنـ (الـثـالـثـ عـشرـ) اـنـ حـكـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـ وـحـكـمـ بـهـ  
 الصـحـابـةـ بـعـدـهـ هوـ تـقـسـيرـ الـآـيـةـ قـطـعاـ وـمـاـ عـدـاهـ باـطـلـ فـيـجـبـ أـنـ يـرـغـبـ عـنـهـ  
 وـأـمـاـ مـاـذـ كـرـهـ بـعـضـ النـاسـ اـنـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـلـاـصـولـ وـالـقـيـاسـ مـنـ وـجـوهـ  
 (أـحـدـهـ) اـنـ ذـلـكـ يـتـضـمـنـ شـهـادـةـ الـكـافـرـ وـلـاـ شـهـادـةـ لـهـ (الـثـانـيـ) انهـ يـتـضـمـنـ  
 حـبـسـ الشـاهـدـينـ وـالـشـاهـدـ لـاـ يـحـبـسـ (الـثـالـثـ) انهـ يـتـضـمـنـ تـحـلـيفـهـاـ وـالـشـاهـدـ  
 لـاـ يـحـلـفـ (الـرـابـعـ) انهـ يـتـضـمـنـ تـحـلـيفـ اـحـدـيـ الـبـيـنـتـيـنـ اـنـ شـهـادـتـهـماـ أـحـقـ مـنـ  
 شـهـادـةـ الـبـيـنـةـ الـآـخـرـيـ (الـخـامـسـ) انهـ يـتـضـمـنـ شـهـادـةـ الـمـدـعـيـنـ لـاـ نـفـسـهـمـ  
 وـاـسـتـحقـاقـهـمـ بـعـدـ أـيـمـانـهـمـ (الـسـادـسـ) اـنـ أـيـمـانـ هـؤـلـاءـ الـمـسـتـحقـيـنـ الـتـيـ  
 قـدـمـتـ عـلـىـ شـهـادـةـ الشـاهـدـيـنـ لـمـاـ ظـهـرـتـ خـيـانـهـمـ اـنـ كـانـ شـهـادـةـ فـكـيفـ  
 يـشـهـدـهـانـ لـأـنـفـسـهـاـ وـاـنـ كـانـ أـيـمـانـاـ فـكـيفـ يـقـضـىـ بـيـنـ الـمـدـعـيـ بـلـاـ شـاهـدـ وـلـاـ  
 ردـ (الـسـابـعـ) اـنـ هـذـاـ يـتـضـمـنـ الـقـسـامـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـحـكـمـ بـأـيـمـانـ الـمـدـعـيـنـ

ولا يعرف بهذا قائل فهذا وأمثاله من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها ونسائله  
الكافية فإنها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه (فالجواب) عنها بيان  
أنها مخالفة لنص الآية معارضتها فيها من الرأي الباطل الذي حذر منه السلف  
الإمام وقالوا إنه يتضمن تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحلّ الله واسقاط  
ما فرض ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي وأنه  
لا يحل الأخذ به في دين الله ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها  
ولكن نذكر الجواب بياناً للحكمة وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحة وهو  
أعدل ما يحكم به وخير من كل حكم سواه ومن أحسن من الله حكماً لقوم  
يوقنون وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أيضاً فإذا جاءهم حديث خلاف قولهم قالوا هذا حديث يخالف  
الأصول فلا يقبل والحكمون لكتاب الله وسنة رسوله يرون هذه الآراء  
وأمثالها من أبطل الباطل لخالقها للأصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله  
فهذه الآراء هي المخالفة للأصول حتى فهي باطلة قطعاً على أن هذا الحكم  
أصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به ونحن نحييكم عن هذه الوجوه  
أجوية مفصلة

أما قوله إنها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له، قلنا كيف يقول  
هذا أصحاب أبي حنيفة وهم يحيزون شهادة الكفار في كل شيء بغضهم على  
بعض أم كيف قوله أصحاب مالك وهم يحيزون شهادة طيبين كافرين حيث  
لا يوجد طبيب مسلم وليس ذلك في القرآن فهلاً أجازوا شهادة كافرين  
في الوصية في السفر حيث لا يوجد مسلم وهو في القرآن وقد حكم به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده أم كيف يقوله أصحاب الشافعي

وهم يرون نص الشافعي صريحاً إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نخدوا به ودعوا قولى وفي لفظ له فإنما ذاهب إليه وفي لفظ فاضر بها  
بقولي الحافظ

وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء به  
نص كتاب الله وعمل به الصحابة . قوله لكم الشاهدان لا يحسان ليس  
المراد هاهنا السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم وإنما المراد به امساكها  
لليهود بعد الصلاة كما يقال فلان يصبر لليمين أي يمسك لها . وفي الحديث  
ولا تصرير يمينه حيث تصرير الأيمان . قوله لكم يتضمن تحريف الشاهدين والشاهد  
لا يختلف من أين لكم أن مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم  
للضرورة لا يخالف فأى كتاب ألم أى سنة جاءت بذلك وقد حلف ابن  
عبدالله التي شهدت بالرضاع وذهب إليه الإمام أحمد في أحد الروايتين  
عنده وقد تقدم الكلام في تحريف الشهود المسلمين إذا ارتاب فيهم الحكم  
ومن ذهب إليه من السلف وقضاة العدل . قوله فيه شهادة المدعين  
لأنفسهم والحكم لهم مجرد دعواهم ليس ب صحيح فإن الله سبحانه جعل  
الإيمان لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيin فشرع لهم أن يخلفوا ويستحققا كما  
شرع لمدعى الدم في القسامه أن يخلفوا ويستحققا دم ولهم ظهور اللوث فكانت  
اليمين لقوتها بظهور اللوث في الموضعين وليس هذا من باب شهادة المدعى لنفسه  
بل من باب الحكم له بعينه القائمة مقام الشهادة لقوتها جانبها كحكم صلى الله  
عليه وسلم للمدعى بعينه لما قوى جانبه بالشاهد الواحد فقوّة جانب هو لا بظهور  
خيانة الوصيin كقوّة جانب المدعى بالشاهد وقوّة جانبه بنكول خصمه وقوّة  
جانبه باللوث وقوّة جانبها بشهادة العرف في تداعي الزوجين وغير ذلك فهذا

محض العدل ومقتضى أصول الشرع وموجب القياس الصحيح  
وقولكم ان هذا يتضمن القساممة في الاموال قلنا نعم لعمر الله وهي  
أولى بالقول من القساممة في الدماء ولا سيما مع ظهور اللوث وأى فرق بين  
ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وهل في  
القياس أصح من هذا . وقد ذكر أصحاب مالك القساممة في الاموال وذلك  
فيما اذا أغارت قوم على بيت رجل وأخذنوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم  
يشهدوا على معاينة ما أخذنوه ولكن علم أنهم أغروا وانبهوا فقال ابن القاسم  
وابن الماجشون القول قول المتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن  
حبيب القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه وقد تقدم ذلك وذكرنا أنه  
اختيار شيخ الاسلام وحكينا كلامه رحمه الله ولا يسترب علم أن اعتبار اللوث  
في الاموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به  
فإن قيل فالدماء يحتاط لها قيل نعم وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقساممة  
فيها وإن استحق بها دم المقسم عليه . ثم إن الموجبين للدية في القساممة حقيقة  
قولهم ان القساممة على المال والقتل طريق لوجوبه فهو كذلك القساممة ها هنا على  
مال كالدية سواء فهذا من أصح قياس في الدماء وأثبته فضل أن القول  
بوجب هذه الآية هو الحق الذي لا معدل عنه نصاً وقياساً ومصلحة  
وبالله التوفيق

## — فصل —

قال شيخنا رحمه الله وقول الامام احمد في قبول شهادتهم في هذا  
الموضع هو ضرورة يتضمنها هذا التعليق قبولها في كل ضرورة حضرأً أو سفيراً

وعلى هذا لو قيل يختلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يختلفون في شهادتهم  
 على المسلمين في وصية السفر لكان متوجهاً . ولو قيل قبل شهادتهم مع أيامهم  
 في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلاً مطلقاً  
 قال الشيخ ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره محتاجاً به وهو في الناسخ  
 والمنسوخ لا بأس أن رجلاً من المسلمين خرج فربقريه فرض ومعه  
 رجلان من المسلمين فدفع اليهما ماله ثم قال ادعوا إلى من أشهده على ما  
 قضيماه فلم يجدوا من المسلمين في تلك القرية فدعوا أناساً من اليهود  
 والنصارى فأشهدهم على ما دفع إليهما وذكر القصة فانطلقوا إلى ابن مسعود  
 فأمر اليهود والنصارى أن يختلفوا بالله لقد ترك كذا ولشهادتنا أحق من  
 شهادة هذين المسلمين ثم أمر أهل المتوفى أن يختلفوا أن شهادة اليهود  
 والنصارى حق خلفوا فأصرّهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد  
 به اليهود والنصارى وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه وهذه شهادة للميت  
 على وصية وقد قضي بها ابن مسعود مع عيين الورثة لأنهم المدعون والشهادة  
 على الميت لا تفتقر إلى عيين الورثة ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن  
 الورثة مستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الأولى  
 وقد ذكر القاضي هذا في مسألة دعوى الاسير اسلاماً فقال وقد قال  
 الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسباً وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم  
 نص عليه في روایة حنبل وصالح واسحق بن ابراهيم لأنه قد تتعذر البينة  
 العادلة ولم يجز ذلك في روایة عبد الله وأبى طالب قال شيخنا فعلى هذا كل  
 موضع ضرورة غير المنصوص فيه روایتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له  
 فيمكن ان يقال لأنه إنما يختلف حيث تكون شهادتهم بدلاً كاً في مسألة

الوصية بخلاف ما اذا كانوا أصولاً والله اعلم

﴿ فصل ﴾

قال شيخنا رحمه الله وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما عموم كلام الصحابة يقتضي انه لا تعتبر وإن كنا اذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم . وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذا الحال والقرآن يدل عليه . وصرح القاضي انه لا تقبل شهادة غساق المسلمين في هذا الحال وجعله محل وفاق واعتذر عنه . وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب راویتان . وظاهر القرآن انه لا يشترط وهو الصحيح لأنه سبحانه قال للمؤمنين أو آخران من غيركم وغير المؤمنين هم الكفار كلهم ولأنه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي إلا كفار من غير أهل الكتاب وإن ثقليده بأهل الكتاب لا دليل له وليس ذلك يستلزم محل

الرخصة مع قيام المقتضى لعمومه

فإن قيل فهل يجوز في هذه الصورة أن يحكم بشهادة كافر وكافرين قيل لا نعرف عن أئمدة في هذا شيئاً ويحتمل أن يقال بجواز ذلك وهو القياس فإن الأموال يقبل فيها رجل وامرأتان وهذا قول أبي محمد بن حزم وهو يحتاج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل وهذا العموم جواز الحكم أيضاً في هذه الصورة بأربع نسوة كواфер وليس بجيد عند الضرورة إذا لم يحضره إلا النساء بل هو محسن الفقه . فإن قيل فهل ينقض حكم من حكم بغير هذه الآية قيل أصول المذهب تقتضي نقض حكمه لمخالفته نص الكتاب

قال شيخنا رضي الله عنه في تعليقه على المحرر ويوجه أن ينقض حكم  
الحاكم اذا حكم بخلاف هذه فانه خالف نص الكتاب العزيز بدلائل ضعيفة

— فصل —

﴿الطريق الثامن عشر﴾ الحكم بالأقرار يلزم قبوله بلا خلاف ولم يبحث  
عن ثبوته بـ وـ صـحـ وـ التـهـمـةـ قـائـمـةـ وـ وجـهـ هـذـاـ اـنـهـ لـمـ مـلـكـ الـأـنـشـاءـ مـلـكـ الـأـخـبـارـ ثـمـ  
بنـواـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ مـاـ عـلـمـهـ فـيـ زـمـنـ وـلـايـتـهـ وـمـكـانـهـ وـمـاـ عـلـمـهـ فـيـ غـيرـهـ قـالـواـفـانـ  
قـلـنـاـ لـاـ يـقـضـيـ بـعـلـمـهـ بـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ مـسـتـنـدـ مـجـرـدـ الـعـلـمـ اـمـاـ اـذـاـ شـهـدـ رـجـلـاتـ  
فـعـرـفـ عـدـالـهـ فـاهـ اـنـ يـقـضـيـ وـلـيـغـنـيـهـ عـلـمـهـ بـهـمـاـ عـنـ تـرـكـيـهـمـاـ وـفـيهـ وـجـهـ  
ضـعـيـفـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ عـنـ تـرـكـيـهـمـاـ الـتـهـمـةـ قـالـواـ وـلـوـ أـقـرـ بـالـمـدـعـيـ فـيـ مـجـلـسـ قـضـائـهـ  
قـضـىـ وـذـلـكـ قـضـاءـ بـالـقـرـارـ لـاـ بـعـلـمـهـ وـانـ أـقـرـ عـنـدـ سـرـاـ فـعـلـىـ القـوـلـيـنـ .ـ وـقـيلـ  
يـقـضـيـ قـطـعاـ وـلـوـ شـهـدـ عـنـدـهـ وـاحـدـ فـهـلـ يـقـضـيـ عـلـمـهـ عـنـ الشـاهـدـ الآـخـرـ عـلـىـ قـوـلـ  
الـمـنـعـ فـيـهـ وـجـهـانـ .ـ هـذـاـ تـحـصـيـلـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـ

وـأـمـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـانـهـ لـاـ يـقـضـيـ بـعـلـمـهـ فـيـ الـمـدـعـيـ بـهـ بـحـالـ سـوـاءـ عـلـمـهـ  
قـبـلـ التـوـلـيـةـ أـوـ بـعـدـهـ فـيـ مـجـلـسـ قـضـائـهـ أـوـ غـيرـهـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ الـمـحاـكـةـ أـوـ بـعـدـ  
الـشـرـوـعـ فـهـوـ أـشـدـ الـمـذاـهـبـ فـيـ ذـلـكـ وـقـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـسـيـخـنـونـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـماـ  
عـلـمـهـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـمـحاـكـةـ قـالـواـفـانـ حـكـمـ بـعـلـمـهـ حـيـثـ قـلـنـاـ لـاـ يـحـكـمـ فـقـالـ  
أـبـوـ الـحـسـنـ الـلـاخـميـ لـاـ يـقـضـيـ عـنـدـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ وـعـنـدـيـ اـنـهـ يـنـقـضـ .ـ قـالـواـ  
وـلـاـ خـلـافـ اـنـ مـارـآـهـ الـقـاضـيـ اوـ سـمـعـهـ فـيـ غـيرـ مـجـلـسـ قـضـائـهـ اـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـهـ  
وـانـهـ يـنـقـضـ اـنـ حـكـمـ بـهـ وـيـنـقـضـهـ هـوـ وـغـيرـهـ وـانـمـاـ الـخـلـافـ فـيـماـ يـتـقـارـبـ بـهـ الـحـصـمانـ  
فـيـ مـجـلـسـهـ فـانـ حـكـمـ بـهـ يـنـقـضـهـ هـوـ وـلـاـ يـنـقـضـهـ غـيرـهـ .ـ قـالـ الـلـاخـميـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ

اذا أقرأ بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكرا فقال مالك وابن القاسم لا يحكم  
بعلمه وقال عبد الملك وسخنون يحكم لأن الخصمين اذا جلسا لامحاكمه فقد  
رضيَا أن يحكم بينها بما لا يقولانه ولذلك قصدا هذا تحصيل مذهب مالك  
واما مذهب أبي حنيفة فقالوا اذا علم الحكم بشيء من حقوق العباد  
في زمن ولايته وحملها جاز له أن يقضي به لأن علمه كشهادة الشاهدين بل  
أولي لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة غالبة الظن  
واما ماعلمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته فلا يقضي به عند أبي حنيفة  
وقال أبو يوسف ومحمد يقضى به كما في حال ولايته وحملها . قال المنتصرون  
لقول أبي حنيفة هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة  
الفرد لا تقبل وصار كما اذا علم باليقين العادلة ثمولي القضاء فانه لا يعمل بها  
قالوا وأما الحدود فلا يقضى بعلمه فيها لأنه خصم فيها لأنه حق لله تعالى وهو  
نائب الا في حد القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والأفي المسكر  
اذا وجد سكرانا أو من به أمارات السكر فانه يعذر هذا تحصيل مذهب  
أبي حنيفة

واما أهل الظاهر فقال أبو محمد بن حزم وفرض على الحكم أن يحكم  
بعلمه في الدماء والأموال والقصاص والقروج والحدود سواء علم ذلك قبل  
ولايته أو بعد ولايته قال وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم باليقين

### — فصل —

واما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فصح عن أبي بكر الصديق  
أنه قال لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم آخذنه حتى يكون معى

شاهد غيري . وعن عمر بن الخطاب أَنَّه قال لعبد الرحمن بن عوف أَرَأَيْتُ لو  
رأيْتَ رجلاً قُتِلَ أو شُرِبَ أو زُنِقَ قال شهادتك شهادة رجل قُتِلَ له عمر  
صَدَقَتْ . وروى نحو هذَا عَنْ معاوِيَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ . ومن طرِيقِ الضحاكِ  
أَنَّ عَمَرَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِيمَنْ يَعْرُفُهُ فَقَالَ لِلطلَّابِ إِنْ شَهِدْتُ شَهِيدَتْ وَلَمْ أَقْضِ وَانْ  
شَهِيدَتْ قَضِيَتْ وَلَمْ أَشْهِدْ

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ التَّابِعِينَ فَصَحَّ عَنْ شَرِيفٍ أَنَّهُ اخْتَصَمَ عَنْهُ أَشْهَادٌ فَأَتَاهُ  
أَحْدُهُمْ بِشَاهِدٍ وَقَالَ لِشَرِيفٍ وَأَنْتَ شَاهِدُ أَيْضًا فَقَضَيَ لَهُ شَرِيفٌ مَعَ شَاهِدِهِ  
بِيَنِيهِ وَهَذَا مُحْتَمِلٌ . وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا أَكُونُ شَاهِدًا وَقَاضِيًا .  
وَاحْتَجَ مَنْ قَالَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَصَّةِ هَنْدِ لِمَا اسْتَكْتَ  
أَبَا سَفِيَّانَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكِيمٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ تَأْخُذَ  
كَفَائِيَّهَا وَكَفَائِيَّةَ بَنِيهَا وَلَمْ يَسْأَلُهَا الْبَيِّنَةُ وَلَا أَحْضَرَ الزَّوْجَ وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ  
ضَعِيفٌ جَدًّا فَإِنَّمَا هُوَ قَيْتَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَكْمٌ  
وَلَهُذَا مَا يَحْضُرُ الزَّوْجُ وَلَمْ يَكُنْ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ وَالْحَكْمُ عَلَى الْفَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ  
الْحَكْمِ الْحَاضِرِ فِي الْبَلَدِ غَيْرِ مُمْتَنَعٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُضُورِ وَلَمْ يَوْكَلْ وَكِيلًا لَا  
يَجُوزُ اتِّفَاقًا وَأَيْضًا فَإِنَّمَا لَمْ تَسْأَلِ الْحَكْمُ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ هُلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَا  
يَكْفِيَهَا وَبَنِيهَا وَهَذَا اسْتِفْتَاءٌ مُحْضٌ فَالْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْحَكْمِ سَهُو  
وَاحْتَجَ بِعَاوِيَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ ماجِهِ وَالْبَهْبَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرَ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ  
ثَلَاثَمَائَةَ دَرَهمَ وَتَرَكَ عَيَالًا قَالَ فَأَرْدَتَ أَنْ أَنْفَقَهَا عَلَى عَيَالِهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَخَاهُ مَحْبُوسٌ بِيَنِيهِ فَاقْضِ عَنْهُ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ  
قَضَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادْعَهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَتْ لَهَا بَيْنَهُ قَالَ أَعْطُهُمَا فَأَنْهَا

محقة وفي لفظ فانها صادقة وهذا أصرح في الدلالة مما قبله  
وقال حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمنزلة ولكن لم يسمّكم  
ترك : وبعد فلا يدل أيضاً فان المنع من حكم الحاكم بعلمه انا هو لأجل  
الاتهمة وهي معلومة الانتفاء من سيد الحكام صلى الله عليه وسلم  
واحتاج بما في الصحيحين من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عمرة  
عن عائشة ان فاطمة رضي الله عنها أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لأنورث ما تركناه صدقة انا يأكل آل محمد في هذا المال واني والله  
لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما  
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أبو بكر ان يدفع الي فاطمة منها شيئاً  
وذكر الحديث والاستدلال به وهو أيضاً فان أبي بكر رضي الله عنه علم من  
دين الرسول ان هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بوجوها بل دعواها  
بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة بل بمنزلة ما يعلم بطلاً  
قطعاً من الدعاوى . وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها خفي عليها حكم هذه  
الدعوى وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة فالصديق معه  
الحججة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمع هذه الدعوى ولم يحكم  
بوجوها للحججة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة فأين هذا  
من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حججة على الخصم  
واحتاج أبو محمد بن حزم لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم  
بيتتك أو يمينه قال ومن البيينة التي لا أبين منها علم الحاكم بالحق من المبطل  
ويبين ذلك للناس فلا يقال علم الحاكم ليس بيته . واحتاجوا أيضاً بقوله

تعالى يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وليس من القسط ان يعلم الحكم  
 ان أحد الخصميين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلاماً منهما على حاله  
 قال الآخرون ليس في هذا محذور حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له  
 بها فالحاكم معذور اذا لا حجة معه يصل بها صاحب الحق الى حقه . وقد  
 قال سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه انكم تختصمون الى ولعل  
 بعضكم ان يكون أحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن  
 قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ فانما أقطع له قطعة من النار  
 واحتجروا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأي منكم منكر افليغيره  
 بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فبقلبه واذا رأى الحكم وحده  
 عدو ان رجل على رجل وغضبه ماله وسمع طلاقه لامر أنه واعتقه لبعده  
 ثم رأى الرجل مستمرا على امساك الزوجة أو بيع من صرح فقد أقر  
 على المنكر الذي أمر بتغييره

قال الآخرون ما هو بتغيير ما يعلم الناس انه منكر بحيث لا يتطرق  
 اليه همة في تغييره . ولأنه اذا عمد الى رجل مع زوجته وأمه لم يشهد أحد  
 انه طلقها ولا أعتقها أبداً ولا سمع بذلك أحد فقط فرق بينهما و Zum انه  
 طلاق وأعتق فإنه ينسب ظاهر الى تغيير المعروف بالمنكر ويطرق الناس الى  
 اتهمه والوقوع في عرضه وهل يسوغ لاحكام أن يأتي الى رجل مستور  
 بين الناس غير مشهور بفاحشة وليس عليه شاهد واحد بها فيرجحه ويقول  
 رأيته يزني أو يقتلها ويقول سمعته يسب أو يفرق بين الزوجين ويقول  
 سمعته يطلق وهل هذا الا محض التهمة ولو فتح هذا الباب ولا سيما القضاة  
 الزمان لوجد كل قاض له عدو السبيل الى قتل عدوه ورجنه وتفسيقه

والتفريق بينه وبين امرأته ولا سيما اذا كانت العداوة خفية لا يمكن عدوه  
 اثباتها حتى لو كان الحق هو حكم المحاكم لوجب منع قضاة الزمان من ذلك  
 وهذا اذا قيل في شريح وكمب بن سوار واياس بن معاوية والحسن  
 البصري وعمران الطلحى وحفص بن غياث وأضرابهم كان فيه مافيه  
 وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية  
 المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف . فذكر البهرقى وغيره عن  
 أبي بكر الصديق انه قال لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم آخذه  
 حتى يكون معى غيري . وعن عمر أنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو  
 رأيت رجلا يقتل أو يسرق أو يزنى قال أرى شهادتك شهادة رجل من  
 المسلمين قال أصبت . وعن علي نحوه وهذا من كمال فقه الصحابة رضى الله  
 عنهم فانهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه فان التهمة مؤثرة في  
 باب الشهادات والاقضية والأقرارات وطلاق المريض وغير ذلك ولا تقبل  
 شهادة السيد ابيه ولا العبد لسيده ولا شهادة الوالد لولده وبالعكس ولا  
 شهادة العدو على عدوه ولا يقبل حكم المحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على  
 عدوه ولا يصح اقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبى عند مالك  
 اذا قامت شواهد التهمة ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها الأجل التهمة ولا  
 يقبل قول المرأة على ضرتها انها أرضعتها الى أضعاف ذلك للتهمة ولذلك منعنا  
 في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لا جل  
 التهمة وان كان انما يستوفي حقه

ولقد كان سيد المحاكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين  
 ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند

الله وملائكته وعباده من كل تهمة لئلا يقول الناس إن محمدًا يقتل أصحابه  
ولما رأه بعض أصحابه مع زوجته صفية قال رويدكا إنها صفية بنت حي  
لئلا يقع في نفوسها تهمة له . ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح  
وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة وبالله التوفيق

## — فصل —

(الطريق العشرون) الحكم بالتواتر وإن لم يكن الخبرون عدوا ولا مسلمين وهذا من أظهر البذنات فإذا تواتر الشيء عنده وتضارفت به الأخبار بحيث اشتراك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده كما إذا تواتر عنده فسق رجل أو صلاحه ودينه أو عداوته لغيره أو فقر رجل وحاجته أو موته أو سفره ونحو ذلك حكم بموجبه ولم يحتاج إلى شاهدين عدلين بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير فإنه يفيد العلم والشاهدان غاية ما أن يفيضا علينا غالباً

وقد ذكر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ما يدل على ذلك فأنهم قالوا في الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة لوحصل العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج القاضي إذا شهد عنده أربعة بالزنا أن يسأل عن عدتهم وتزكيتهم . قال شيخنا وهذا يقتضي أن القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يتحتاج إلى تزكية والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان وإذا كان يقضي بشاهد واحد مع المدين وبدونها بالنكول وشهادة المرأة الواحدة حيث يحكم بذلك فالقضاء بالتواتر أولى وأحرى وبيان الحق به أعظم من بيانه بنصاب الشهادة

فان قيل فلو تواتر عنده زنا رجل او امرأة فهل له ان يحدهما بذلك  
 قيل لا بد في إقامة الحد بالزنا من معاينة ومشاهدة له ولا يكفي فيه القرائن  
 واستفاضته في الناس ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدة  
 للاختفاء به وستره عن العيون فيستحيل في العادة ان يتواتر الخبر عن معاينته  
 نعم لو قدر ذلك بأن اتي ذلك بين الناس عيانا وشهده عدد كثير يقع العلم  
 الضروري بخبرهم حد بذلك قطعا ولا يليق بالشريعة غير ذلك ولا يحتمل

سواء

### ( فصل )

﴿ الطريق الحادى والعشرون ﴾ الحكم بالاستفاضة وهى درجة بين  
 التواتر والآحاد فالاستفاضة هي الاشتهار الذى تحدث به الناس وفاض بيهم .  
 وقد قسم الحنفية الا خبار الى ثلاثة أقسام . آحاد . وتواتر . واستفاضة . وجعلوا  
 المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوصا به عموم القرآن وقلوا هو بعذلة التواتر  
 ومنهم من جعله قسما من أقسام التواتر وهذا النوع من الاخبار يجوز استناد  
 الشهادة اليه ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعنه اذا استفاض  
 في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه

قال شيخنا في الذمي اذا زنا بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الاسلام  
 ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يمكن استفاضة ذلك  
 واشتهره هذانص كلامه وهذا هو الصواب لأن الاستفاضة من أظهر البينات  
 فلا يتطرق الى الحاكم تهمته اذا استند اليها حكمها بها حكم بحججه لا بمجرد  
 علمه الذى يشاركه فيه غيره ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض في

الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة بخوره وكذبه وهذا مملا لا يعلم فيه نزاع وكذلك الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة ولا ريب انا شهد بعدها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وفسق الحجاج . والمقصود ان الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تقي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين

### — فصل —

﴿الطريق الثاني والعشرون﴾ الاخبار آحادا وهو أن يخبره عدل يشق بخبره ويسكن اليه بأمر فيغلب على ظنه دلقة فيه أو يقطع به لقرينة به فيجعل ذلك مستندأً لحكمه وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب ولكن هل يكفي وحده في الحكم هذا موضع تفصيل . فيقال اما أن يقترب بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا فان اقترب بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به وينزل منزلة الشهادة بل هو شهادة مختصة في أصح الاقوال وهو قول الجمهور فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ أشهد بل متى قال الشاهد رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الاadle المتضارفة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب نفى ذلك

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر كلام أحمد وحكي ذلك عنه

نَصَّاً قَالَ تَعَالَى (قُلْ هَلْمَ شَهِدَأَكُمُ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهِدُ مَعَهُمْ) وَمَعْلُومٌ قُطْعًا أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرْادُ التَّلفُظُ بِلِفْظَةِ أَشْهَدَ فِي هَذَا بَلْ مُحْرَدُ الْأَخْبَارِ بِتَحْرِيَّهِ وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) وَلَا تَوَقِّفْ صِحَّةُ الشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّهُ يَقُولَ سُبْحَانَهُ أَشْهَدُ بِكُذَا وَقَالَ تَعَالَى (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ) أَيْ أَخْبَرَ بِهِ وَتَسْكَمَ بِهِ عَنْ عِلْمٍ وَالْمَرْادُ بِهِ التَّوْحِيدُ وَلَا تَفْتَقِرْ صِحَّةُ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الدَّاخِلُ فِيهِ أَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَلْ لَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ مُسْلِمًا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا تَكَلَّمُوا بِقَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَصَلَتْ لَهُمُ الْعَصْمَةُ وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِلِفْظِ أَشْهَدٍ . وَقَالَ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حِنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَدْلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالاشْرَاكِ بِاللَّهِ وَقَالَ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرِكَ بِاللَّهِ وَقُتِلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ وَقُوْلُ الزُّورِ وَفِي لِفْظِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَسَمِّيَ قَوْلُ الزُّورِ شَهَادَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لِفْظٌ أَشْهَدٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ شَهَدَ عَنِي رَجُلٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عَنِي مَدِيْ عَمْرَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَابْنِ عَبَّاسَ أَشْهَدَ عَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَخْبَرَهُ فَسَمَاهُ شَهَادَةُ وَقَدْ تَنَاظَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الْعَشْرَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلَىٰ أَقُولُ هُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَشْهَدُ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْحَبْرَ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ آحَادٌ فَلَا يَفِيدُ الْعِلْمُ وَالشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىِ الْعِلْمِ فَقَالَ لِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَتَى قُلْتَ

هم في الجنة فقد شهدت حكاية القاضي أبو يعلى وذكره شيخنا رحمة الله عليه  
شكل من أخبر بشيء فقد شهد به وإن لم يتلفظ بذلك أشهد  
ومن العجب أنهم احتاجوا على قبول الاقرار بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِّنَ الْقَسْطِ شَهِدَاءُ اللَّهَ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ) قالوا هذا يدل على  
قبول اقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد أنه لا يقبل الاقرار حتى يقول المقر  
أشهد على نفسي وقد سماه الله شهادة قال شيخنا فاشترط لفظ الشهادة لأصل  
له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة ولا يتوقف  
اطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلكر وبالله التوفيق وعلى هذا فليس الاخبار  
طريقها آخر غير طريق الشهادة

### — فصل —

﴿الطريق الثالث والعشرون﴾ الحكم بالخط المجرد قوله صور ثلاث  
(الصورة الاولى) أن يري القاضي حجة فيها حكمه لانسان فيطلب منه  
امضاءه فمن أحمد ثلاث روايات (احدهن) انه اذا تيقن أنه خطه نفذه وإن لم  
يذكره (والثانية) انه لا ينفذه حتى يذكره (والثالثة) انه اذا كان في حرزه  
وحفظه نفذه والا فلا . قال أبو البركات الرواية في شهادة الشاهد البناء على  
خطه اذا لم يذكره والمشهور من مذهب الشافعى انه لا يعتمد على الخط لافي  
الحكم ولا في الشهادة وفي مذهب وجه آخر انه يجوز الاعتماد عليه اذا كان  
محفوظاً عندها كالرواية الثالثة

واما مذهب أبي حنيفة فقال الحنفية قال أبو حنيفة اذا وجد القاضى في  
ديوانه شيئاً لا يحفظه كاقرار الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا

يحفظه فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذ حتى يذكره . وقال أبو يوسف ومحمد ما وجده القاضى فى ديوانه من شهادة شهدوا عنده لرجل على رجل بحق أو أقراد رجل لرجل بحق والقاضى لا يحفظ ذلك ولا يذكره فإنه ينفذ ذلك ويقضى به اذا كان تحت خاتمه محفوظا ليس كل ما فى ديوان القاضى  
يحفظه

واما مذهب مالك فقال في الجواهر لا يعتمد على الخط اذا لم يذكر لامكان التزوير عليه . قال القاضى أبو محمد اذا وجد في ديوانه حكميا بخطه ولم يذكر انه حكم به لم يجز له أن يحكم به الا أن يشهد عنده شاهدان . قال واذا نسى القاضى حكمها حكم به فشهده عنده شاهدان انه قضى به نفذ الحكم بشهادتهمما وان لم يذكره . وعن مالك رواية أخرى انه لا يلتفت الى البينة بذلك ولا يحكم بها . وجمهور أهل العلم على خلافها بل اجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الرواى على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديد به الا خلافا شادا لا يعتمد به ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الاسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله الاهذن النسخ الموجودة من السنن . وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسوله بكتابه بضمونه ولا جري هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب مختوماً ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق امرى مسلم له شئ يوصي فيه بيت ليتني الا ووصيته مكتوبة عنده . ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن

لكتابه وصيته فائدة . قال اسحق بن ابراهيم ( قلت ) لا حمد لرجل يوم و يوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو أعلم بها أحداً هل يجوز انفاذ ما فيها قال ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فإنه ينفذ ما فيها وقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها ورأى خطه انه لا يشهد حتى يذكرها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا على بما فيها انهم لا يشهدون الا ان يسمعواها منه او تقرأ عليه فيقر بها فاختل أصحابنا ففهم من خرج في كل مسألة حكم الاخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخرير ومنهم من منع التخرير وأقر النصين وفرق بينهما واختار شيخنا التفرق قال والفرق انه اذا كتب وصيته وقال اشهدوا على بما فيها فانهم لا يشهدون لجواز ان يزيد في الوصية وينقص ويفسر وأما اذا كتب وصيته ثم مات وعرف انه خطه فإنه يشهد به لزوال هذا المحدود . والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي وكتبه صلى الله عليه وسلم الى عمالة والي الملوك وغيرهم تدل على ذلك ولا زال الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ . ولهذا يقع بها الطلاق

قال القاضي وثبت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة او الحاكم لفعل الكتابة لأنها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية . وقول الامام أحمد ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قال القاضي فإن أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه فإذا عرف ذلك ويتمنى كان الامر بنسبة اللفظ إليه فإن الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والإرادة وغاية ما يقصد اشتباہ الخطوط وذلك كما يفرض من اشتباہ الصور والاصوات وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره

كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته والناس يشهدون شهادة لا يستردون فيها على أن هذا فيه خط فلان وإن جازت محاكماته ومشابهته فلا بد من فرق وهذا أمر يختص بالخط العربي ووقع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة وقد دلت الأدلة المتضارفة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف المحوت مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه وقد صرخ أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث إذا وجد في موروثه أن لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه وأظنه منصوصاً عنهم وكذلك لو وجد في دفتره أنني أديت إلى فلان ما على جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط موروثه وأمامته ولم يزيل الخلقاء والقضاء والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض ولا يشهدون حاملها على مافيها ولا يقرؤنها عليه هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن

قال البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق منه وكتاب الحكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي . وقال بعض الناس كتاب الحكم جائز إلا في الحدود قال وإن كان القتل خطأ فهو جائز لأنه مال بزعمه وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد . وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت . وقال إبراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي يحيى الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم الثقي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن وثامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي

بردة وعبد الله بن بريدة وعاصر بن عبيدة وعباد بن منصور تحيزون كتب  
القضاء بغير حضور من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب انه زور قيل  
له اذهب فالتمس الخرج من ذلك

وأول من سأله على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلي وسوار بن عبد الله  
وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس  
قاضي البصرة وأقمت عليه البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة  
فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه . وكره الحسن وأبو قلابة ان يشهد على  
وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدرى لعل فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله  
عليه وسلم الى اهل خير اما ان تودوا صاحبكم واما ان تاذنو بحرب اه  
كلامه

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط فروي عنه ابن وهب في الرجل يقوم  
يذكر حقاً قدماً شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط قال  
تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب اذا كان عدلاً مع عين الطالب وهو قول  
ابن القاسم . وذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال لا آخذ بقول مالك في  
الشهادة على الخط وعد قوله شذوذ . قال ابن حارث ولقد قال مالك في رجل  
قال سمعت فلانا يقول ورأيت فلانا قتل أو قال سمعت فلانا طلاق امرأته  
أو قذفها انه لا يشهد على شهادته الا أن يشهد له فالخط أبعد من هذا وأضعف  
قال ولقد قلت لبعض القضاة أتجوز شهادة الموتى فقال ما هذا الذي تقول  
فقلت انكم تحيزون شهادة الرجل بعد موته اذا وجدتم خطه في وثيقة  
فسكت

وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لأن الناس

قد أحدثوا ضرراً من الفجور وقد قال مالك في الناس تحدث لهم قضية على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان من أمر الناس القديم اجازة الحواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فايزيده على ختمه فيجاز لهم حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا شاهدين اه واختلف الفقهاء فيما اذا شهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهم ولا عرفها بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبولة ويقول الشاهدان ان هذا كتابه دفعه اليانا مختوماً وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد . وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور اذا لم يقرأه عليهم القاضي لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وهو احدى الروايتين عن مالك وحجتهم انه لا يجوز ان يشهد الابناء بعلم وأجاب الآخرون بأنهما لم يشهدوا بما تضمنه وإنما شهدا بأنه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما والسنة الصرحة تدل على صحة ذلك وتغير أحوال الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر . وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحسن ان يطلع عليه كل أحد مثل الوصايا التي تخون الناس فيها ولهذا يجوز عند مالك وأحمد في احدى الروايتين ان يشهدوا على الوصية المختومة ويجوز عند مالك أن يشهدوا على كتاب مدرج ويقول لحاكم نشهد علي اقراره بما في هذا الكتاب وقال المانعون من العمل بالخطوط الخطوط قابلة للمشاهدة والمحاكاة وهل كانت قصة عثمان ومثله الاسباب الخط فانهم صنعوا امثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جري ماجرى ولذلك قال الشعبي لا تشهد أبداً على شيء تذكره فإنه من شاء انتقض خاتماً ومن شاء كتب كتاباً قالوا وأما ما ذكرت من الآثار فنعم وها هنا أمثلتها ولكن كان ذلك اذ الناس ناس . وأما الآن فكلما

اذ كان الامر قد تغير في زمان مالك وابن أبي ليلى حتى قال مالك كان من أمر  
 الناس القديم اجازة الحوام حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فلم يزد  
 على ختمه حتى هم الناس فصار لا يقبل الاشهادان . وقال محمد بن عبد الحكم  
 لا يقضي في دهرنا هذا بالشهادة على الخط لأن الناس قد أحدثوا ضربا  
 من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي  
 فان قيل ما تقولون في الدابة يوجد على خذها صدقة او وقف او  
 حبس هل للحاكم ان يحكم بذلك (قيل) نعم له ان يحكم وصرح به أصحاب  
 مالك فان هذه امارة ظاهرة ولعلها أقوى من شهادة الشاهد وقد ثبتت في  
 الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعهد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافته في يده الميسّم  
 يسم ابل الصدقة . وللامام أحمد عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو يسم غما في آذانها . وروي مالك في الموطن عن زيد بن أسلم عن أبيه  
 انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في الظهر ناقة عميماء فقال عمر  
 ادفعها الى اهل بيتك يتغرون بها قال فقلت هي عميماء فقال عمر يقطرونها  
 بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي  
 أم من نعم الصدقة فقلت من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت  
 ان عليها وسم الجزية . ولو لا ان الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو  
 وسم عليه لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم الا ذلك ومن لم يعتبر الوسم  
 فلا فائدة فيه عنده

فان قيل ما تقولون في الدار يوجد على بابها او حائطها الحجر مكتوبا  
 فيه انها وقف او مسجد هل يحكم بذلك قيل نعم يقضي به واصير وقفها

صرح به بعض أصحابنا و ممن ذكره الحارثي في شرحه . فان قيل يجوز ان ينقل الحجر الى ذلك الموضع قيل جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين بل هذا اقرب لأن الحجر يشاهد جزاً من الحائط داخلاً فيه ليس عليه شيء من امارات النقل بل يقطع غالباً بأنه بني مع الدار ولا سيما حجر عظيم وضع عليه الحائط بحيث يتعدى وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين ورجل واحد

فان قيل فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهو امشها كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم بكونها وقفا بذلك . قيل هذا مختلف باختلاف قرآن الاحوال فإذا رأينا كتاباً مودعة في جراب وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة وقد اشهرت بذلك لم تسترب في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك وانقطعت كتب وقفها أو فقدت ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفا فيكون في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه وأما اذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبيّن حاله والمغول في ذلك على القرآن فان قويت حكم بوجهها وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسيط طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق

وقد قال أصحاب مالك في الرجلين يتنازعان في حائط فينظر الى عقده او من له خشب او سقف وما أشبه ذلك مما يري بالعين يقضى به لصاحبته ولا يك足 الطالب البينة وكذلك القنوات التي تشق الدار والبيوت الى مستقرها اذا سدتها الذي شقت داره وأنكران يكون عليها مجرى لاحد فإذا

نظروا الى القناة التي شقت داره وشهدوا بذلك عند القاضى ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفع الزموه مرور القناة على داره ونهى عن سدها ومنع منه قالوا فإذا نظروا في القناة تشق داره الى مستقرها وهي في قناته قديمة والبنيان فيها ظاهر حتى تصب في مستقره فلما حاكم ان بلزمه مرور القناة كما وجدت في داره

قال ابن القاسم فيما رواه ابن عبد الحكم عنه اذا اختلف الرجال في جدار بين داريهما كل يدعيه فان كان عقد بناؤه اليهما فهو بيتهما وان كان معقودا الى احدها ومنظطا من الآخر فهو الى من اليه العقد وان كان منقطعما بينهما جميعا فهو بينهما وان كان لا يحدهما فيه كوي ولا شيء للآخر فيه وليس بعقد الى واحد منها فهو الى من اليه مراقبته وان كانت فيه كوي لكيهما فهو بيتهما وان كانت لا يحدهما عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منها فهو لمن له عليه الحمل فان كان عليه حمل لها جميعا فهو بيتهما . والمقصود أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الامارات بكثير فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة ولا سيما عند عدمعارض وأما اذا عارض ذلك بيته لا تهم ولا تستند الى مجرد التبدل بسبب الملك والاسترادة فانها تقدم على هذه الامارات بمنزلة البينة والشاهد واليد تدفع بذلك

## ﴿ فصل ﴾

ومما يلحق بهذا الباب شهادة الرهن بقدر الدين اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره فالقول قول المرتهن مع عينه ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة وخالقه الا كثرون ومذهبه ارجح واختاره شيخنا

وَحْمَدَ اللَّهُ وَحْجَتْهُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُنَّ جَعَلَ الرَّهْنَ بَدْلًا مِنَ الْكِتَابَةِ وَالشَّهْوَدِ  
يَحْفَظُ بِهِ الْحَقَّ فَلَوْمَ يَقْبِلُ قَوْلَ الْمَرْتَهْنَ وَكَانَ الْقَرْلُ قَوْلَ الرَّاهِنَ لَمْ يَكُنْ فِي  
الْرَّهْنَ قَائِدَةً وَكَانَ وَجُودَهُ كَعْدَمِهِ الْأَفِي مَوْضِعُ وَاحِدٍ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْمَرْتَهْنَ  
بِدِينِهِ عَلَى الْغَرْمَاءِ الَّذِينَ دَيْوَهُمْ بِغَيْرِ رَهْنٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَشْرُعْ لِجَرْدِهِذِهِ  
الْقَائِدَةُ وَأَنْمَادُ كَرْهِ اللَّهِ سَبَّحَهُنَّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَائِمًا مَقَامَ الْكِتَابِ وَالشَّهْوَدِ  
فَهُوَ شَاهِدٌ بِقَدْرِ الْحَقِّ وَلَيْسَ فِي الْمَرْفَعِ أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ مَا يَسْاوِي أَلْفَ دِينَارٍ  
عَلَى دِرْهَمٍ وَمَنْ يَقُولُ الْقَوْلَ قَوْلَ الرَّاهِنَ يَقْبِلُ قَوْلَهُ أَنَّهُ رَهْنَهُ عَلَى ثُنْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقْلَى  
وَهَذَا مَا يَشْهُدُ الْعَرْفُ بِبَطْلَانِهِ وَالَّذِينَ جَعَلُوا الْقَوْلَ قَوْلَ الرَّاهِنِ لَزَمَوا مَنَازِعَهُمْ  
بِاَنَّهُمْ مَا لَوْخَلُوا فِي أَصْلِ الرَّهْنِ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فَكَذَلِكَ فِي قَدْرِ  
الْدِينِ وَفَرْقُ الْآخِرَوْنَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِاَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ تَعْلُقُ الْحَقِّ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ النِّزَاعِ  
وَالْرَّهْنُ شَاهِدُ الْمَرْتَهْنِ فِيهِ مَا يَصْدِقُهُ بِخَلْافِ مَسْأَلَةِ الْإِلَازَامِ

### ﴿فَصْل﴾

﴿الْطَّرِيقُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ﴾ الْعَلَامَاتُ الظَّاهِرَةُ وَقَدْ تَقْدَمَتْ فِي أَوْلِ  
الْكِتَابِ وَنَزَّلَهَا هُنَا أَنْ أَصْحَابَنَا وَغَيْرَهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ الرَّكَازِ وَاللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَاتِ  
فَعَالَوْا الرَّكَازَ مَا دَفَنَهُ اِجْأَاهِلَيْهِ وَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ بِرَؤْيَةِ عَلَامَاتِهِمْ عَلَيْهِ كَاسْمَاءٍ مَلْوَكَهُمْ  
وَصُورَهُمْ وَصَلَبَهُمْ فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمَسَدِيْنِ كَاسْمَاهُمْ أَوْ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ فَهُوَ  
لَقْطَةٌ لَأَنَّهُ مَلَكٌ مُسْلِمٌ لَمْ يَعْلَمْ زَوْلَهُ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ أَنَّ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ إِلَاسْلَامِ  
وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفَّارِ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا دَفْنَهُ وَمَا لَأَعْلَامَةٌ عَلَيْهِ  
فَهُوَ لَقْطَةٌ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ إِلَاسْلَامٍ . وَمِنْهَا أَنَّ الْقَيْطَطَ لَوْ ادْعَاهُ اثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدَهُمَا  
عَلَامَةً مَسْتَوِرًا فِي جَسْدِهِ قَدَمَ فِي ذَلِكَ وَحْكَمَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَمْهَدٍ وَأَبِي حَنِيفَةِ

وقال الشافعي لا يحكم بذلك كما لو ادعينا سواه ووصف أحددهما فيه علامات خفية والمرجحون له بذلك فرقوا بينهما بأن ذلك نوع التقاط فقدم بالصفة كقطعة المال وقد دل عليها النص الصحيح الصریح وقياس اللقيط على لقطة المال أولى من قياسه على دعوى غيره من الأعيان على أن في دعوى العين اذا وصفها أحددهما بما يدل ظاهرا على صدقه نظرا . وقياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين ترجيح الواصف اذا

وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواء وهو أن رجلين تداعيا صرة فيها دراهم فسألولي الأمر أحددهما عن صفتها فوصفها بصفات خفية فسائل الآخر فوصفها بصفات آخر فلما اعتبرت طابت صفات الاول لها وظهر كذب الآخر فعلمولي الا مر والحاضرون صدقة في دعواه وكذب صاحبه فدفعها الى الصادق وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع وقد يضعف وقد يتوسط . ومنها وجوب دفع اللقطة الى واصفها . قال أحمد في رواية حرب اذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فانها ترد اليه ولا يذهب الى قول الشافعي ولا ترد عليه الا ببينة

وقال ابن مشيش ان جاء رجل فادعى اللقطة وأعطاه علامتها تدفع اليه قال نعم وقال اذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء ونص أيضاً على المتكار بين مختلفان في دفن في الدار كل واحد منها يدعى من أصاب الوصف كان له وبذلك قال مالك واسحاق وأبو عبيد . وقال أبو حنيفة والشافعي ان غلب على ظن الملتقط صدقة جاز الدفع ولم يجب وان لم يغلب لم يجز لانه مدع وعليه البينة وال الصحيح الاول لما روی مسلم في صحيحه من حديث أبي فذكر الحديث وفيه فان جاء أحد يخبرك بعدها ووعائهم ووكائهم فاعطهم اياته

وفي حديث زيد بن خالد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها  
فأعطتها اياه والامر للوجوب والوصف بيته ظاهرة فانها من البيان وهو  
الكشف والايضاح والمراد به او ضوح حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود  
في الوصف

— \* —  
﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الخامس والعشرون ﴾ الحكم بالقرعة وقد تقدم الكلام  
عليها مستوفى والجنة في اثباتها وانها أقوى من كثير من الطرق التي يحكم  
بها من ابطالها معاقد القمط والخص ووجوه الآجر ونحو ذلك وأقوى من  
الحكم بكون الزوجة فراشا ب مجرد العقد وان علم قطعاً عدم اجتماعها وأقوى  
من الحكم بالنكول المجرد

## ﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق السادس والعشرون ﴾ الحكم بالقافة وقد دل عليها سنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلقه الراشدين والصحابة من بعدهم  
منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس  
 وأنس بن مالك رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة وقال بهامن التابعين  
سعید بن المسيب وعطاء بن أبي رياح والزهري واياس بن معاوية وقتادة  
وکعب بن سوار . ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه  
وممن بعدهم الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه واسحاق وأبو ثور وأهل  
الظاهر كلهم  
وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه

وقالوا العمل بها تعویل على مجرد الشبه وقد يقع بين الا جانب وينتهي بين الاقارب . وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أساير وجهه فقال أي عائشة ألم ترى أن مجزاً المدخل فدخل فرأى أسامة وزياداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض . وفي لفظ دخل قائف وانبي صلى الله عليه وسلم ساجد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به عائشة منافق عليهما وذلك يدل على أن الحاق القافة يفيض النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به وهو لا يسر باطل

فإن قيل النسب كان ثابتا بالفراش فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقته قول القائف للفراش لأنه ثبت النسب بقوله ( قيل ) نعم النسب كان ثابتا بالفراش وكان الناس يقدحون في نسبة لكونه أسود وأبوه أبيض فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الشهادة التي أزالت التهمة حتى برقت أساير وجهه من السرور . ومن لا يعتبر القافة يقول هي من أحكام الجاهلية ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسرّ لها بل كانت أكره شيء إليه ولو كانت باطلة لم يقل ألم ترى أن مجزاً المدخل قال كذا وكذا فان هذا اقرار منه ورضي بقوله ولو كانت القيافة باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها وقد ثبت في قصة العرنين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم قافة فأتي بهم رواه أبو داود بسناد صحيح فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة فاستدل بأثر الأقدام على

المطلوبين وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع فان الله سبحانه وتعالى  
أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال أخبرني عروة ان  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعى القافلة في رجلين اشتركا في الواقع على  
امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فألحقتهما القافلة بأحدهما قال الزهرى أخذ  
عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافلة في مثل هذا واسناده صحيح متصل  
فقد لقى عروة عمر واعتمر معه . وروى شعبة عن توبة العنبرى عن الشعبي  
عن ابن عمر قال اشتراك رجلان في طهر امرأة فولدت فدعى عمر القافلة  
فقالوا أخذ الشبه منهما جمیعا فجعله عمر بينهما وهذا صحيح أيضا

وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال كنت جالسا عند  
عمر بن الخطاب بجاءه رجلان يختصمان في غلام كلاهما يدعى انه ابنه فقال  
عمر ادعوا الى اخا بي المصطلق بجاء وأنا جالس فقال انظر ابن ايهما تراه فقال  
قد اشتراك فيه جمیعا فقال عمر لقد ذهب بك بصرك المذاهب وقام فضربه  
بالدرة ثم دعى أم الغلام والرجلان جالسان والمصطلق جالس فقال لها عمر  
ابن ايهما هو قالت كنت لهذا فكان يطأني ثم يسكنى حتى يستمر بي حملي  
ثم يرسلني حتى ولدت منه أولادا ثم أرسلني مرة فأهرقت الدماء حتى ظننت  
انه لم يبق شيء ثم أصابني هذا فاستمررت حاملا قال فتدرى من ايهما هو  
قالت ما أدرى من ايهما هو قال فعجب عمر للمصطلق وقال للغلام خذ بيدي  
ايهما شئت فأخذ بيدي أحدهما واتبعه

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة  
حملت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعى القافلة فقال لهم

انظروا فنظروا فقلوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثما ويرثا وجعله  
يليهما قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ملن عصبه قال للباقي منهما . وروى  
قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن على ان رجلين وقعوا على امرأة في طهر  
واحد فجاءت بولد فدعى له على رضي الله عنه القافة وجعله ابنهما جيئاً يرثما  
ويرثا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبويوب عن ابن سيرين قال اختصم  
الي أبي موسى الاشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعى  
القافة فنظروا اليه فقلوا للعربي أنت أحب اليانا من هذا العاج ولكن ليس  
بابنك خل عنه فإنه ابنه . وروى زياد بن أبي زياد قال انتقي ابن عباس من  
ولد له فدعى له ابن كلدة القائف فقال أما انه ولده وادعاه ابن عباس . وصح  
عن قتادة عن النضر بن أنس أن أنسا وطع جارية له فولدت جارية فلما حضر  
قال ادعوا لها القافة فان كانت منكم فالحقوها بكم . وصح عن حميد أن أنسا  
شك في ولد له فدعى له القافة . وهذه قضيائيا في مظنة الشهرة فيكون اجماعا  
قال حنبعل سمعت أبا عبد الله قيل له تحكم بالقافة قال نعم لم يزل الناس  
على ذلك

### — فصل —

والقياس وأصول الشرعية تشهد للقافة لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور  
خفية وظاهرة توجب سكونا للنفس فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم .  
وقد حكى أبو محمد بن قتيبة أن قالها كان يعرف أثر الاشتباه من أثر الذكر .  
واما قولهم انه يعتمد الشبه فنعم وهو حق . قالت أم سلمة يا رسول الله وتحتمل  
المرأة قالت تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه . ولمسلم من حديث

أنس بن مالك عن أم سليم قالت وهل يكون هذا يعني الماء فقال نبى الله  
صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء  
المراة رقيق أصفر فمن أينهما علاً أو سبق يكون الشبه منه  
وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل  
المراة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك  
رواء مسلم . وله أيضاً من حديث أبي <sup>(١)</sup> عن ثوبان قال كنت  
قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه حبر من أحبّار اليهود فقال  
السلام عليك جئت أسألك عن الولد فقال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر  
فإذا اجتمعا فعلاً مني الرجل مني المرأة أذكر باذن الله . وإذا علا مني  
المرأة مني الرجل اثنت باذن الله

وسمعت شيخنا رحمة الله يقول في صحّة هذا اللفظ نظر قلت لأن  
المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو نأثير سبق الماء في الشبه وهو الذي  
ذكره البخاري من حديث أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي  
صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فسأله عن أشياء قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة  
ماء الرجل نزعت الولد فهذا السؤال الذي سأله عنه عبد الله بن سلام والجواب  
الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بغير السؤال سأله عنه الحبر والجواب  
واحد ولا سيما ان كانت القصة واحدة والخبر هو عبد الله بن سلام فانه سأله  
وهو على دين اليهود فأنسى عين اسمه وثوبان قال جاء حبر من اليهود . وإن

(١) بياض بالاصل اه

كانا قصتين والسؤال واحد فلا بد ان يكون الجواب كذلك وهذا يدل على أنهم إنما سألا عن الشبهة ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة وزالت به الشبهة وأما الأذكار والآيات فليس بسبب طبيعى وإنما سببها الفاعل المختار الذى يأمر الملك به مع تقدير الشفاعة والسعادة والرزق والاجل ولذلك جمع بين هذه الأربع فى الحديث فيقول الملك يا رب ذكر يا رب أثى فيه قضى ربك ماشاء وقد رد سبحانه ذلك إلى محسن مشيئته فى قوله تعالى يهرب من يشاء أنا ويهرب من يشاء الذي كورأويزوجهم ذكرانا وأننا ويجعل من يشاء عقيرما . والتعليق بالمشيئة وان كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك اذا علم كون الشيء شيئاً ودل على سببته بالعقل وبالنص وقد قال فى حديث ألم سليم ماء الرجل غليظ أبىض وما المرأة رقيقة أصفر فمن أيمما علا أو سبق يكون الشبهة بجملة الشبهة سببين علو الماء وتنبيه

وبالجملة فعامة الأحاديث إنما هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبهة وإنما جاء تأثير ذلك في الأذكار والآيات في حديث ثوبان وحده وهو فرد باسناده فيحتمل انه اشتبه على الراوى فيه الشبهة بالأذكار والآيات وان كان قد قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو الحق الذي لا شك فيه ولا ينافي سائر الأحاديث فان الشبهة من السبب والأذكار والآيات من العلو وبينهما فرق وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليمه على السبب كما ان الشفاعة والسعادة والرزق معلقان بالمشيئة وحاصله بالسبب والله أعلم

والمقصود ان النبي صلي الله عليه وسلم اعتبر الشبهة في لحوق النسب وهذا معتمد القائل لا معتمد له سواه . وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين ان جاءت به أكل العينين سانع الآيتين خدج الساقين فهو لشريك

ابن سحرا جاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن رواه البخاري فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله مشبه

فإن قيل فهذا حجة عليكم لأنك مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبه في الحكم قيل إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع للعذر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو لا اليمان لكان لي ولها شأن فالعنان سبب أقوى من الشبه قاطع النسب وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فأنما إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فأعمل صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة حيث انتفي المانع من أعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ولم يعمله في النسب لوجود الفراش وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متшوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ولهذا أكدت في ثبوتها بأدلة الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى الجردة مع الامكان وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الحالى عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته ولا نسبة بين فوهة الالتحاق بالشبه وبين ضعف الالتحاق لجرد العقد مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغاربية ومن طلاق عقيب العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد (فإن قيل) فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحوق النسب كافي الصحيح أن رجلاً قال له إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما أوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم إن فيها

لورقا قال فأنى لها ذلك قال عسى أن يكون نزعة عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعة عرق (قيل) إنما يعتبر الشبه هنا لوجود الفراش الذى هو أقوى منه كا فى حديث ابن أمة زمعة ولا يدل ذلك على أنه لا يعتبر مطلقاً بل فى الحديث ما يدل على اعتبار الشبه فإنه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش والله أعلم  
قالت الحنفية إذا لم ينزع مدعى الولد فيه غيره فهو له وإن نازعه غيره فإن كان أحدهما صاحب فراش قدم على الآخر فان الولد للفراش . وإن استويا في عدم الفراش فان ذكر أحدهما عالمة بجسده ووصفه بصفة فهو له . وإن لم يصفه واحد منها فان كانوا رجلين أو رجلاً وامرأة أحق بها . وإن كانوا امرأتين فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يلحق بهما حكماً مع العلم بأنه لم يخرج إلا من أحدهما ولكن أحقه بهما في الحكم كما لو كان المدعى مالاً فأجر يبي الإنسان محري الأموال والحقوق

وقال أبو يوسف ومحمد لا يتحقق بهما كما قال الجمود للقطع بأنه يستحيل أن يولد منها بخلاف الرجلين فإنه يمكن تخليقه من مائهما كما يخلق من ماء الرجل والمرأة  
قالوا وقد دل على اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف وقول النبي صلى الله عليه وسلم للملتقط اعرف عفاصها ووكاها ووعاءها فان جاء صاحبها فرفها فادها اليه . قالوا ولو أثرت القافة والشيبة في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشيبة في ذلك كما نحكم به بين الآدميين ولا نعلم بذلك شيئاً . قالوا إن الشيبة أصر مشهود مدرك بمحاسة البصر فاما أن يحصل لناد ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل فان حصل لم يكن في القائف فائدة ولا حاجة اليه وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم يصدق القائف فإنه يدعى أمراً حسياً لا يدرك بالحس

قالوا وقد دل الحس على وقوع التشابه بين الأجانب الذين لا نسب بينهم  
 ووقوع انتخالف والتباين بين ذوى النسب الواحد وهذا أمر معلوم بالمشاهدة  
 لا يمكن جحده فكيف يكون دليلا على النسب ويثبت به أنتوارث والحرمة  
 وسائر أحكام النسب . قالوا والاستدلال موجب للجحوق النسب وقد وجد  
 في المتدعيمين وتساويا فيه فيجب أن يتساويا في حكمه فإنه يمكن كونه منها  
 وقد استحق كل واحد منها والاستدلال أقوى من الشبه ولهذا لو استدلت  
 مستتحقق ووجدنا شبهها بينما بغيره لحقناه بن استحقه ولم نلتفت إلى الشبه  
 قالوا ولا ز القائف إما شاهدو إما حاكم فان كان شاهداً فستند شهادته الرؤية وهو  
 وغيره فيها سواء بغيري تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجموع العظيم  
 بأمر لوقع لشاركته في اليم به ومثل هذا لا يقبل . وإن كان حاكماً فالحاكم لا  
 بد له من طريق يحكم بها ولا طريق هبنا إلا الرؤية والشبه وقد عرف انه لا  
 يصلح طريقا . قالوا ولو كانت القافة طريقا شرعاً لما عدل عنها داود وسلمان  
 صوات الله وسلامه عليهمما في قصة الولد الذي ادعته المرأة بأن بل حكم به داود  
 للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقةها بقرارها  
 به للكبرى ولم يخترقا فولا شبهها قالوا وقد روى زيد بن أرقم قال أئن على رضى  
 الله عنه وهو بالمين <sup>(١)</sup> وقع على امرأة في طهرا واحد فسأل اثنين أتقران  
 لهذا بالولد قالا لا حتى سألهما جميعا فجعل كلما سألهما اثنين قالا لا فاقرع بينهم  
 فأطلق الولد بالذى صارت اليه القرعة وجعل عليه ثانية الديمة قال فذكرت  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وفي لفظ فمن قرع  
 فله الولد وعاليه لصاحبه ثانيا الديمة . وفي لفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله

( ١ ) هنا ياض بالأصل ولعله سقط منه كلمة بنفر اه

عليه وسلم فقال لا أعلم إلا ما قال على آخر جه الإمام أحمد في المسند وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم في صحيحه

قال أبو محمد بن حزم هذا خبر مستقيم المسند نقلته كلهم ثقات اه وهذا حديث مداره على الشعبي وقد رواه عنه جماعة واختلف عليه فرواه يحيى بن سعيد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن نمير ومالك ابن اسماعيل النهدي وقيس بن الربع عن الأجلح يحيى بن عبد الله بن الكلندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي عن زيد بن أرقم . ومن هذا الوجه أورده الحاكم وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعلى بن مسهر عن الأجلح وقال عبد الله بن أبي الخليل ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل ثلاثة نفر اشتراكوا ولم يذكر زيدا ولم يرفعه ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن صالح المهداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي ورواه ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن دريج ويقال درى الحضرمي عن زيد . ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي اسحق الشيباني سليمان بن فیروز عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد

وبالجملة فيكفي أن في هذا الحديث أمير المؤمنين وفي الحديث شعبة وإذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلًا وكان محفوظاً وقد عمل به أهل الظاهر وهو وجه للشافعية عند تعارض البينة وهو ظاهر بل صريح في عدم اعتبار القافة فإنها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة . قالوا وأصبح ما معكم حديث أسامة بن زيد ولا حجة فيه لأن النسب هناك ثابت بالفراش

فوافقه قول القائل فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائل لشرعه  
الذى جاء به من أن الولد للفراش وهذا الاخفاء به فمن أين يصلح ذلك لاثبات  
كون القيافة طريقا مستقلا باثبات النسب

قال أصحاب الحديث نحن ائم نحتاج الى القافة عند النزاع في الولد  
نفيا واثباتا كما اذا ادعاه رجلان او امرأتان او اعترض الرجالان بانهما وطئا  
المرأة بشبهة وأن الولد من أحدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه وحيثنى فاما  
أن نرجح أحدهما بلا مرجع ولا سبيل اليه واما ان نلغي دعواهما فلا يتحقق  
بوحد منهما وهو باطل ايضا فانهما معتبران بسبب اللحوق وليس هنا سبب  
غيرها . واما أن يتحقق بهما مع ظهور الشبه البين بأحدهما وهو أيضا باطل  
شرعًا وعرفًا وقياسا كما تقدم . واما ان يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في  
الولد كما يقدم واصف اللقطة وهذا أيضًا لا اعتبار به هنا بخلاف اللقطة  
والفرق بينهما ظاهر فان اطلاع غير الاب على بدن الطفل وعلاماته غير  
مستبعد بل هو واقع كثيرا فان الطفل يارز ظاهر لوالديه وغيرها وأما  
اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائهما وكثيرها فأصر في غاية  
الندرة فان العادة جارية باخفائها وكتابها فالحاقد احدى الصورتين بالآخر

## مُمْتَنِع

واما الاحراق بابين فقط موضع ببطلانه واستحالاته عقلًا وحسنا فهو  
الحادي عشر ابن سنتين سنة بابن عشرين وكيف ينكر القافة التي مدارها على  
الشبه الذي وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يتحقق الولد بابين  
فأين احد هذين الحكمين من الآخر في العقل والشرع والعرف والقياس .  
وما اثبت الله ورسوله قط حكم من الاحكام يقطع ببطلان سنته حسناً أو

عقلًا خاشأ حكمه سبحانه من ذلك فإنه لا أحسن حكمًا منه سبحانه ولا  
أعدل ولا يحكم حكمًا يقول العقل ليته حكم بخلافه بل حكمه كلها مما شهد  
العقل والنظر بحسنهما ووقوعها على أتم الوجه وأحسنها وأنه لا يصلح في  
في موضعها سواها

وأنت إذا عرضت على العقول كون الولد بين اثنين لم تجد قبولها له  
كقبولها لكون الولد من أشبه الشبهة بين فان هذا موافق لعادة الله وسننته  
في خلقه وذلك مخالف لعادته وسننته

وقولهم إنهم استويوا في سبب الاحراق وهو الدعوة فيستويان في الحكم  
وهو لحق النسب فيقال القاعدة أن صحة الدعوي يطلب بيانها من غير  
جهة المدعى بها أمكن وقد أمكن ها هنا بيانها بالشبهة الذي يطلع عليه القائل  
فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوي فإذا انتفى  
السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعى كالفراش والقافة يغير أعمال  
الدعوي فإذا استويَا فيها استويَا في حكمها فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد  
الشرع . وأما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبهة بين  
الذى نصبه الله سبحانه علامه لثبت النسب شرعاً وقد رأيناها مخالف لقياس  
والأصول الشرع . وقد قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى والبينة اسم  
لما يبين صحة الدعوى والشبهة يبين صحة الدعوى فإذا كان من جانب أحد  
المتلاعنين كان النسب له فان كان من جهةهما كان النسب لها

قولكم لو أثر الشبهة والقافة في نتاج الادعى لا ثر في نتاج الحيوان جوابه  
من وجوه . أحدها منع الملازمة اذ لم يذكروا عليها دليلاً سوى مجرد الدعوى  
فain التلازم شرعاً وعقلاً بين الناس . الثاني أن الشارع يت Shawf إلى ثبوت

الانساب منها امكناً ولا يحکم بانقطاع النسب الا حيث تغدر اثباته ولهذا ثبت بالفراس وبالدعوي وبالاسباب التي بمتلها لا يثبت نتاج الحيوان. الثالث ان اثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب ويترتب عليه من احكام الوصل بين العباد وما به قوام مصالحهم فاثبته الشرع بانواع الطرق الفي لا يثبت بمتلها نتاج الحيوان. الرابع ان سببه الوطئ وهو انما يقع غالباً في غاية التسخرو يكتوم عن العيون وعن اطلاع القريب والبعيد عليه فلو كلف البينة على سببه لضاعت انساب بنى آدم وفسدت احكام المواصلات التي بينهم ولهذا ثبت بأيسري من فراس ودعوي وشبيه حتى اثبته أبو حنيفة ب مجرد العقده مع القطع بعدم وصول أحد هما إلى الآخر وأثبته للاثنين مع القطع بعدم وصول أحد هما إلى الآخر وخروجه منهما احتياطا للنسب وعلمه أن الشبيه أولي وأقوى من ذلك بكثير. الخامس أن المقصود من نتاج الحيوان إنما هو المال المجرد فدعوهاد دعوي مال مخصوص بخلاف دعوي النسب فإن دعوى المال من دعوى النسب وأين أسباب ثبوت أحد هما من أسباب ثبوت الآخر. السادس أن المال يباح بالبذل ويعارض عليه ويقبل النقل وتجوز الرغبة عنه والنسب بخلاف ذلك. السابع أن الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين من الفرق في صورهم وأصواتهم وحالاتهم ما يتميز به بعضهم من بعض ولا يقع الاشتباه بينهم بحيث يتساوى الشخصان من كل وجه إلا في غاية الندرة مع انه لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان بل التشابه فيه أكثر والتماثل أغلب فلا يكاد الحس يميز بين نتاج حيوان ونتاج غيره برد كل منها إلى أمه وأبيه وإن كان قد يقع ذلك لكن وقوعه قليل بالنسبة إلى أشخاص الآدمي فالفارق أحد هما بالآخر ممتنع قولهم ان الاعتماد في القافة على الشبيه وهو أمر مدرك بالحس فان

حصل بالمشاهدة فلا حاجة الى القائفل وان لم يحصل لم يقبل قول القائفل  
 جوابه أن يقال الامور المدركة بالحس نوع يشترك فيه الخاص والعام  
 كالطول والقصر والبياض والسوداد ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه تفرد الخبر  
 والشاهد بما لا يدركه الناس منه . والثاني مالا يلزم فيه الاشتراك  
 كرؤيه ال�لال ومعرفة الاوقات وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة  
 والنقصان ونحو ذلك مما يختص بمعروفة أهل الخبرة من تبدل القسمة وكبر  
 الحيوان وصغره والخرص ونحو ذلك فهذا وأمثاله مما يستبعد به الحس ولا  
 يجب الاشتراك فيه فيقبل فيه قوله الواحد والاثنين . ومن هذا التشابه باالتمثال  
 بين الآدميين فان التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله  
 وهيئة اعضائه ظهورا خفيا يختص بمعروفة القائفل دون غيره ولهذا كانت  
 العرب تعرف ذلك لبني مدلج وتقر لهم به مع انه لا يختص بهم ولا يشترط  
 كون القائفل منهم

قال اسماعيل بن سعيد سألت أَمْدَنْ عن القائفل هل يقضى بقوله قال  
 يقضى بقوله اذا علم وأهل الحجاز يعرفون ذلك . وشرط بعض الشافعية كونه  
 مدجليا وهذا ضعيف جدا لا يلتفت اليه . قال عبد الرحمن بن حاطب كنت  
 جالساً عند عمر فجاءه رجالان في غلام كلاهما يدعى أنه ابنه فقال عمر رضي  
 الله عنه ادعوا لي أخا بني المصطلق فجاء فقال انظر ابن أيهما تراه فقال فد  
 اشتراك فيه وذكر بقية الخبر . وبني المصطلق بطن من خزاعة لا نسب لهم  
 في بني مدلج وكذلك إيس بن معاوية كان غاية في القيافة وهو من مزينة  
 وشريح بن الحارث القاضي كان قائلاً وهو من كندة . وقد قال أَمْدَنْ أهل  
 الحجاز يعرفون ذلك ولم يخصه ببني مدلج

والمقصود أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والتسمين  
وغيرهم من أئمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم وهم في الحالات يختصون  
بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك الناس  
يحيطون بروءية المقال فيراه من بينهم الواحد والاثنان فيحكم بقوله أو  
قولهما دون بقية الجمع

قولهم أنا ندرك التشابه بين الأجانب والاختلاف بين المشتريتين في  
النسبة . قلنا نعم لكن الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي أجرى الله  
سبحانه به العادة . وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر  
لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضته ما يقاومه الا ترى أن  
الفراس دليل على النسبة والولادة وأنه ابنه ويجوز بل يقع كثيراً تخلف  
دلاته وتخليل الولد من غيرماء صاحب الفراس ولا يبطل ذلك كون  
الفراس دليلاً وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تختلف  
عها أحكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين  
وغيرها وكذلك الاقراء والقراء الواحد على براءة الرحم فانها دليل ظاهر مع  
جواز تخلف دلاتها ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير

قولهم أن الاستلحاق موجب للحقوق النسب وقد اشتراك فيه فيشتراك  
في موجبه قلنا هذا صحيح اذا لم يتميز أحدهما باصر خارج عن الداعي فاما  
اذا تميز بأمر آخر كالفراس والشبيه كان اللحاق به كما لو تميز بالبينة بل الشبيه  
نفسه بينة من أقوى البينات فانه اسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق  
ها هنا بالشيء أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب  
وأقوى بكثير من فراش يقطع باتفاق الزوجين فيه

قولهم القائم اما شاهدوا ما حكم ائتنا هذا فيه قولان لمن يقول بالقافية  
 هما روايتان عن أَحْمَد ووجهان لا أصحاب الشافعي مبنيان على ان القائم هل  
 هو حاكم او شاهد عند طائفة من أصحابنا وعند آخرين غير مبنيين على ذلك  
 بل الخلاف جار سواء قلنا القائم حاكم او شاهد كما نعتبر حاكمين في جزاء  
 الصيد وكذلك اذا قيلنا قوله وحده جاز وان جعلناه شاهدا كما نقبل قول  
 القاسم والخوارص والمقوم والطيب ونحوهم وحده و منهم من يبني الخلاف على  
 كونه شاهداً أو مخبراً فان جعلناه مخبراً كفى بخبره وحده كخبر عن الامور  
 الدينية . وان جعلناه شاهداً لم نكتف بشهادته وحده وهذا أيضاً ضعيف فان  
 الشاهد مخبر والخبر شاهد فكل من بشهد بشيء فقد أخبر به والشريعة لم  
 تفرق بين ذلك أصلاً وانما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ  
 الشهادة دون مجرد الاخبار وقد تقدم بيان ضعف ذلك وانه لا دليل عليه بل  
 الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه والقضايا التي رویت في  
 القافية عن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابية بعده ليست في قضية واحدة  
 منها انهم قالوا القائم يلفظ بلفظة انه ابنه ولا يلفظ بذلك القائم أصلاً وانما  
 وقع الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة منه وهذا بين متن المأمله ونصوص  
 أَحْمَد لا تشعر بهذا البناء الذي ذكره بوجهه وانما المتأخرون يتصرفون في  
 نصوص الأئمة ويبنونها على مالم يخطر لاصحابها ببال ولا جرى لهم في مقال  
 ويتناقله بعضهم عن بعض ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة ففهم من  
 يطردھا ويلزم القول بها ويضيف ذلك الى الأئمة وهم يقولون فيروج بين الناس  
 بحاجة الى الأئمة ويفتي به ويحكم به والاماهم يقله قط بل يكون قد نص على خلافه .  
 ونحن نذكر نصوص الامام أَحْمَد في هذه المسألة قال جعفر بن محمد

النسائي سمعت أبا عبد الله يسئل عن الولد يدعى الرجاذن قال يدعى له رجلان  
 من القافة فان أحدهما بأحدتها فهو له . و قال محمد بن داود المصيحي سئل أبو  
 عبد الله عن جارية بين رجلين و قعا عليهان أحدهما بأحدتها فهو له قال لا يقبل  
 قول واحد حتى يجتمع اثنان يكونان شاهدين . و قال الأثرم قيل لأبي عبد الله  
 ان قال أحد القافة هو لهذا و قال الآخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد  
 حتى يجتمع اثنان فيكونا شاهدين اذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو له  
 و احتج من رجح هذا القول بأنه حكم بالشبه فيعتبر فيه العدد كالحكم  
 بالمثل في جزاء الصيد قالوا بل هو أولي لأن درك المثالية في الصيد أظهر بكثير  
 من دركه هنا فإذا تابع القائم غيره سكت النفس و اطمأنت إلى قوله . و قال  
 أحمد في رواية أبي طالب في الولد يكون بين الرجلين يدعى القائم فإذا قال  
 هو منهما فهو منهما نظرا إلى ما يقول التائب و ان جعله لواحد فهو لواحد و قال  
 في رواية اسماعيل بن سعيد وسئل عن القائم هل يقضى بقوله فقال يقضى  
 بذلك اذا علم . ومن حجة هذا القول وهو اختيار القاضي و صاحب المستو عب  
 وال الصحيح من مذهب الشافعي و قول أهل الظاهر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم سرّ بقول مجز ز المدجج وحده . وصح عن عمر انه استتفاف المصططي و حمه  
 كما تقدم واستتفاف ابن عباس ابن كلدة وحده واستتحق بقوله . وقد نص  
 أئمدا على انه يكتفي بالطبيب والبيطار الواحد اذا لم يوجد سواه و القائم مثله  
 فيخرج له رواية ثانية كذلك والله أعلم بل هذا أولي من الطبيب والبيطار  
 لأنهما أكثر وجودا منه فإذا أكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره  
 فالقائم أولى  
 وأما قولكم ان داود و سليمان لم يحكم بالقافة في قصة الولد الذي ادعنته

المرأتان فيقال قد اختلف القائلون بالقافة هل يعتبر في تداعي المرأةين كما  
 يعتبر في تداعي الرجلين وفي ذلك وجهان لاصحاب الشافعى . أحدما لا يعتبر  
 ههنا وان اعتبر في تداعي الرجلين . قالوا والفرق بينهما ان يمكنا التوصل الى  
 معرفة الام بخلاف الاب فانا لا سيل لنا الى ذلك فاحتاجنا الى القافة وعلى هذا فلا  
 اشكال . والوجه الآخر وهو الصحيح أن القافة تجري ههنا كما تجري بين  
 الرجلين . قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ فِي يَهُودِيَّةِ وَمُسْلِمَةِ وَلَدَتَا فَادْعَتْ  
 الْيَهُودِيَّةُ وَلَدَ الْمُسْلِمَةُ قِيلَ لَهُ يَكُونُ هَذَا فِي الْقَافَةِ قَالَ مَا أَحْسَنَهُ إِهْ  
 وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقْدِمَةُ الَّتِي دَلَتْ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَأْخُذُ الشَّبَهَ مِنَ الْأُمِّ تَارَةً  
 وَمِنَ الْأُبُّ تَارَةً تَدْلِي عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّوْلُ فَإِنَّ الْحَكَمَ بِالْقَافَةِ أَنَّا هُوَ حَدَّمْ  
 بِالشَّبَهِ وَقَدْ تَقْدَمَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ وَثُوبَانَ  
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ . وَكَوْنُ الْأُمِّ يَكُونُ مَعْرُوفَهَا يَقِينًا بِخَلَافِ الْأُبُّ لَا يَدِلُ عَلَى  
 أَنَّ الْقَافَةَ لَا تَعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْمَرْأَتَيْنِ لَأَنَّا نَسْتَعْمِلُهَا عَنْدَ دُمُّ مَعْرِفَةِ الْأُمِّ وَلَا  
 يَلْزَمُ مِنْ دُمُّ اسْتَعْمَلَهَا عَنْدَ تَيقِنِ مَعْرِفَةِ الْأُمِّ دُمُّ اسْتَعْمَلَهَا عَنْدَ الجَهْلِ بِهَا كَمَا  
 أَنَّا نَسْتَعْمِلُهَا فِي حَقِّ الرَّجُلَيْنِ عَنْدَ دُمُّ تَيقِنِ الْفَرَاشِ لَا عَنْدَ تَيقِنِهِ  
 وَأَمَّا كَوْنُ دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ لَمْ يَعْتَبِرَا هُوَا فَمَا أَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ شَرِيعَةُ لَهُمَا  
 وَهُوَ الظَّاهِرُ أَذْلَّ كَمَا شَرِعَ لَهُمَا الدُّعَوَا الْقَافَةُ لِلْوَلَدِ . وَإِمَّا أَنْ تَكُونُ الْقَافَةُ  
 مُشْرُوِّعَةً فِي ذَلِكَ الشَّرِيعَةِ لَكِنْ فِي حَقِّ الرَّجُلَيْنِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي  
 شَرِيعَتِنَا وَحِينَئِذٍ فَلَا كَلَامٌ . وَإِمَّا أَنْ تَكُونُ مُشْرُوِّعَةً مُطْلَقاً وَلَكِنْ أَشْكَلٌ  
 عَلَى بَنِي اللَّهِ أَمْرُ الشَّبَهِ بِحِيثُ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ وَأَنَّ الْقَافَةَ لَا يَعْلَمُ الْحَالُ فِي كُلِّ  
 صُورَةٍ بَلْ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ كَثِيرًا وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا حِجَّةٌ فِي الْقَصَّةِ عَلَى ابْطَالِ  
 حَكْمِ الْقَافَةِ فِي شَرِيعَتِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَصَّةِ دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ صَرِيحَةٌ فِي ابْطَالِ

الحاقد الولد بأمين فإنه لم يحكم به نبى من النبئين الكريئين صلوات الله عليه ما  
وسلامه بل اتفقا على الغاء هذا الحكم فالذى دلت عليه قصتهما لا يقولون  
به والذى يقولون به غير مادلت عليه القصة

## — فصل —

واما حديث زيد بن أرقم في قصة على في الولد الذى ادعاه ثلاثة  
والاقراع بينهما فهو حديث مضطرب جداً كما تقدم ذكره . وقد قال على  
ابن سعيد سأله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ  
لَا أَدْرِي مَا هَذَا لَا أَعْرِفُهُ صَحِيحًا . وَقَالَ لَهُ اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدِيثٌ زَيْدٌ بْنٌ  
أَرْقَمٌ أَنْ ثَلَاثَةً وَقَعُوا عَلَى اسْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٌ قَالَ حَدِيثٌ عَمْرٌ فِي الْقَافِ  
أَعْجَبٌ إِلَيْيَّ . وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَلِيلَ لَا يَتَابُعُ عَلَى  
هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا يَوْافِقُ قَوْلَ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا  
رَوَاهُ قَابُوسُ بْنُ أَبِي طَبِيَّانَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى  
إِمْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ بِولَدٍ فَدَعَى لَهُ عَلَى الْقَافِ وَجَعَلَهُ ابْنَهُمَا جَمِيعًا  
يُرْثِمَا وَيُرْثَانَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَلَى الْأَخْذَ بِالْقَافِ دُونَ الْقَرْعَةِ  
وَأَيْضًا فَالْمَعْهُودُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقَرْعَةِ أَنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَرْجِحٌ سُواهَا  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَافَةَ مَرْجِحَةٌ أَمَا شَهَادَةُ وَامَّا حَكْمُها وَامَّا فَتْيَا فَلَا يَصْارُ إِلَى الْقَرْعَةِ  
مَعَ وَجْهِهَا وَأَيْضًا فَنَفَاهَا الْقَافَةُ لَا يَأْخُذُونَ بِهِ حَدِيثٌ عَلَى الْقَرْعَةِ وَلَا  
بِهِ حَدِيثٌ وَحْدَهُ حَدِيثٌ عَمْرٌ فِي الْقَافِةِ وَلَا يَقُولُونَ هَذَا وَلَا هَذَا  
فَنَقُولُ حَدِيثٌ عَلَى إِمْرَأَةٍ أَمَّا أَنَّ يَكُونَ ثَابِتًا أَوْ لَا يَثْبَتْ فَإِنَّمَا يَشْبَهُ فَلَا شَكَالٌ  
وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ تَحْتَمِلُ وَجْهَهَا . أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ وَجَدَ

في ذلك المكان وذلک الوقت قائف أو يكون قد أشکل على القائف ولم يتبين له أو يكون لعدم كون القيافة طریقا شرعا اذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات الا بدليل وقد تضمنت القصة أمرين مشكلين . أحدهما ثبوت النسب بالقرعة . والثاني الزام من خرجت له القرعة بشئي الديمة لآخر فن صحيح الحديث ونفي الحكم والتعليق بعض أهل الظاهر قال به ولم يلتفت الى معنى ولا علة ولا حكمة وقال ليس هنا الا التسلیم والانقیاد والاقتصاره وأما من سلاک طریق التعلييل والحكمة فقد يقول انه اذا تعذر القافه وأشكال الامر عليها كان المصير الى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملا لانسب له وهو ينظر الى ناکح امه وواطئها فالقرعة هبنا أقرب الطرق الى اثبات النسب فانها طریق شرعی وقد استبدلت الطرق سواها وان كانت صالحة لتعيين الاملاک المطلقة وتعيين الرقيق من الحر وتعيين الزوجة من الاجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ومعلوم ان حفظ الانساب أوسع من طرق حفظ الاموال والشارع الى ذلك اعظم تشوفا فالقرعة شرعت لاخراج المستحق تارة ولتعيينه تارة ونهبنا أحد المتدعین هو أبوه حقيقة فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهاها بالاجنبية فالقرعة تخرج المستحق شرعا كما تخرجه قدرها

وقد تقدم في تقریر صحتها واعتبارها ما فيه شفاء فلا استبعاد في الاحراق بها عند تعینها طریقا بل خلاف ذلك هو المستبعد الامر الثاني الزام من خرجت له القرعة بشئي الديمة لصاحبه وهذا أيضا وجہ فان وطء كل واحد من الآخرين كان صالح الحصول الولد له ويحتمل

أن يكون الولد له في نفس الامر فلما خرجت القرعة لاحدهم أبطلت ما كان من الواطئين من حصول الولد له فقد بذر كل منهم بذراً يرجو ان يكون الزرع له فقد اشتراكوا في البذر فإذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثالثي القيمة والدية قيمة الولد شرعاً فلزمها ضمان ثلثي الصاحبيه اذ الثنان عوض ثالثي الولد الذي استبدل به دونهما مع اشتراكهما في سبب حصوله وهذا أصح من كثير من الاحكام التي يثبتونها بآراءهم وأقويساتهم والمعنى فيه أظہر

وقد اعتبر الصحابة رضى الله عنهم مثل ذلك في ولد المغورو حيث حكموا بحريته وألزموا الواطئ فداءه بثلثه لما فوت رقه على سيد الامة هذا مع انه لم يوجد من سيدتها هناك وطئ يكون منه الوليد بدل الزوج وحده هو الواطئ ولكن لما كان الولد تابعاً لأمه في الرق كان بصدق أن يكون رقيقاً لسيدها فلما فاته ذلك بانعقاد الولد حرراً من أمته ألزموا الواطئ بان يفرم له نظيره ولم يلزموه بالدية لانه انما فوت عليه رقيقاً ولم يفوت عليه حرراً . وفي قصة على كان الذي فوته الواطئ القارع حرراً فلزمها حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحداً لزمها نصف الدية فهذا أحسن وجوه الحديث فان كان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول الصحيح هو القول بوجبه ولا قول سواه وبالله التوفيق

— فصل —

هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوى وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوا فهو المسمى بالحسابه والمتعلّى له وإلى الحسابه وقد

جرت العادة بأفراد هذا النوع بولاية خاصة كما افردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولى لها يسمى والي المظالم . وولاية المال قبضا وصرفا بولاية خاصة والمتولي لذلك يسمى وزيراً . وناظر البلد لاحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمى ولايته ولاية استيفاء . والمتولي لاستخراجه وتحصيله من هو عليه تسمى ولايته ولاية الشر والمتولي لفصل الخصومات وأئمات الحقوق والحكم في الفروج والانكحة والطلاق والنفقات وصحوة العقود وبطلازها هو المخصوص باسم الحكم والقاضي وإن كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) وتحت قوله تعالى ( فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) وقوله ( فأولئك هم الظالمون ) وقوله ( فأولئك هم الفاسدون ) وتحت قوله ( وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ) وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وقوله من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقوله صلى الله عليه وسلم المقصطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الدين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوي هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووصف هذه الامة وفضلها لأجله على سائر الامم التي أخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من

ذوي الولاية والسلطان فعلىهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال تعالى فاقروا الله ما استطعتم . وقال النبي صلي الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأنتم بهما استطعتم وجميع الولاية الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعربي الذي وظيفته اخبار ولـى الامر بالحوال . ومنهم من يكون بمنزلة الامر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحاسب ومدار الولايات كلها على الصدق في الاخبار والعدل في الانشاء وهذا قرینان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله قال تعالى وتمت كلامات ربكم صدقـا وعدلا . وقال النبي صلي الله عليه وسلم لما ذكر الامراء الظلمة من صدقـهم بـكذـبـهم وأعـانـهم عـلـى ظـلـمـهـمـ فـلـيـسـ مـنـ وـلـسـتـ مـنـهـ وـلـاـيـرـدـ عـلـىـ حـوـضـ وـمـنـ لـمـ يـصـدـقـهـمـ بـكـذـبـهـمـ وـلـمـ يـعـنـهـمـ عـلـىـ ظـلـمـهـمـ فـهـوـ مـنـ وـأـنـ مـنـهـ وـسـيـرـدـ عـلـىـ حـوـضـ . وـقـالـ تـعـالـيـ هـلـ أـبـشـكـمـ عـلـىـ مـنـ تـنـزـلـ الشـيـاطـيـنـ تـنـزـلـ عـلـىـ كـلـ أـفـاكـ أـئـمـ فـلـاـفـالـكـاذـبـ وـالـأـئـمـ الـظـالـمـ الـفـاجـرـ . وـقـالـ تـعـالـيـ لـنـسـفـمـاـ بـالـنـاصـيـةـ كـاذـبـةـ خـاطـئـةـ . وـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـكـمـ بـالـصـدـقـ فـانـ الصـدـقـ يـهـدـيـ إـلـيـ الـبـرـ وـانـ الـبـرـ يـهـدـيـ إـلـيـ الـجـنـةـ وـاـيـاـكـمـ وـالـكـذـبـ فـانـ الـكـذـبـ يـهـدـيـ إـلـيـ الـفـجـورـ وـانـ الـفـجـورـ يـهـدـيـ إـلـيـ الـنـارـ

ولهذا يجب على كل ولـى أمرـانـ يـسـتعـينـ فـيـ وـلـاـيـتـهـ بـأـهـلـ الصـدـقـ وـالـعـدـلـ والأـمـثلـ فـالـأـمـثلـ وـانـ كـانـ فـيـهـ كـذـبـ وـفـجـورـ فـانـ اللهـ يـؤـيدـ هـذـاـ الـدـيـنـ بـالـرـجـلـ الـفـاجـرـ وـبـأـقـوـامـ لـاـخـلـاقـ لـهـمـ . قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـنـ قـلـ رـجـلـ عـلـىـ

عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضي لله منه فقد خان الله ورسوله  
وجماعة المؤمنين والذالب انه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحرى خير  
الخيرين ودفع شر الشررين . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفرحون  
باتتصار الروم والنصارى على المحبوس عباد النار لأن النصارى أقرب إليهم  
من أولئك . وكان يوسف الصديق عليه السلام نائباً لفرعون مصر وهو  
وفومه مشركون وفعل من الخير والعدل ماقدر عليه ودعاه إلى الإيمان

بحسب الامكان

——————  
— فصل ——————

اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية  
يتلقى من الالقاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل  
في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في  
زمان ومكان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات  
في الأصل ولايات دينية ومناصب شرعية فمن عدل في ولاية من هذه  
الولايات وساستها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من  
الأبرار العادلين . ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين العتدين . وان

الابرار لبني نعيم وان الفجار لبني جحيم

فولاية الحرب في هذه الأزمنة في البلاد الشامية والمصرية وماجاورها  
تحتخص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها الحكم في دعاوى  
المتهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب  
وشهود واقرار من الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها إلى

أربابها والنظر في الأبعاد والأموال التي ليس لها ولی معین والنظر في حال  
نظام الوقف وأوصياء اليتامى وغير ذلك . وفي بلاد آخر كبلاد الغرب ليس  
لوالى الحرب مع القاضي حكم في شيء انما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء  
واما ولایة الحسبة خاصتها الامر بالمعروف والنهى عن المشرک فيما ليس  
من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم فعلى متولي الحسبة أن  
يأمر العامة بالصلوات الحنس في مواقفها ويعاقب من لم يصل بالضرر  
والحبس . وأما القتل فالى غيره ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما  
يجب عليه من حقوق الامة وخرج عن المشروع ألم به واستعوان فيما يعجز  
عنه بوالى الحرب والقاضي

واعتناء ولاة الامور بازام الرعية باقامة الصلاة أهم من كل شيء فإنها  
عماد الدين وأساسه وقادته . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى  
عماله ان أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن  
ضيعها كان لها سواها أشد اضاعة ويأمر بالجنة والجماعة وأداء الامانة والصدق  
والنصح في الاقوال والاعمال وينهي عن الخيانة وتطفييف المكيال والميزان  
والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال  
الصناع الذين يصنون الاطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم  
على الاطلاق كآلات الملالي وثياب الحرير للرجال وينع من اتخاذ أنواع  
المسكرات وينع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته وينع من افساد  
نقود الناس وتغييرها وينع من جعل النقود متجرأً فان بذلك يدخل على  
الناس من الفساد مالا يعلم إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس  
اموال يتجربها ولا يتجر فيها وادا حرم السلطان سكة أو نقداً من الاختلاط

بما أذن في المعاملة به . ومعظم ولايته وقاعدتها الانكار على هؤلاء الزغة وأرباب  
الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح  
الامة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن  
ينسلل بهم أمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فان البالية بهم عظيمة والمضر بهم  
شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والمعطر  
والطيب وغيرها يضاهون بزغتهم وغشهم خلق الله والله تعالى لم يخلق شيئاً  
فيقدر العباد أن يخلقوه . قال تعالى فيها حكى عنه رسوله ومن أظلم من  
ذهب يخلق خلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة

ولهذا كانت المصنوعات كالطباخ والملابس والمساكن غير مخلوقة الا  
بتوسط الناس قال تعالى ( وآية لهم أنا جعلنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا  
لهم من مثله ما يركبون ) وقال تعالى ( أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا  
تَعْمَلُونَ ) وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني  
آدم أن يصنعوها لكن يشبهون بها على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيمياء  
فإنها ذهب مشبه

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل  
عقود الربا صريحاً واحتيالاً وعقود الميسر كبيوع الغرر كحبيل الحبلة واللامسة  
والمنابدة والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية  
الدابة اللبونة وسائل أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أشكال  
الربا وهي ثلاثة أقسام ( أحدها ) ما يكون من واحد كما إذا باهه سلعة بنسية  
ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها فلها حيلة على الربا . ومنها ما تكون نسائية  
وهي أن تكون من اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو أجارة أو مساقاة

أو مزارعة ونحو ذلك . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذى حديث صحيح . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا ومنها ما تكون ثلاثة وهي أن يدخلان بينهما محللاً للربا فيشترى السلمة من آكل الربا ثم يبيعها المعطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقض دراهم يستعيدها الحلال وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها البيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشرط الشرعى أو يقلب فيها الدين على المعاشر فإن المعاشر يجب النظاره ولا تجوز الزiyادة عليه بمعاملة ولا غيرها ومتى استحصل المرابي قلب الدين وقال للمدين اما أن تقضى واما أن تزيد في الدين والمدة فهو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب والا قتل وأخذماله فيما لبيت المال فعلى وإلى الحسبة إنكار ذلك جميه والنهي عنه وشقوبه فاعله ولا يتوقف ذلك على دعوي ومدعى عليه فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولی الأمر النهي عنها

## — ﴿ ﴾

## — ﴿ ﴾ فصل — ﴿ ﴾

ومن المنكرات ثقى السلم قبل أن تجئه إلى السوق فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغري البائع فإنه لا يعرف السعر فيشترى منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا دخل إلى السوق ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن . وأما ثبوته بلا غبن فقيه عن أحمد روایتان ( احداهما ) ثبت وهو قول الشافعی لظاهر الحديث

(والثانية) لا يثبت لعدم الغبن ولذلك ثبت الخيار للمشتري المسترسل اذا غبن وفي الحديث غبن المسترسل رباء وفي تفسيره قوله . احدهما انه الذي لا يعرف قيمة السلعة . والثاني وهو المقصود عن احمد انه الذي لا يعْلَمُ بـ<sup>ك</sup>ـاس بل يسترسل الى البائع ويقول اعطي هذا وليس لاهل السوق ان يبيعوا المـ<sup>ك</sup>ـاس بسعر ويباعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره وهذا بمنزلة نفي السلع فان القادر جاهم بالسعر

ومن هذا ثقى سوقه الحجيج الجلب من الطريق وسباقهم الى المنازل يشترون الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك حتى يقسم الركب لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب وبهذا اشتروا شيئاً من ذلك منهم من بيعه بالغبن الفاحش \* ومن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الحاضر للبادي وقال دعوا الناس يرذق الله بعضهم من بعض قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر باد قال لا يكون له سمساراً وهذا النهي لما فيه من ضرر للمشتري فان المقيم اذا وكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر أضر ذلك بالمشتري كما أن النهي عن تلقي الجلب لما فيه من الاضرار بالبائعين

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه . وقد روی مسلم في صحيحه عن يعمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطيء فان المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيجدهم ويريد اغلاصه عليهم وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الامر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمة أو سلاح لا يحتاج اليه والناس

يحتاجون اليه للجهاد أو غير ذلك فان من اضطر الى طعام غيره أخذه منه  
بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه الا باكثير من سعره فاخذه  
منه بما طلب لم يجب عليه الاقيمة مثله

وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير فأبي أن يعطيه الا بربا أو  
معاملة ربوية فاخذه منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار رأس ماله . وكذلك  
اذا اضطر الى منافع ماله كالحيوان والقدر والفاس ونحوها وجب عليه بذلك  
مجانا في أحد الوجهين وهو الاصح . وبأجرة المثل في الآخر . ولو اضطر  
إلى طعامه وشرابه خبشه عنه حتى مات جوعا واعطشا ضمه بالديمة عند الامام  
أحمد واحتج بفعل عمر بن الخطاب وقيل له تذهب اليه فقال إى والله

## ﴿ فصل ﴾

واما التسعير فيه ما هو ظلم محروم ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم  
الناس وآكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه أو منعهم ما أباح الله  
لهم فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس مثل آكراههم على ما يجب عليهم  
من المعاوضة بشمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزبادة على عوض  
المثل فهو جائز بل واجب . فاما القسم الاول فشل مادوى انس قال علا  
السعر على عهده النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت  
لنا فقال ان الله هو القابض الرازق الباسط المسعر واني لارجو ان  
أقى الله ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه أبو داود  
والترمذى وصححه فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من  
غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثره الخلق بهذا الى

الله قالوا م الناس أن يبيعوا بقيمة بعثها أكراد بغیر حق  
وأما الثاني فمثل أن يتمتع أرباب السلع من بعثها مع ضرورة الناس  
إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بعثها بقيمة المثل ولا معنى  
للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل والتسعير هاهنا الزام بالعدل الذي الزامهم الله به

## ﴿ فصل ﴾

ومن أقبح الظلم ايجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة  
على أن لا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المأجر والمستأجر وهو نوع  
من أخذآموال الناس قهرا وأكلها بالباطل وفاعله قد تحجر واسعا فيخاف عليه  
أن يحجر الله عنه رحمته كما حجر على الناس فضلـه ورزقه

## ﴿ فصل ﴾

ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف الآنس  
المعروفون فلا تباع تلك السلع لهم ثم يبيعونها لهم بما يريدون فلوباع غيرهم  
ذلك منع وعقب وهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر  
السماء وهو لاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا  
بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع  
ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤا أو يشتريوا بما شاؤا كان  
ذلك ظلما للناس ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع وظلما للمشترين  
منهم فالسعر في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقة الزامهم بالعدل ومنعهم  
من الظلم وهذا كما أنه لا يجوز إلا كراه على البيع بغیر حق فيجوز أو يجب  
الإكراه عليه بحق مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ومثل

البيع للمضطر الى طعام أو لباس ومثل الفراس والبناء الذي في ملك الغير  
فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل ومثل الاخذ بالشفعه فإن للشفيع أن  
يملك الشخص بشمنه قهرا . وكذلك السرایة في العق فانها تخرج الشخص من  
ملك الشريك قهرا وتجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا وكل من وجب  
عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمرکوب بحج أو كفارة أو نفقة  
فهي وحده بمن المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ولم يكن له ان يتمنع  
حتى يبدل له مجانا أو بدون ثمن المثل

— ٥٠ —  
فصل

ومن هنا منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة وأصحابه القاسمين  
الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة ان يشتراكوا فانهم اذا اشتركوا والناس  
يحتاجون اليهم اغلوا عليهم الاجرة (قلت) وكذلك ينبغي لوالي الحسبة ان  
يمنع مغسل الموتى والحملين لهم من الاشتراك لما في ذلك من اغلاء الاجرة  
عليهم وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم كالشهود والدلايل  
وغيرهم على ان في شركة الشهود مبطلا آخر فان عمل كل واحد منهم متميز  
عن عمل الآخر لا يمكن الاشتراك فيه فان الكتابة مميزة والتحمل مميزة  
والاداء مميز لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون فبأى وجه يستحق أحدهما  
اجرة عمل صاحبه وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فإنه يمكن أحد  
الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر ببعضه وهذه اذا اختلفت الصنائع لم  
تصح الشركة على أحد الوجهين لتعذر اشتراكهما في العمل ومن صحها نظر  
إلى إنما يشاركان فيما تم به صناعة كل واحد منها من الحفظ والنظر اذا

خرج حاجة فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منها وان لم يقع في عين العمل

واما شركه الداللين ففيها أمر آخر وهو ان الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها فاذا شارك غيره في بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه . فان قلنا ليس للوكيل ان يوكل لم تصح الشركه وان قلنا له ان يوكل صحت فعلى والي الحسبة ان يعرف هذه الامور ويراعيها ويراعي مصالح الناس وهيات هيات ذهب ما هنا لك

ومقصود انه اذا منع القاسمون ونحوهم من الشركه لما فيه من التواطئ على اغلاء الاجرة فمنع البائعين الذين تواطئوا على ان لا يبيعوا الا بثمن مقدر اولى وأخرى . وكذلك يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع . وأيضا فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطئوا على ان يهضموا ما يشترون به بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه باكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشتريونه فيه من الزiyادة كان اقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان ) ولا ريب ان هذا اعظم اثما وعدوانا من تلك السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجاش

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلو لم يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فانه لا تم مصلحة الناس الا بذلك . ولهذا قالت طائفة من أصحاب احمد والشافعي ان تعلم هذه

الصناعات فرض على الكفاية حاجة الناس إليها . وكذلك تجهيز الموتى ودفونهم وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصـة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها . وكان النبي صلـي الله عليه وسلم يتولـي أمر ما يليـه بنفسـه ويوليـ فيـما بعد عنـه كـوليـ على مـكة عـتاب بنـ أـسد . وـعلى الطـائف عـثمان بنـ أـبي العـاص الشـفـيـ وـعلى قـرى عـريـنة خـالـد بنـ سـعـيدـ بنـ العـاص . وـبعثـ عـلـياـ وـمـعاـذـ بنـ جـبـيلـ وـأـبـاـ مـوسـىـ الـأشـعـرـيـ إـلـيـ الـيمـنـ . وكذلك كانـ يـؤـمرـ عـلـىـ السـرـايـاـ وـيـبعـثـ السـعـةـ عـلـىـ الـأـموـالـ الـزـكـوـيـةـ فـيـأـخـذـوـنـهـ مـنـ هـيـ عـلـيـهـ وـيـدـفـعـوـنـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ فـيـرـجـعـ السـاعـيـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـلـيـسـ مـعـهـ الـأـسـوـطـهـ وـلـاـ يـأـتـيـ بـشـىـءـ مـنـ الـأـموـالـ إـذـ وـجـدـ لـهـ مـوـضـعـاـ يـضـعـهـ



## ﴿ فـصـلـ ﴾

وـكانـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـوـفـ الـحـسـابـ عـلـىـ عـمـالـهـ يـحـاسـبـهـمـ عـلـىـ الـمـسـتـخـرـجـ وـالـمـصـرـوفـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـيـ حـمـيدـ السـاعـدـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـمـلـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـزـدـ يـقـالـ لـهـ اـبـنـ الـلـتـيـةـ عـلـىـ الـصـدـقـاتـ فـلـمـ رـجـعـ حـاسـبـهـ فـقـالـ هـذـاـ لـكـمـ وـهـذـاـ أـهـدـىـ إـلـيـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـبـالـرـجـلـ نـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ مـاـ وـلـاـنـ اللهـ فـيـقـولـ هـذـاـلـكـمـ وـهـذـاـ أـهـدـىـ إـلـىـ أـفـلـاقـعـدـ فـيـ بـيـتـ أـبـيـهـ وـأـمـهـ فـيـنـظـرـأـيـهـدـيـ إـلـيـهـ أـمـ لـاـ وـالـذـىـ نـفـسـيـ يـدـهـ لـاـنـسـتـعـمـلـ رـجـلـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ مـاـ وـلـاـنـ اللهـ فـيـقـعـلـ مـنـهـ شـيـأـ إـلـاـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ إـنـ كـانـ بـمـيرـاـهـ رـغـاءـ وـإـنـ كـانـ بـقـرـةـ لـهـ خـوارـ وـإـنـ كـانـ شـاةـ تـيـعـرـ ثـمـ رـفـعـ يـدـيـهـ إـلـيـ السـمـاءـ وـقـالـ اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ قـالـهـاـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ

والمقصود ان هذه الاعمال متى لم يقم بها الا شخص صارت فرضا  
معينا عليه فإذا كان الناس محتاجين الي فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم  
صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهمولي الامر عليها بعوض المثل  
ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من  
ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجندي المرصدون للجهاد الي  
فلاحة أرضهم والزم من صناعته الفلاحة ان يقوم بها ألزم الجندي بأن لا يظلموا

الفالح كما بلزم الفلاح بان يفلح

ولو اعتمد الجندي والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت  
به السنة وفعله الخلفاء الراشدون لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولفتح  
الله عليهم بركات السماء والارض وكان الذي يحصل لهم من المغل اضعاف  
ما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يأبى لهم جهلهم وظلمهم الا أن يركبوا  
الظلم والاشم وينعوا البركة وسعة الرزق فيجمع لهم عقوبة الآخرة وزرع البركة  
في الدنيا

(فان قيل) وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة حتى يفعله من  
وقفه الله (قيل) المزارعة العادلة التي يكون المقطع والفالح فيها على حد  
سواء من العدل لا يختص أحددها عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي  
ما أنزل الله بها من سلطان وهي التي أخربت البلاد وأفسدت العباد ومنت  
الغثيث وأزالت البركات وعرضت أكثر الجندي والامراء لا كل الحرام واذنبت  
الجسد على الحرام فالنار أولى به . وهذه المزارعة العادلة هي عهد المسلمين على  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلقائه الراشدين وهي عمل آل أبي بكر  
وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول اكبر

الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم . وهذا مذهب  
 فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وأبي حاتم ومجده بن اسماعيل البخاري  
 ودادود بن علي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر ومحمد بن نصر  
 المروزي وهي مذهب عامة أئمة المسلمين كالإمام علي بن سعد وابن أبي ليل وأبي  
 يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل  
 أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة  
 حتى أجلاهم عمر عن خير وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان  
 البذر منهم لامن النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا كان الصحيح من أقوال  
 العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة بل قد قالت  
 طائفة من الصحابة لا يكون البذر إلا من العامل لفعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولا لهم أجروا البذر مجرى النفع والماء

والصحيح أنه يجوز أن يكون من رب الأرض وأن يكون من العامل  
 وأن يكون منها . وقد ذكر البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه والذين منعوا الزراعة منهم من احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 المخارة ولكن الذي نهى عنه هو الظلم فأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع  
 بقعة بعيداً ويشترطون معلى الماديانات واقبال الجداول وشيء من التبن يختص  
 به صاحب الأرض ويقتسمان الباقى وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع فأن  
 المعاملة مبناه على العدل من الجانبين وهذه المعاملات من جنس المشاركات  
 لا من باب المعاوضات والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من  
 الشركين جزء شائع فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً فهذا هو الذي  
 نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث بن سعد الذي نهى عنه النبي

صلى الله عليه وسلم من ذلك أَمْرًا إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم  
انه لا يجوز وأما ما فعله وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل الحض  
الذى لا ريب في جوازه

— ٥٦٧ —

### ﴿ فصل ﴾

وقد ظن طائفة من الناس ان هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض  
مجهول فقالوا القیاس يقتضی تحریمها ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح  
المضاربة استحسانا للحاجة لأن الدرارهم لا تؤجر كما يقول أبو حنيفة . ومنهم  
من أباح المساقاة اما مطلقاً كقول مالك والشافعی في القديم أو على النخل  
والعنب خاصة كالمجید لأن الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وأباح  
ما يحتاج اليه من المزارعة تبعاً للمساقاة . ثم منهم من قدر ذلك بالثلث كقول  
مالك . ومنهم من اعتبر كون الارض أغلب كقول الشافعی

وأما جهور السلف والفقهاء فقالوا ليس ذلك من باب الاجارة في  
شيء بل من باب المشاركات التي مقصود كل منها مثل مقصود صاحبه  
بخلاف الاجارة فإن هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الاجرة ولهذا كان  
الصحيح أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا أجرة  
المثل فيجب من الربح والنماء في فاسدتها نظير ما يجب في صحيحها لا أجرة  
مقدرة فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فإن أجرة المثل قد تستغرق  
رأس المال واضعاقة وهذا ممتنع فإن قاعدة الشرع انه يجب في الفاسد  
من المقوود نظير ما يجب في الصحيح منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر  
المثل وهو نظير ما يجب في الصحيح وفي البيع الفاسد اذافات ثمن المثل وفي

الاجارة الفاسدة أجرة المثل ولذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل  
وفي المساقات والمزارعة الفاسدة نصيب المثل فان الواجب في صحيحها ليس  
هو اجرة مسماة فيجب في فاسدتها أجرة المثل بل هو جزء شائع من الربح  
فيجب في الفاسدة نظيره

قال شيخ الاسلام وغيره من الفقهاء والمزارعة أحل من المؤاجرة  
وأقرب الى العدل فانهما يشتركان في المغرم والمغنم بخلاف المؤاجرة فان صاحب  
الارض يسلم له الاجر والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل . وعلماء  
مختلفون في جواز هذا وهذا الصحيح جوازها سواء كانت الارض اقطاعا  
او غيره . قال شيخ الاسلام ابن تيمية وما علمت أحدا من علماء الاسلام من  
الائمه الاربعة ولا غيرهم قال اجارة الاقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون ياجرون  
اقطاعاتهم قرنا بعد قرن من زمن الصحابة الى زمننا هذا حتى حدث بعض اهل  
زماننا فابتدع القول ببطلان اجارة الاقطاع وشبهته ان المقطع لا يملك المنفعة  
فيصير كالمستعير لا يجوز ان يكري الارض المعاشر وهذا القياس خطأ من وجهين .  
أحدهما ان المستعير لم تكن المنفعة حقاله وانما تبرع المعير بها . وأما اراضي  
المسلمين فنفعها حق للمسلمين وولي الامر قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا عليهم  
كمعير والمقطع مستوى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع  
الوقف وأولي اذا جاز للموقوف عليه ان يؤجر الوقف وان امكن ان  
يموت فتنفسخ الاجارة بموجبه على الصحيح فلان يجوز للمقطع ان يؤجر الاقطاع  
وان انفسخت الاجارة بموجبه أولى . الثاني ان المعير لو اذن في الاجارة جازت  
الاجارة وولي الامر ياذن للمقطع في الاجارة فانه انما اقطع لهم لينتفعوا بهااما  
بالمزارعة واما بالاجارة . ومن منع الانتفاع بها بالاجارة والمزارعة فقد أفسد

على المسلمين دينهم ودنياهم وألزم الجنود والمرءاء أن يكونوا هم الفلاحين .

وفي ذلك من الفساد ما فيه

وأيضاً فان الاقطاع قد يكون دوراً وحوانيت لا ينفع بها المقطع إلا بالاجارة فإذا لم تصح اجارة الاقطاع عطلت منافع ذلك بالكلية وكوفن الاقطاع معرضًا لرجوع الامام فيه مثل كون المهووب للولد معرضًا لرجوع الوالد فيه وكوفن الصداق قبل الدخول معرضًا لرجوع نصفه أو كله إلى الزوج وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق فليس مع المبطل نص ولا قياس ولا مصلحة ولا نظر وإذا أبطلوا المزارعة والاجارة لم يبق بيد الجندي إلا قليل من الناس لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة

فأنهما يشتراكان في المغم والمغنم فهيه أقرب إلى العدل وهذه المسألة ذكرت استطراداً والا فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كال فلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المشل وهذا من التسعير الواجب فهذا تسعير في الاعمال وأما التسعير في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلي أربابه أن يبيعواه ببعض المشل ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال فقد يجب على أرباب السلاح بذلك بقيمةه ومن أوجب على العاجز بيده أن يخرج من ماله ما يحتج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله أن يخرج مما يجاهد به الغير قوله ظاهر التناقض وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد وهو الصواب

## ﴿فصل﴾

وأنما لم يقع التسuir في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحون وينجز بكراء ولا من يبيع طحينا وخبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحونه وينجزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين ولهذا جاء في الحديث إجلاب مرزوق والمتكرر ملعون . وكذلك لم يكن في المدينة حائق بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام والمدين وغيرها فيشترونها ويلبسونها

## ﴿فصل﴾

وقد تنازع العلماء في التسuir في مسائلتين . احدهما اذا كان للناس سعر غالب فاراد بعضهم أن يبيع بأعلي من ذلك فإنه يمنع من ذلك عند مالك وهل يمنع من النقصان على قوله لهم . واحتج مالك رحمه الله بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ بمحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيدة بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا قال مالك لو أن رجلا أراد فساد السوق خط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وأما رفعت . وأما أن يقول للناس كلام يعني لا تبيعوا إلا بسعر كما ليس ذلك بالصواب وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأبلة حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب خل بينهم وبين ذلك فاما السعر بيد الله

قال ابن رشد في كتاب البيان اما الجلابون فلا خلاف انه لا يسع

عليهم شيء مما جلبوه لابيع وإنما يقال لمن شد منهم فباع بأغلى مما يبيع به  
عامتهم إما أن تبيع بما تبيع به العامة وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر  
بن الخطاب بحاطب بن أبي بلترة أذ من به وهو يبيع زبيلا له في السوق فقال  
له إما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا لأنك كان يبيع بالدرهم الواحد  
أعلا ما كان يبيع به أهل السوق

وأما أهل الحوانين والأسواق الذين يشترون من الجالبين وغيرهم  
جملة ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا مثل اللحم والأدم والفواكه فقيل إنهم  
كجالبين لا يسعن لهم شيء من بيعاتهم وإنما يقال لمن شد منهم وخرج  
عن الجمهور إما أن تبيع كما يبيع الناس وأما أن ترفع من السوق وهو قول  
مالك في هذه الرواية . ومن روى عنه ذلك من السلف عبد الله بن عمر  
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله . وقيل إنهم في هذا بخلاف الجالبين  
لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقتعنوا من الربح ما يشبه  
وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من  
الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبدا فينهاهم عن  
الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق  
وهذا قول مالك في رواية أشهب واليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن  
المسيب ويحيى بن سعيد والائيث بن سعد وربيعة . ولا يجوز عند أحد من  
العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر  
إلي ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا  
مما هو مثل الثمن أو أقل وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون  
لم يتركهم أن يغلوا في الشراء وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم

فانهم قد يتسللون في انشراء اذا علموا ان الربح لا يفوتهم  
 وأما الشافعي فإنه عارض ذلك بما رواه عن الدراوري عن داود بن  
 صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي  
 بلطعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسألها عن سعرها فقال  
 لهم دين لـ كل درهم فقال له عمر قد حدثت بغير من الطائف تحمل زبيبا وهم  
 يفترون بسعرك فاما أن ترفع في السعر واما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف  
 شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال إن الذي قلت  
 لك ليس عزمه مني ولا قضاء انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث  
 شئت فبع وكيف شئت فبع قال الشافعي وهذا الحديث مستفيض وليس  
 بخلاف لما رواه مالك ولكنه روی بعض الحديث أو رواه عنه من رواه  
 وهذا أتي بأول الحديث وأخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم  
 ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع التي  
 تلزمهم وهذا ليس منها

وعلى قول مالك فقال أبو الوليد الباقي الذي يؤمر به من حط عنه  
 أن يلحق به هو السعر الذي عليه جهور الناس فإذا انفرد منهم الواحد والعدد  
 اليسير بحط السعر أمره وباللحاق بسعر الناس أو ترك البيع فإن زاد في السعر  
 واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره لأن المراعي حال الجمهور وبه  
 تقوم المبيعات وهل يقام من زاد في السوق أى في قدر المبيع بالدراريم كما يقام  
 من نقص منه قال ابن القصاب المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك (ولكن  
 من حط سرعا) فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية  
 وقال قوم من البصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة فيفسد

على أهل السوق بيعهم وربما أدى الى الشغب والحكومة . قال وعندي أن الامرير جميعاً منوعان لأن من باع ثانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى الى الشغب والخصوصة فنفع الجميع مصلحة قال أبو الوليد ولا خلاف ان ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس . وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير يسع الناس والارتفاعوا وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ان أرخص بعضهم تركوا وان أرخص أكثرهم قيل لمن بقي اما أن تبيعوا كبيتهم واما أن ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولة كان او غيره دون ما يكال ولا يوزن لانه لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه . قال أبو الوليد اذا كان المكيل والموزون متساوين اما اذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجيدان بيعه بسعر الدون

## ﴿فصل﴾

واما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها من التسعير فهى أن يحدد لأهل السوق حدا لا يتجاوزنه مع قيامهم بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه في المشهور عنه ونقل المتن أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد وروى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسرع على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الابل بكذا والا خرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق واحتاج أصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء

السر علىهم ولا يخبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يجده ولي الامر على حسب ما يري من المصلحة فيه للبائع والمشترى . وأما الجهور فاحتتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لأرجو أن ألقى الله وليس لاحد عندى مظلمة . قلوا ولأن اجيابر الناس على ذلك ظلم لهم

## ( فصل )

واما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للأمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فيناظرهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبر على التسعير ولكن عن رضي . قال أبو الوليد وجه هذا أن به يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يتوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس . اذا سعر عليهم من غير رضي بما لا ربح لهم فيه أدي ذلك الى فساد الاسعار واحفاء الاقواع واتلاف اموال الناس

قال شيخنا بهذا الذي تذمروا فيه . وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمنون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع ثمن المثل فامتنع . ومن احتاج على منع التسعير مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القاضي الباسط واني لأرجو أن

أَلْقَى اللَّهُ وَلِيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِعَذَابٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . قِيلَ لَهُ هَذِهِ قَضِيَةٌ مَعِينَةٌ وَلَيْسَتْ لِفَظًا عَامًا وَلَيْسَ فِيهَا أَنْ أَحَدًا أَمْتَعَنِي مَمْبَعًا مَا النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا قُلْتَ رَغْبَةً النَّاسِ فِي الْمَزَادِيَةِ فِيهِ فَإِذَا بِذَلِكَ صَاحِبَهُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَكِنَ النَّاسُ تَزَادِيُّوا فِيهِ فَهُنَّا لَا يُسْعِرُهُمْ

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَ مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَى ثُمنِ الْمُشَاهِدَةِ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكَالَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْعَبُ ثُمنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ لَا وَكْسٍ وَلَا شَطْطَطٍ فَأَعْطِيَ شَرِكَالَهُ حِصْرَمُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ أَنْ يَسَاوِمُ الْمَعْتَقَ  
بِالَّذِي يَرِيدُ فَإِنَّهُ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْلِكَ شَرِيكَهُ الْمَعْتَقَ نَصِيبَهُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْهُ  
لِتَكْمِيلِ الْحَرِيَةِ فِي الْعَبْدِ قَدْرَ عَوْضِهِ بِأَنْ يَقُولَ جَمِيعُ الْعَبْدِ قِيمَةُ عَدْلٍ وَيَعْطِيهِ  
قَسْطَهُ مِنَ القيمةِ فَإِنْ حَقَ الشَّرِيكُ فِي القيمةِ النَّصْفُ عَنْدَ الْجَمِيعِ . وَصَارَ  
هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلًا فِي أَنَّ مَا لَا يَمْكُنُ قِسْمَةً عَيْنَهُ فَإِنَّهُ يَبْاعُ وَيَقْسِمُ  
ثُمنَهُ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِكَاءِ ذَلِكَ وَيُجْبِرُ الْمُمْتَنَعَ عَلَى الْبَيْعِ . وَحَكَى بَعْضُ  
الْمَالِكِيَّةِ ذَلِكَ اجْمَاعًا وَصَارَ أَصْلًا فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمَعاوضَةُ أُجْبِرَ عَلَى  
أَنْ يَعْوَضَ بِثُمنِ الْمُشَاهِدَةِ لَا بِمَا يَرِيدُ مِنَ الْثُمنِ وَأَصْلًا فِي جَوَازِ اخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْ  
مَالِكِ صَاحِبِهِ قَهْرًا بِشَمْنَهُ لِلْمَصْلِحَةِ الرَّاجِحةِ كَمَا فِي الشَّفْعَةِ وَأَصْلًا فِي وجوبِ  
تَكْمِيلِ الْعَتَقِ بِالسَّرَايَةِ مَهَا أَمْكَنْ

وَالْمَقصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّارِعُ يُوجِبُ اخْرَاجَ الشَّيْءِ عَنْ مَالِكِهِ  
بِعَوْضِ الْمُشَاهِدَةِ تَكْمِيلُ الْعَتَقِ وَلَمْ يَمْكُنْ المَالِكُ مِنَ الْمَطَالِبَةِ بِالْمُزَادِيَةِ عَلَى  
القيمةِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ بِالنَّاسِ إِلَى التَّمْلِكِ أَعْظَمُ وَهُمْ إِلَيْهَا أَضَرُّ مِثْلُ  
حَاجَةِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا الَّذِي أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير ولذلك تسلط الشريعة على انتزاع الشخص المشفوع من يد المشتري بشمنه الذي ابتعاه منه لا بزيادة عليه لاجل مصلحة التكميل لو احد فكيف بما هو اعظم من ذلك فاذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عندة من طعام وشراب ولباس وآلية حرب وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها فعلى ولی الأمر أن يجبرهم على ذلك بشمن المثل لا بما يريدونه من الثمن وحدث العقق أصل في ذلك كله

### — ﴿ فصل —

فما قدر ان قوماً اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه او النزول في خان تملوك او استعارة ثياب يستدفون بها او رحى للطعن او دلو لنزع الماء او قدر او فاس او غير ذلك وجب على صاحبه بذلك بلا نزع لكن هل لهأن يأخذ عليه أجرا فيه قوله لعلماء وها وجها لصحابي أَمْدَ وَمَنْ جُوزَ لِهِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبْ زِيَادَةَ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ . قال شيخنا والصحيح انه يجب عليه بذلك مجانا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ( فوily للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يرأون وينعون المأعون ) قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة هو اعارة القدر والدلو والفالس ونحوها وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحليل قال هي لرجل اجر . ولرجل سترا . وعلى رجل وزر . فاما الذي هي له اجر فرجل ربطة في

سبيل الله . وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تعنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقبها ولا في ظهورها . وفي الصحيحين عنه أيضاً من حق الابل اعارة دلوها وإطراق خلها . وفي الصحيح عنه انه نهى عن عسب الفحل أي عن أخذ الأجرة عليه والناس يحتاجون اليه فأوجب بذلك مجاناً ومنع من أخذ الأجرة عليه . وفي الصحيحين عنه أنه قال لا ينعن جار جاره أن يفرز خشبته في جداره

ولو احتاج الى اجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض فهل يجبر على ذلك روایتان عن أَمْحَد . والاجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة . وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلى عاريتها فإذا لم يعره فلا بد من زكاته وهذا وجه في مذهب أَمْحَد (قلت) وهو الراجح وانه لا يخلو الحلى من زكاة أو عارية

والمنافع التي يجب بذلها نوعان . منها ما هو حق المال كما ذكرنا في الحيل والابل والحنطة . ومنها ما يجب ل حاجة الناس . وأيضاً فان بذل منافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم وافتقاء الناس والحكم بينهم واداء الشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الابدان وكذلك من امكاناته انجاء انسان من مهلكة وجب عليه أن يخلاصه فان ترك ذلك مع قدرته عليه اثم وضمه فلما يمتنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) وقال (ولا يأب كاتب أن يكتب بما علمه الله) وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال وهي أربعة أوجه في مذهب أَمْحَد (أحددها) انه لا يجوز مطلقاً (والثاني) يجوز عند الحاجة (والثالث) انه لا يجوز الا أن يتبع عليه (والرابع) انه يجوز فان أخذه عند

التحمل لم يأخذه عند الاداء . والمقصود ان ما قدره النبي صلي الله عليه وسلم من الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق الله وما يحتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق غيره لله وذاك في الحقوق والحدود

فاما الحقوق فمثل حقوق المساجد ومال الفيء والوقف على اهل الحاجات وأموال الصدقات والمنافع العامة . وأما الحدود فمثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر المسكر . وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولي من تقديره لتكامل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر فانه يتطلب ماشاء وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لانفسهم وغيرهم فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس اليها أن يبيع بماشاء كان ضرر الناس أعظم ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير وجب عليه بذلك بثمن المثل . وأبعد الامم عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى ومع هذا فانه يجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يبذل بثمن المثل . وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام اذا كان بالناس اليه حاجة ولهم فيه وجهان

وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس الا إذا تعلق به حق ضرر العامة فإذا رفع الى القاضى أمر المحتكر بيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك ونها عن الاحتكار فان أبي حبسه وزرمه على مقتضي رأيه زجرًا له ودفعاً للأضرار عن الناس . قالوا فان تعدي أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعدى فاحشًا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعره حينئذ بمشورة أهل الرأى وال بصيرة . وهذا على

أصل أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر ومن باع منهم بما قدره الإمام صبح لأنّه غير مكره عليه قالوا وهل بيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه فعل الخلاف المعروف في بيع مال الدين . وقيل بيع هبنا بالاتفاق لأنّ أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبو منه التسليم فامتنع لم يذكر انه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انماهم جالبون بيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادأى يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فنهى الحاضر العام بالسعر أن يتوكّل للبادي الجالب السلعة لأنّه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغلى الثمن على المشتري فههـ عن التوكل له مع ان جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهي عن تلقى الجلب وجعل للبائع اذا هبط السوق الخيار

ولهذا كان أكثر الفقهاء على انه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا فاذا لم يكن قد عرف السعر وتلقاه المتلقـ قبل اتيانه الى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل ففبتـه فأثبتـ النبي صلى الله عليه وسلم لهـذا البائع الخيار . ثم فيه عن أـحمد روايتـان كـما تقدم . احدـها انـ الخيار يثبتـ له مطلقاـ سواءـ غـبنـ اوـ لمـ يـغـبنـ وهوـ ظـاهرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ . والـثـانـيـ انهـ اـنـماـ يـثـبـتـ لهـ ضـرـرـ المشـتـريـ اذاـ تـلـقـاهـ المـتـلـقـ فـاشـتـريـ مـتـاعـهـ فـيـ الجـلـةـ فـقـدـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ الـذـيـ جـنـسـهـ حـالـلـ حـتـىـ يـعـلـمـ الـبـائـعـ بـالـسـعـرـ وـهـوـ ثـمـنـ المـشـلـ وـيـلـمـ المشـتـريـ بـالـسـلـعـةـ . وـصـاحـبـ الـقـيـاسـ الـفـاسـدـ يـقـولـ

للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشتري من البائع كما يقول له إن يتوكلا  
 للبائع الحاضر وغير الحاضر ولكن الشارع راعي المصلحة العامة فان الجاحد  
 اذا لم يعرف السعر كان جاحداً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له  
 وألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل فانه بمنزلة الجاحد بالسعر .  
 فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو  
 ثمن المثل وان لم يكونوا محتاجين الى الابتهاج منه لكن لكونهم جاحدين  
 بالقيمة او غير مما كسيين والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم  
 انه غبن فقد يرضي وقد لا يرضي فاذا علم انه غبن ورضي فلا بأس بذلك  
 وفي السنن ان رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب  
 الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأمره ان يقبل بدلها أو يتبرع لها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض  
 أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار . وصاحب القياس الفاسد  
 يقول لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الارض  
 ان يقلعها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وأجبر على المعاوضة عليه  
 وصاحب الشرع أوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يقلعها لما في ذلك من  
 مصلحة صاحب الارض بخلافه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة  
 صاحب الشجرة بأخذ القيمة وان كان عليه في ذلك ضرر يسير فضرر  
 صاحب الارض يفوقها في بستانه أعظم فان الشارع الحكيم يدفع أعظم  
 الضررين بيسيرها فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وان أباه من أباء  
 والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع حاجة المشتري وأين حاجة  
 هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام وغيره والحكم في المعاوضة على المنافع

اذا احتاج الناس اليها كمنافع الدور والطحين والحبز وغير ذلك حكم المعاوضة على الاعيان . وجماع الامر أن مصلحة الناس اذا لم تم الا بالتسخير سعر عليهم تسخير عدل لا وكس ولا شطط . واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق

### — فصل —

والمقصود أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية لا تم مصلحة الأمة بها ولا توقف على مدع ومدعى عليه بل لو توافت على ذلك فسدت مصالح الأمة واختل النظام بل يحكم فيها متولي ذلك بالإمارات والعلماء والظاهرة والقرائن البينة . ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن فاقامة الحدود واجبة على ولادة الامور والعقوبة تكون على فعل محرم او ترك واجب والعقوبات كما تقدم منها مقدر وغير مقدر وتختلف مقدارها واجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه والتعزير منه ما يكون بالتبين والزجر بالكلام . ومنه ما يكون بالحبس . ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب . واذا كان على ترك واجب كاداء الديون والامانات والزكاة والصلة فانه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم حتى يؤدي الواجب . وان كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة وليس لأقله حد وقد تقدم الحال في أكثره وانه يسوغ بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى غير كتاب الله وسنة

رسوله

(٢٤٥)

وفي الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا بُويع الحايفتين<sup>(١)</sup> فاقتلوها الآخر منها . وقال من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب وقال لقوم ارسلني اليكم رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أحكم في نسائكم وأموالكم وسئل عمن لم ينته عن شرب الماء فقال من لم ينته عنها فاقتلوه \* وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة أو الرابعة . وأمر بقتل الذي تزوج امرأة أبيه وأمر بقتل الذي اتهم بمحارته حتى تبين أنه خصي وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة كقتل المكثر من اللواط وقتل القاتل بالشتم . ومالك يري تعزير الجاوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد . ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة . وعذر أيضا صلي الله عليه وسلم بال مجر وعذر بالنبي كما أمر بخروج المختفين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بهجر صبيح ونفي نصر بن حجاج

### — فصل —

وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد واحد قوله الشافعي . وقد جاءت السنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع منها اباحته صلي الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومثل أمره صلي الله

(١) الحايفتين لعله لخايفتين اهـ

عليه وسلم بكسر دنان الحمر وشق ظروفها . ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بان يحرق الثوبين المعصرين . ومثل أمره يوم خير بكسر القدر التي طبخ فيها لحم الحمر الانسية ثم استأذنوه في غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكدر . ومثل هدمه مسجد الضرار . ومثل تحريق متاع الغال . ومثل حرمان السلب الذي أساء على نائبه . ومثل إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من المهر والكثير . ومثل إضعافه الغرم على كاتم الضالة . ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى . ومثل أمره لابن خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد . ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل والقاء برادته في اليم . ومثل قطع نخيل اليهود اغاظة لهم ومثل تحريق عمر وعلى رضي الله عنهمما المكان الذي يباع فيه الحمر . وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقادس لما احتجب فيه عن الرعية

وهذه قضيايا صححة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها . ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الآئمة تقلا واستدلا لا . فاكتر هذه المسائل ساعنة في مذهب أحمد وكثير منها ساعنة عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضاً لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم الا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها فذهب أصحابه عيار على القبول والرد وإذا ارتفع عن هذه الطبيعة ادعى انها منسوخة بالاجماع وهذا غلط أيضاً فان الآئمة لم تجتمع على نسخها . ومحال أن الاجماع ينسخ السنة ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلاً على نص ناسخ

قال ابن رشد في كتاب البيان له . ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك . فقد قال مالك في المدونة ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المشوش في الأرض أديباً لصاحبته وكره ذلك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به . ومنع ذلك في رواية أشہب وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسها

وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن مثل الذي تقدم في رواية أشہب . قال ابن حبيب فقلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب عند كافيين غش أو نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما غش من الجبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينہب . قال ابن حبيب ولا يدده الامام ولیامر ثقته بییه عليه من يأْمَنْ أن یغش به ويكسر الجبز اذا كثُرْ ثم یسلمه لصاحبہ ویباع عليه العسل والسمن واللبن الذي یغشہ ممن یأْکَله ویین له غشه وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات وهو ایضاً ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم

وروى عن مالك أن المستحسن شنده أن يتصدق به اذا في ذلك عقوبة الغاش باتفاقه عليه ونفع المساكين باعطائهم ایاه ولا يهراق . وقيل مالك فالزعفران والمisk اثره مثله قال ما أشہب بذلك اذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الحقيق منه فاما اذا كثُرْ منه فلا ادري ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام تزيد في الصدقة بكثير . قال ابن رشد قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك

كان ذلك يسيراً أو كثيراً لانه يساوي في ذلك بين الزعفران والابن والمسك  
قليله وكثيره وخالقه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيراً  
وذلك اذا كان هو الذي غشه . وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش  
لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف انه لا يتصدق  
لشيء من ذلك والواجب ان يباع من يؤمن أن يليمه من غيره مدلساً به  
وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع على الذي غشه وقول  
ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك الا بالشيء اليسير أحسن من قول  
مالك لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال وذلك أمر كان في  
أول الاسلام

ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة انا  
آخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا . وروي عنه في حرسة الحيل<sup>(١)</sup> ان  
فيها غرامة مثلها وجلدات نكال . وما روى عنه ان من وجد يصيده في حرم  
المدينة شيئاً فلمن وجده سلبه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على  
انه لا يجب وعادة العقوبات في الابدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب  
استحساناً والقياس انه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير انتهي كلامه  
وقد عرفت انه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا اجماع والعجب انه  
قد ذكر نص مالك وفعل عمر ثم جعل قول ابن القاسم أولى ونسخ النصوص  
بلا ناسخ فقول عمر وعلى الصحابة ومالك وأحمدأولي بالصواب بل هو اجماع  
الصحابة فان ذلك اشتهر عنهم في قضائياً متعددة جداً ولم ينكرونه من هم من  
عمر يفعله بحضورهم وهم يقرؤونه وي ساعدوه عليه ويصوبونه في فعله

(١) قوله في حرسة الحيل هكذا بالأصل ولि�حرر اه

والمتأخرن كلما استبعدوا شيئاً قالوا منسوخ ومتروك العمل به  
 وقد أفتى ابن القطان في الملاحم الرديئة النسج بالحرق بالنار وأفتي  
 ابن عتاب فيها بقطعها خرقاً واعطائهما للمساكين إذا تقدم لمستعملها فلم ياتيه  
 ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال لا يحل هذا في مال مسلم بغير اذنه وإنما  
 يؤدب فاعل ذلك بالخروج من السوق . وأنكر القاضي أبوالاصبع على  
 ابن القطان وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقض من قوله لأن جوابه في  
 الملاحم بحرائقها بالنار أشد من اعطائهما للمساكين . قال وابن عتاب أضبط  
 لاصله في ذلك لقوله وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قال مالك في الرجل  
 يجعل في مكياله زفتاً انه يقام من السوق فإنه أشوق عليه يريد من أدبه  
 بالضرب والحبس

## ﴿ فصل ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه واجبات الشريعة التي هي حق  
 الله تعالى ثلاثة أقسام . عبادات كالصلوة والزكاة والصيام . وعقوبات إما  
 مقدرة وإما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم  
 إلى بدني وإلى مالي وإلى مركب منها . فالعبادات البدنية كالصلوة والصيام .  
 والمالية كالزكاة . والمركبة كالحج . والكافرات المالية كالاطعام . والبدنية  
 كالصيام . والمركبة كالم Heidi يدفع ويقسم . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع .  
 والمالية كالتلاف أو عيادة الحمر . والمركبة كحد السارق من غير حرز وتضعيف  
 الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم . والعقوبات البدنية تارة تكون  
 جزاء على ما مضى كقطع السارق . وتارة تكون دفعاً عن الفساد المستقبل .

وتارة تكون صرامة كقتل القاتل . وكذلك الملايحة فان منها ما هو من باب ازالة المنكر . وهي تنقسم كالبلدية الى اتلاف والى تغيير والى تمليك الغير . فالاول المنكريات من الاعيان والصور يجوز اتلاف محلها بعدها ممثل الاصنام المبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجراً او خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريتها . وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد

قال الا رم سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر عوداً كان مع أمة لانسان فهل يغره أو يصلحه قال لا أرى عليه بأساً أن يكسره ولا يغره ولا يصلحه قيل له فطأته قال ليس لها طاعة في هذا . وقال أبو داود سمعت أبا عبد الله يسئل عن قوم يلعبون بالشترنج فهم فلم يتهوا فأخذ الشترنج فرمي به قال قد أحسن قيل فليس عليه شيء قال لا . قيل له وكذلك أن كسر عوداً أو طنبوراً قال نعم . قال عبد الله سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال اذا كان مكسوفاً فاكسره . وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن ان أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره قال لا بأس . وقال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره ما عليه قال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء

قال جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيئاً . وقال اسحق بن ابراهيم سئل أَمْدَنْ عن الرجل يرى الطنبور أو طبلًا مفطلي أيكسره قال اذا تبين انه طنبور أو طبل كسره . وقال أيضًا

سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء قال يكسر هذا كله وليس يلزمك شيء . قال المروزى سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال يكسر قلت والطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكسر أيضاً قلت أمر في السوق فأري الطنبور يباع أكسره قال ما أراك تقوى أن قويت أي فافعل . قلت أدعى لغسل الميت فاسمع صوت الطبل قال إن قدرت على كسره والا فاخذ . وقال في رواية اسحق بن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل والقنية قال اذا كان طنبور أو طبل وفيها مسکر كسره . وفي مسائل صالح قال أبي يقتل الخنزير ويفسد الجمر ويكسر الصليب . وهذا قول أبي يوسف و محمد بن الحسن و اسحاق بن راهويه و أهل الظاهر و طائفة من أهل الحديث و جماعة من السلف وهو قول قضاة العدل

قال أبو حصين كسر رجل طنبورا خاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً . وقال أصحاب الشافعى يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة وما دون ذلك غير مضمون لأن مستحق الازلة وما فوقه مقابل للتمويل لتأني الانتفاع به والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة فترول بزوالها ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد على قدر الحاجة في الدفع . وكذا الحكم في البغاء في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريتهم والميته في حال الخمسة لا يزيد على قدر الحاجة في ذلك كله

قال أصحاب القول الأول قد أخبر الله سبحانه عن كلامه موسى عليه السلام انه احرق العجل الذى عبد من دون الله ونسقه في اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محق له بان كلية . وقال عن خليله ابراهيم عليه السلام فلهم جداً وهو الفتاوى وذلك نص في الاستئصال . وروى الإمام أحمد

في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد  
 عن القاسم عن أبي امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدي للعالمين وأعني رب بحق المعاذف والمزامير  
 والأوثان والصليب وأمر الجاهلية لفظ الطبراني والفرج حصي قال أَحْمَدُ فِي  
 روَايَةِ هُوَ ثَقَةً . وَقَالَ يَحْيَى لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . وَتَكَلَّمُ فِيهِ آخَرُونَ . وَعَلَى بْنِ يَزِيدَ  
 دَمْشِقِي ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَالَ أَبُو مَسْهُرٍ وَهُوَ بَلْدِيَّهُ لَا أَعْلَمُ بِهِ إِلَّا خِيرًا  
 وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ وَالْحَقُّ نَهَايَةُ الْاِنْلَافِ . وَأَيْضًا فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ لَا نَمْحُلُ  
 الضَّمَانَ هُوَ مَا كَانَ يَقْبِلُ الْمَعَاوِذَةَ وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَا يَقْبِلُهَا أَبْتَهَ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا  
 وَإِنَّا قَلَنَا لَا يَقْبِلُ الْمَعَاوِذَةَ لَا نَبْيَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ  
 بَيعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَهَذَا نَصٌّ . وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ  
 مُثْنَاهُ وَالْمَلَاهِيَّ مُحْرَمَاتٍ بِالنَّصْ بِعْهَا . وَأَمَّا قَبْولُ مَا فَوْقَ الْحَدِّ الْمُبْطَلِ  
 لِلصُّورَةِ لِجَعْلِهِ آنِيَةً فَإِذَا يُثْبَتُ بِهِ وَجُوبُ الضَّمَانِ لِسَقْوَ طَحْرِ مَتَهِّ حَيْثُ صَارَ جَزْءُ  
 الْحَرَمِ أَوْ ظَرْفًا لَهُ كَمَا أَصْرَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَسْرِ دَنَانِ الْحُمْرِ وَشَقِّ  
 ظَرْفِهَا فَلَا رِيبٌ إِنَّ الْمَجاوِرَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْأَمْتَهَانِ وَالْأَسْكَارِ . وَقَدْ قَالَ  
 تَمَالِي (وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا  
 وَلِسْتُمْ بِهِ سَافِلًا تَقْعِدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا مَثَلْتُمُوهُمْ)  
 وَسَئَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ  
 يُؤَاكِلُونَهُمْ وَيُشَارِبُونَهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ هَذَا الْفَظْلُهُ أَوْ مَعْنَاهُ \* فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي  
 الْمَجاوِرَةِ الْمُنْفَصَلَهُ فَكَيْفَ الْمَجاوِرَهُ الَّتِي صَارَتْ جَزَاءً مِنْ أَجْزَاءِ الْحَرَمِ أَوْ لَصِيقَهُ  
 بِهِ . وَتَأْثِيرُ الْجَوَارِ ثَابِتٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَعَرْفًا  
 وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اِنْلَافَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيزِ وَالْعِقوَبَهُ لَيْسَ بِمَنسُوخٍ .

وقد قال ابو المهاجر الاسدی قال لى علي بن أبي طالب ألا أبعثك على  
 ما بعثتني عليه رسول الله صلی الله علیه وسلم ألا أدع تمثلا الا طمسه ولا  
 قبرا مشرفا الا سوته رواه مسلم . وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء  
 كانت و هدم القبور المشرفة وان كانت من حجارة أو آجر أو لبن . قال  
 المروزی قلت لأحمد الرجل يكتري البيت فيري فيه تصاویر ترى أن يحکها  
 قال نعم وحجته هذا الحديث الصحيح . وروى البخاری في صحيحه عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما أن النبي صلی الله علیه وسلم لما رأى الصور في البيت  
 لم يدخل حتى أمر بها فمحبت . وفي الصحيحين أن النبي صلی الله علیه وسلم  
 قال لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة . وفي صحيح البخاري عن  
 عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان لا يترك في بيته  
 شيئاً فيه تصليب الأقصه وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكنا أن ينزل فيكم  
 ابن هریم حکماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية فهو لاء  
 رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلین محمد  
 صلی الله علیه وسلم كلهم على محق المحرم واتلافه بالكلية وكذلك الصحابة  
 رضي الله عنهم فلا التفات الي ما خالف ذلك . وقد قال المروزی قلت لأبي  
 عبد الله دفع الي ابريق فضة لا بيعه ترى أن أكسره أو أبيعه كما هو قال  
 أكسره . وقال قيل لأبي عبد الله ان رجلا دعى قوما جيء بطبع فضة  
 وابريق فكسر فاعجب أبا عبد الله كسره . وقال بعثتي أبو عبد الله الي رجل  
 بشيء فدخلت عليه فأقى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم  
 ووجه ذلك أن الصناعة محمرة فلا قيمة لها ولا حرمة . وأيضا فتعطيل هذه

الميبة مطلوب فهو بذلك محسن وما على الحسينين من سبيل

—  
—  
—

### — فصل —

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة واتلافها قال المروزي فلت  
لأحمد استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ترى أن آخر قه أو أحرقه قال نعم  
وقد رأى النبي صلي الله عليه وسلم ييد عمر كتاباً كتبه من التوراة وأعجبه  
موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي صلي الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى  
التنور فألقاه فيه فكيف لو رأى النبي صلي الله عليه وسلم ما عرف بعدده من  
الكتب التي يارض بها مافي القرآن والسنة والله المستعان

وقد أصر النبي صلي الله عليه وسلم من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن  
يحوه ثم أذن في كتابة سنته ولم يأذن في غير ذلك وكل هذه الكتب المتضمنة  
لخلافة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محققتها واتلافها وما على الأمة أضرّ  
منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف الخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على  
الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف بين  
الامة والفرق

وقال الحالل أخبرني محمد بن أبي هارون ان أبي الحارث حدثهم قال قال  
أبو عبد الله أهل كلام وضع الكتب تركوا آثار رسول الله صلي الله عليه وسلم  
وأنبلاوا على الكلام وقال أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المكري قال سمعت  
أبا عبد الله وسئل عن الرأي فرفع صوته وقال لا يثبت شيء من الرأي عليهم  
بالقرآن والحديث والآثار . وقال في رواية ابن مشيش ان أبا عبد الله سأله  
رجل فقال اكتب الرأي فقال ما تصنع بالرأي عليك بالسنن فتعلمهما وعليك

بالاحاديث المعروفة . و قال عبد الله بن احمد سمعت أبي يقول هذه الكتب  
 بدعة وضعها وقال اسحق بن منصور سمعت أبا عبد الله يقول لا يعجبني شيء  
 من وضع الكتب من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع  
 وقال المروزي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد قال  
 قال لي ابن عون يا حماد هذه الكتب تضل . وقال الميموني ذاكرت أبا عبد الله  
 خطأ الناس في العلم فقال وأي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو  
 أكثر خطأ . وقال اسحق سمعت أبا عبد الله وسألة قوم من أربيل عن رجل  
 يقال له عبد الرحيم وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هل أحد من أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فعل ذا أو أحد من التابعين وأنظفه وشدد في أمره وقال  
 إنهموا الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية ابن الحارث ما كتبت من  
 هذه الكتب الموضوعة شيئاً فقط وقال محمد بن زيد المستملي سأل أَحْمَدَ رجُلَ  
 فَقَالَ أَكْتَبَ الرَّأْيَ قَالَ لَا تَفْعِلْ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ وَالآثَارَ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ  
 ابْنَ الْمَبَارِكَ قَدْ كَتَبَهَا فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ ابْنَ الْمَبَارِكَ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّمَا أَمْرِنَا  
 أَنْ نَأْخُذَ الْعِلْمَ مِنْ فَوْقِ

وقال عبد الله بن احمد سمعت أبي وذكر وضع الكتب فقال أكرهها  
 هذا أبو فلان وضع كتاباً فجاء أبو فلان فوضع كتاباً وجاء فلان فوضع كتاباً  
 فهذا لا انقضاء له كلما جاء رجل وضع كتاباً وهذه الكتب وضعها بدعة كلما  
 جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
 ليس الا اتباع والسنة و الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه و عاب  
 وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة وقال المروزي في موضع آخر قال أبو  
 عبد الله يضعون البدع في كتبهم إنما أحذر عنها أشد التحذير (قلت) إنهم

يتحجون بذلك انه وضع كتاباً ف فقال أبو عبد الله هذا ابن عون والتىمى ويونس  
 وأىوب هل وضعوا كتاباً هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان ابن سيرين  
 وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف الرأى وكلام أحمد في هذا كثير جدا قد  
 ذكره الخلال في كتاب العلم ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا  
 موضعه وإنما ذكره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به والاعراض  
 عن القرآن والسنة والذب عنه ما واما كتب ابطال الآراء والمذاهب المختلفة  
 لها فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة وبمحاباة بحسب اقتضاء الحال  
 والله أعلم

والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب  
 اتلافها وادمانتها وهى أولى بذلك من اتلاف آلات الهموم والمعازف والاتلاف  
 آنية الحمر فان ضررها اعظم من ضرر هذه ولا ضمان في كسر أواني الحمر  
 وشق زقاقة . قال المروزى قلت لأبي عبد الله لو رأيت مسکرا في قينة أو  
 قربة تكسر او تصيب قال تكسر . وقال أبو طالب قلت نعم على المسکر  
 القليل أو الكثیر أكسره قال نعم تكسره قال محمد بن أبي حرب قلت لأبي  
 عبد الله لقي رجلا و معه قربة مغطاة قال بريمة قلت نعم قال يكسره وقال في  
 رواية ابن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل مغطى والقنية اذا كان  
 يعني يتبعين أنه طنبور أو طبل أو فيها مسکر كسره

وقد روی عبد الله بن أبي المذهب قال كان عبد الله بن مسعود يحلف  
 بالله التي أسر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم حين حرمت الحمر أن تكسر  
 دنانيرها وأن تكفاً من التمر والزبيب رواه الدارقطني في السنن باسناد صحيح  
 وعن انس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال يابي الله اني اشتريت خمرا لأيتام

فـ حـ جـ رـ قـ أـ هـ رـ قـ الـ حـ مـ رـ وـ أـ كـ سـرـ الدـ نـ انـ روـاهـ التـ رـ مـ ذـ يـ منـ حـ دـ يـ ثـ لـ يـ ثـ اـ بـنـ أـ بـيـ سـلـ يـ عنـ يـ حـ يـ بـنـ عـبـادـ عـنـهـ . وـ فيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ مـنـ حـ دـ يـ ثـ أـ بـيـ طـ عـمـةـ قـالـ سـمـعـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ يـقـولـ لـقـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـرـبـدـ فـاـذـاـ بـزـقـاقـ عـلـىـ الـمـرـبـدـ فـيـهـاـ خـمـرـ فـدـعـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـدـيـةـ وـمـاـعـرـفـتـ الـمـدـيـةـ إـلـاـ يـوـمـئـنـدـ فـأـمـرـ بـاـزـقـاقـ فـشـقـتـ ثـمـ قـالـ لـعـنـتـ الـخـمـرـ وـشـارـبـهـاـ وـسـاقـيـهـاـ وـبـائـهـاـ وـمـبـتـاعـهـاـ وـحـامـاـ الـحـدـيـثـ . وـ فيـ الـمـسـنـدـ أـيـضـاـ عنـ ضـرـمـةـ اـبـنـ حـبـيـبـ قـالـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ آـتـيـهـ بـعـدـيـةـ فـاـتـيـتـهـ بـهـاـ فـارـسـلـ بـهـاـ فـارـهـفـتـ ثـمـ اـعـطـانـيـهـاـ وـقـالـ أـغـدـ عـلـىـ بـهـاـ فـعـلـتـ خـرـجـ بـاـصـحـابـهـ إـلـىـ اـسـوـاقـ الـمـدـيـنـةـ وـفـيـهـاـ زـقـاقـ خـمـرـ قـدـ جـابـتـ مـنـ الشـامـ فـاخـذـ الـمـدـيـةـ مـنـ فـشـقـ ماـكـانـ مـنـ تـلـكـ الزـقـاقـ بـخـضـرـتـهـ ثـمـ اـعـطـانـيـهـاـ وـأـمـرـ أـصـحـابـهـ الـذـينـ كـانـوـاـ مـعـهـ أـنـ يـضـوـاـ مـعـيـ وـأـنـ يـعـاـنـوـنـيـ وـأـمـرـنـيـ أـنـ آـتـيـ إـلـىـ اـسـوـاقـ كـلـهـاـفـلاـ أـجـدـ فـيـهـاـ زـقـ خـمـرـ إـلـاـ شـقـقـتـهـ فـعـلـتـ فـلـمـ أـتـرـكـ فـيـ اـسـوـاقـهـ زـقـ إـلـاـ شـقـقـتـهـ . وـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ كـنـتـ أـسـقـيـ أـبـاـ عـبـيدـةـ بـنـ الـجـرـاحـ وـأـبـاـ طـلـاحـةـ وـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ شـرـابـاـ مـنـ فـضـيـخـ وـتـرـ فـأـتـاهـمـ آـتـ فـقـالـ اـنـ الـخـمـرـ قـدـ حـرـمـتـ فـقـالـ أـبـوـ طـلـاحـةـ قـمـ يـأـنـسـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـرـةـ فـأـكـسـرـهـاـ فـقـمـتـ إـلـىـ مـهـرـاسـ لـنـاـ فـضـرـبـهـاـ بـأـسـفـلـهـ حـتـىـ تـكـسـرـتـ

وـ فـيـ سـنـنـ النـسـائـيـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ عـلـمـتـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـ فـيـ بـعـضـ الـاـيـامـ الـتـيـ كـانـ يـصـومـهـاـ فـتـحـيـنـتـ فـطـرـهـ بـنـبـيـذـ صـنـعـتـهـ فـيـ دـنـ فـلـمـ كـانـ الـمـسـاءـ جـثـتـهـ اـحـمـلـهـ إـلـيـهـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ فـرـفـعـهـ إـلـيـهـ فـاـذـاـ هـوـ يـشـ فـقـالـ خـذـ هـذـهـ فـاضـرـبـ بـهـاـ الـحـائـطـ فـاـنـ هـذـ شـرـابـ مـنـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ

## ﴿ فصل ٣ ﴾

وقال ابن أبي عمر قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوى  
إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكري عليه الدار  
والبيوت قال فقلت ألا تتابع قال لا لعله يتوب فيرجع إلى منزله . قال ابن  
القاسم يتقدم إليه مرتين أو ثلاثاً فإن لم ينته أخرج واكري عليه .  
قال ابن رشد قد قال مالك في الواضحة أنها تتابع عليه خلاف قوله في هذه  
الرواية . قال وقوله فيها أصح مما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله  
ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء أخرج منها واكريت عايته ولم يفسخ  
كراوه فيها قاله في كراء المدور من المدونة  
وقد روى يحيى بن يحيى انه قال أرأي أن يحرق بيت الحمار قال وقد  
أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الحمار الذي  
يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال اذا تقدم إليه فلم  
ينته فأرأي أن يحرق عليه بيته بالنار . قال وحدتني الليث ان عمر بن الخطاب  
حرق بيت رويسد الشفقي لأنه كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست

برويسد

## ﴿ فصل ٤ ﴾

ومن ذلك أن ولـ الامر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال  
بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال . قال مالك رحمه الله ورضي عنه  
رأى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قمود النساء إليهم وأرى أن لا يترك

المرأة الشابة تجلس الى الصناع . فاما المرأة المتجلالة والخادم الدون التي لا تم  
 على القعود ولا يهم من تقدع عنده فاني لا ارى بذلك بأسا اتهي  
 فالامام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة . قال صلي الله عليه وسلم  
 ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء . وفي حديث آخر انه قال  
 للنساء لكن حفافات الطرق و يجب عليه منع النساء من الخروج متزينات  
 متجملات ومنهن من الشياطين التي يكن بها كاسيات عاريات كالشياطين الواسعة  
 والرقيق ومنهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك  
 وان رأى ولـى الامر أن يفسد على المرأة اذا تجملت وترتبت ثيابها بمحبر  
 ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب . وهذا من أدنى عقوبيـن  
 المالية . وله ان يحبس المرأة اذا اكثـرت الخروج من منزلـها ولا سـما اذا  
 خرجـت متجمـلة بل اقرـار النساء على ذلك اعـانـة لهم على الـاشـم والـمعـصـية والله  
 سـائل ولـى الـامر عن ذلك . وقد منع أمـير المؤمنـين عمر بن الخطـاب رضـي  
 الله عنه النساء من المشـى في طـريق الرجال والـاختـلاطـ بهـم في الطـريق فعلـى  
 ولـى الـامر أن يقتـدي بهـ في ذلك

وقال الحـلال في جـامـعـه أخـبـرـنـي مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـكـحالـ أـنـهـ قـالـ لـأـبـيـ  
 عبدـ اللهـ أـرـيـ الرـجلـ السـوـءـ مـعـ الـمرـأـةـ قـالـ صـحـ بـهـ . وقدـ أـخـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ  
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ الـمرـأـةـ أـذـ أـطـبـيـتـ وـخـرـجـتـ مـنـ يـتـهاـ فـهـيـ زـانـيـةـ  
 وـيـمـنـعـ الـمرـأـةـ أـذـ أـصـابـتـ بـخـنـورـاـ أـذـ تـشـهـدـ عـشـاءـ الـآخـرـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـقـالـ  
 الـمرـأـةـ أـذـ خـرـجـتـ اـسـتـشـرـفـهـاـ الشـيـطـانـ وـلـاـ رـيـبـ اـنـ تـمـكـنـ النـسـاءـ مـنـ اـخـتـلاـطـهـنـ  
 بـالـرـجـالـ أـصـلـ كـلـ بـلـيـةـ وـشـرـ وـهـوـ مـنـ أـعـظـمـ أـسـبـابـ نـزـولـ الـمـقـوـبـاتـ الـعـامـةـ كـمـ  
 اـنـهـ مـنـ أـسـبـابـ فـسـادـ اـمـورـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ وـاـخـتـلاـطـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ سـبـبـ

لكثره الفواحش والزناء وهو من أسباب الموت العام والطوابعين المهمة  
 ولما اختلط البغایا بعسكر موسى وقشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم  
 الطاعون فمات في يوم واحد سبعون الفا . والقصة مشهورة في كتب  
 التفاسير فن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من  
 اختلاطهن بالرجال والشيء بينهم متبرجات متجملات . ولو علم أولياء الامر  
 ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شرّى منعاً لذلك  
 قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ظهر الزنا في قريه آذن به لا كها .  
 وقال ابن ابي الدنيا حدثنا ابراهيم بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العني  
 عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه  
 وسلم ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا الا منعهم الله عز وجل القطر ولا  
 ظهر في قوم الزنا الا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط الا ظهر  
 فيهم الحسف وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لم ترفع  
 اعمالهم ولم يسمع دعاؤهم

### — فصل —

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤس الناس فانهم يتسلون بذلك  
 إلى الأشراف عليهم والتطلع على عوراتهم . وقد روی أبو داود في سنته  
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه رأى  
 رجلا يتبع حماما فقال شيطان يتبع شيطانا . وقال ابراهيم النخعي من لعب  
 بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . وقال الحسن شهدت عثمان بن  
 عفان رضي الله عنه وهو يخطب وهو يأنب بذبح الحمام وقتل الكلاب ذكره

البخاري . وقال خالد الحناء عن بعض التابعين قال كان نلاعب آل فرعون الحمام . وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام . وقال ابن المبارك عن سفيان سمعنا أن اللعب بالجلالهق واللعب بالحمام من عمل قوم لوط . وذكر البهقي عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن ويترك المقصصات

— — — — —  
﴿ فصل ﴾

واختلف الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة اذا أفسدت بذر الناس وزرعهم فقال ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية ويتخذ فيها الكوي للعصافير تأوي اليها وكذلك الحمام في ايذائها وافسادها الزرع يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم لأن هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه

وقال ابن كنانة في المجموعة لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام وان ثأذى به جيرانه . وكذلك العصافير والدجاج وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنهار ( قلت ) قول مطرف أصح وافقه لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متيسر جدا بخلاف حراستها من البهائم وقياس البهائم على الطير لا يصح . وقال أصبغ عن ابن القاسم هي كالماشية وان أضرت . وقياس أن صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقا لانه باتخاذها صار متسينا إلى اتلاف زرع الناس بخلاف المواشي فإنه يمكن صونها وضبطها فإذا أتلفت بغیر اختياره وأفسدت فلا ضمان عليه لأن التفصير من أصحاب الحوائط وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها

فان قيل فما تقولون في السنور اذا اكلات الطيور وأشكافات القدور  
 قيل على مقتنيها ضمان ما تلقيه من ذلك ليلاً ونهاراً ذكره أصحاب أحاديثه أصح  
 الوجهين للشافعية لأنها في معنى الكلب المكور فوجب الحاقها به ولأن من  
 شأنها أن تضبط وترتبط فارسلها تفريط وإن لم يكن ذلك من عادتها بل  
 فعلته نادراً فلا ضمان ذكره في المغني وهو أصح الوجهين للشافعية (فان قيل)  
 فهل تسوغون قتلها لذلك (قلنا) نعم اذا كان ذلك عادة لها . وقال ابن عقيل  
 وبعض الشافعية اما تقتل حال مباشرتها للجناية فاما في حال سكونها وعدم  
 وصولها فلا . وال الصحيح خلاف هذا وانها تقتل وإن كانت ساكنة كما يقتل  
 من طبعه الأذى في حال سكونه ولا يتضرر مباشرته  
 وقد روى أبو داود والترمذى من حديث أبي سعيد عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السابع العادى قال هذا حديث حسن . والهرة  
 سبع . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحال  
 والحرم . الحداة . والفارأة . والحيث . والغراب الأبقع . والكلب المكور . وفي  
 لفظ العقرب بدل الحية ولم يشترط في قتلها ان يكون حال المباشرة

## ﴿ فصل ﴾

في المرض المعدى كالجذام اذا استضر الناس باهله . قال ابن وهب في  
 المبتلى يكون له في منزله سهم وله حظ في شرب فاراد من معه في المنزل  
 اخراجه منه وزعموا أن استقاءه من مائمه الذي يشربونه مضر بهم فطلبوه  
 اخراجه من المنزل قال ابن وهب اذا كان له مال أمر أن يشتري لنفسه من  
 يقوم بأمره وينخرج في حوالئه ويلزم هو بيته فلا يخرج . وإن لم يكن له مال

خرج من المنزل اذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت المال . وقال يسى  
 في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ومسجدهم واحد فإذا تون المسجد  
 فيصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضون فيتاً ذى بذلك أهل  
 القرية وأرادوا منعهم من ذلك كله . قال أما من المسجد فلا يمنعون من الصلاة  
 فيه ولا من الجلوس الا ترى الى قول عمر بن الخطاب للمرأة المتلاة لما رأها  
 تطوف باليت مع الناس لو جلست في بيتك لكان خيراً لك ولم يعزز عليها  
 بالنهي عن الطواف ودخول البيت . وأما استفادةهم من مائهم وورودهم المورد  
 للوضوء وغير ذلك فيمنعون ويحتملون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية ثم  
 يفرغونها في آنية لهم . قال رسول الله صلى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار  
 بذلك ضرر بالاصحاء فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك الا ترى انه يفرق  
 بينه وبين زوجته ويحال بينه وبين جواريه للضرر فهذا منه  
 وقال ابن حبيب عن مطرف في الجذماء أما الواحد والنفر اليسير فلا  
 يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا من سوق ولا من مسجد جامع لأن  
 عمر لم يعزز على المرأة وهي تطوف باليت وكذلك معيقيب الدوسى قد جعله  
 عمر رضى الله عنه على بيت المال وكان يجالسه ويواكله ويقول كل مما يليك  
 فإذا كثروا رأيت ان يخذلوا لأنفسهم موضعاً كما صنع بمرضى مكة ولا يمنعون  
 من الأسواق لتجارتهم وشراء حوالبهم أو الطواف بالسؤال اذا لم يكن امام  
 يرزقهم من الفى ولا يمنعون من الجمعة وينفعون من غير ذلك  
 وروي سحنون انهم لا يجتمعون مع الناس الجمعة وأما مرضى القرى فلا  
 يخرجون عنها وان كثروا ولكن يمنعون من أذى الناس وقال أصبع ليس  
 على مرضي الحواضر الخروج منها الى ناحية ولكن ان كفاه الامام المؤنة

منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحى عنهم  
وقال ابن حبيب يحكم عليهم بالتحريم ناحية اذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء  
الامصار (قلت) يشهد لهذا الحديث الصحيح وهو مارواه البخاري من  
حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا عدوى ولا هامة ولا صفو وفرّ من المجنوم فرارك من الاسد أو قال من  
الاسود . وروى مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن عمرو بن  
الشريدي عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجنوم فأرسل اليه النبي صلى  
الله عليه وسلم أنا قد بايعناك فارجع . وفي مسنده أبي داود الطيالسي حدثنا  
ابن أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشى عن أبيه عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا تدiumوا النظر اليهم يعني المجنومين . و محمد هذا هو  
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان

ولا تعارض بين هذا وبين مارواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن  
الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يمد  
مجنوم فوضمهما معه في قصعته فقال كل باسم الله و تو كلاً عليه فان هذا يدل  
على جواز الامرین . وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة فمن قوى  
توكله واعتماده ويقينه من الامة أخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك أخذ  
بالمحدث الآخر وهذا سنة وبالله التوفيق فإذا أراد أهل الدار  
أن يؤاكلوا المجنومين ويشاربواهم ويضاجعواهم فلهم ذلك وان أرادوا مجانبتهم  
ومباعدتهم فلهم ذلك

وفي قوله لا تدiumوا النظر الى المجنومين فائدة طبية عظيمة وهي أن  
الطبيعة نقالة فإذا أدار النظر الى المجنوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة

وفد جرّب الناس ان الجامع اذا نظر الي شيء عند الجماع وادام النظر اليه  
انقل منه صفة الى الولد . وحكي بعض رؤساء الاطباء انه اجلس ابن اخ له  
للسکحيل فكان ينظر في عين الرمد فيرمد فقال له اترك السکحيل فتركه فلم  
يعرض له رمد قال لأن الطبيعة نقالة

وذكر البهري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة  
من غفار فدخل عليها فأصرّها فنزعت ثيابها فرأى بياضاً عند ثديها فاحزار  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراش فلما أصبح قال الحق بأهلك وحمل لها  
صداقها

## ﴿ فصل ﴾

ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة قال تعالى ( ذلك من آيات الغيب  
نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون أفلامهم أيهم يكفل صريم وما كنت  
لديهم اذ يختصون ) قال قتادة كانت صريم ابنة امامهم وسيدهم فتشاهد عليها  
بني اسرائيل فاقتربوا عليها بسهامهم أيهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج اخترها  
فضمهما اليه ونحوه عن مجاهد . وقال ابن عباس لما وضعت صريم في المسجد  
اقتربت اليها اهل المصلي وهم يكتبون الوحي فاقتربوا بأفلامهم أيهم يكفلهما  
وهذا متفق عليه بين اهل التفسير

وقال تعالى ( وان يوئس من المرسلين اذ أتي الى الفلك المشحون فسأله  
فكان من المدحدين ) يقول تعالى فقارب فكان من المغلوبين فهذا نبيان  
كريمان استعمال القرعة وقد احتاج الامة الاربعة بشرع من قبلنا ان صح ذلك  
عنه . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن  
يسهموا اعليه لاستهموا . وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان اذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ففيهن خرج سهمنا خرج بها معه  
وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رجلاً أعنق ستة ملوكين له  
عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم  
اثلثاً ثم أقرع بينهم فأعنت اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً . وفي صحيح  
البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على  
قوم اليمين فسارعوا إليه فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يخلف . وفي سنن  
أبي داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكره اثنان على اليمين أو  
استحبها فليستهما عليها . وفي رواية أحمد اذا أكره اثنان اليمين أو استحبها  
وفيهما أيضاً عن رجلين احتصما في متعالي النبي صلى الله عليه وسلم وليس  
لو احد منهما بينة فقال استهما على اليمين ما كان أحباً ذلك أو كرها

وفي الصحيحين عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت  
أني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في واريث لهم لم يكن  
لهمَا بينة إلا دعواها فقال أنا أنا بشر وإنكم تختصمان إلى ولعل بعضكم إن  
يكون الحن بحجه من بعض فاقضى على نحو مما أسمع فمن قضيت له من  
حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فلما أقطع له قطعة من النار رواه أبو  
داود في السنن فبكى الرجلان وقال كل واحد منهمما حقي لك فقال لهم النبي  
صلى الله عليه وسلم أما إذا فعلت ما فعلتما فاقتسمها وتوخيا الحق ثم استهما ثم  
تحالاً

فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالفرعنة كما جاء بها الكتاب وفعلها

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده . قال البخاري في صحيحه ويدرك  
 أن قوماً اختلفوا في الأذان فاقرع بينهم سعد . وقد صنف أبو بكر الحلال  
 مصنفاً في القرعة وهو في جامعه فذكر مقاصده قال أَمْدَ في رواية أَسْحَق  
 ابن إِبْرَاهِيمْ وجعفر بن محمد القرعة جائزة . وقال يعقوب بن بختان سئل  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَرْعَةِ وَمَنْ قَالَ أَنَّهَا قَمَارٌ قَالَ أَنَّ كَانَ مِنْ سَمْعِ الْمَدِيْثِ  
 فَهَذَا كَلَامُ رَجُلٍ سُوءٍ يَزْعُمُ أَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمَارٌ .  
 وقال المروزي قلت لأبي عبد الله ابن أكتم يقول ان القرعة قمار قال هذا  
 قول رديء خبيث ثم قال كيف يحكمون هم بالقرعة في وقت اذا قسمت  
 الدار ولم يرضوا قال يقرع بينهم . وهو يقول لو أنت رجل له أربع نسوة  
 فطلق أحدهن وتزوج الخامسة ولم يدرأًهن التي طلق قال يورثهن جميعاً  
 ويأصلهن ان يعتقدن جميعاً وقد ورث من لا ميراث لها وقد أمر ان  
 تعتد من لا عدة عليها والقرعة تصيب الحق فعلها النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال أبو الحارث كتبت إلى أبي عبد الله أسأله قلت ان بعض الناس  
 ينكرون القرعة ويقول هي قمار القوم ويقول هي منسوحة فقال أبو عبد الله  
 من ادعى أنها منسوحة فقد كذب وقال الزور والقرعة سنة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع أقرع بين الأباء ستة وأقرع بين نساء  
 لما أراد السفر وأقرع بين رجلين تدارياً في دابة وهي في القرآن في موضعين  
 (قلت) يريد انه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع والا فاحاديث القرعة أكثر  
 وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا اقتسموا الدار والارضين أقرع بين  
 القوم فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصاب من ذلك يجبر عليه  
 وقال الاistem ان أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها وبينها وقال ان قوماً

يقولون القرعة قارئ ثم قال أبو عبد الله هؤلاء قوم جهوا فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنن قال الاثرم وذكرت له حديث الزبير في الكفن فقال حديث أبي الزناد قلت نعم قال أبو عبد الله قال أبو الزناد يتکلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه . وقال حنبيل سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى ( فسألهم فكان من المدحدين ) أي أقرع فوقعت القرعة عليه . قال وسمعت أبا عبد الله يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاءه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاءه وفعله ثم قال سبحان الله لم يقل علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفيتى بخلافه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول خذوه وقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال حنبيل وقال عبد الله بن الزبير الحميدي من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستته التي قضي بها أصحابه بعده . وقال في رواية الميموني في القرعة خمس سنن . حديث أم سلمة أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث وأشياء درست بينهم فأقرع بينهم . وحديث أبي هريرة حين تداريا في دابة فأقرع بينهما . وحديث الأعبد ستة وحيث أقرع بين نسائه . وحديث علي . وذكر أبو عبد الله من فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وابن المسيب ثم تعجب من أصحاب الرأى وما يرذون من ذلك

قال الميموني وقال لي أبو عبيدة القاسم بن سلام وذاك رأى أمر القرعة أرى أنها من أمر البناء وذكر قوله تعالى ( اذ يلقون أقلامهم أهيم ) وقوله ( فساعم ) قال أحمد في رواية الفضل بن عبد الصمد القرعة في كتاب الله والذين يقولون القرعة قارئ ثم ذكر أنها في السنة . وكذلك قال في

رواية ابنه صالح أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع وبهي في القرآن  
في موضعين . و قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَاهَشِيِّ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ عَرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي  
أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَشْرُفَ عَلَى  
الْقَتْلِ قَالَ فَسَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَاهُ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا  
الْمَرْأَةَ قَاتَلَتْ أَهْلَهَا أَهْلَهَا صَفْيَةً قَالَ نَخْرَجْتُ أَسْعِيْ فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ  
الْقَتْلِ قَالَ فَهَدَتْ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ امْرَأَةٌ جَلْدَةٌ وَقَالَتْ إِلَيْكَ لَا أَمْلِكُ قَالَ  
فَقَلَّتْ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْمَ عَلَيْكَ فَرَجَعَتْ وَأَخْرَجَتْ ثُوبَيْنِ  
مَعْهَا فَقَالَتْ هَذَا ثُوبَانِ جَئْتُ بِهِمَا لَا خِيَّ حِمْزَةَ فَقَدْ بَلَغْنِي مَوْتُهِ فَسَكَنَوْهُ  
فِيهِمَا قَالَ بَثَثْتُ بِالثُّوبَيْنِ لِيَكْفُنَ فِيهِمَا حِمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنَابِهِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قُتِّلَ  
قَدْ فَيْلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِحِمْزَةَ قَالَ فَوْجَدْنَاهُ غَضَاضَةً أَنْ نَكْفُنَ حِمْزَةَ فِي ثُوبَيْنِ  
وَالْأَنْصَارِيِّ لَا كَفْنَ لَهُ قَلْنَا حِمْزَةَ ثُوبَ وَالْأَنْصَارِيِّ ثُوبَ فَقَدْ تَرَنَاهَا فَكَانَ  
أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَاقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَنَا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثُّوبِ الَّذِي طَارَ  
لَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَلَحٍ وَحْدِيْثِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ أَرْقَمٍ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ

### ❖ فصل في كيفية القرعة ❖

قَالَ الْخَلَالُ حَدَّثَنَا أَبُو الدَّسْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَحْبَبُ مِنَ الْقَرْعَةِ مَا قَيلَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ يَأْخُذُ خَوَاتِيْمَ فَيَضْعُهَا فِي كَمْ فَنَ خَرَجَ أَوْلَى فَهُوَ  
الْقَارِعُ وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقَرْعَةِ يَكْتَبُونَ رِقَاعًا قَالَ  
أَنْ شَاءُوا رِقَاعًا وَأَنْ شَاءُوا خَوَاتِيْمَ وَقَالَ أَبْنُ مُنْصُورٍ قَلْتُ لَأَمْحَدَ كَيْفَ تَقْرَعُ

قال بالحاتم وبالشىء وقل اسحق بن راهويه في القرعة يؤخذ عود شيه القدح  
فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حرو كذلك في رواية منها وقال بكر بن محمد  
عن أبيه سأله أبا عبد الله كيف تكون القرعة قال ياتي خاتم يروي عن سعيد  
ابن جبير وان جعل شيئاً في طين أو يكون علامه قدر ما يعرف صاحبه اذا  
كان له فهو جائز

وقال الاشرم قلت لابي عبد الله كيف القرعة فقال سعيد بن جبير  
يقول بالحوائم اقرع بين اثنين في ثوب فاخراج خاتم هذا وختام هذا قال  
ثم يخرجون الحوائم ثم تدفع الى رجل فيخرج منها واحداً قلت لابي  
عبد الله فان مالكا يقول يكتب رقاع تجعل في طين قال وهذا ايضاً . قيل  
لابي عبد الله فان الناس يقولون القرعة هكذا وقال الرجل بأصابعه الثلاث  
فضمهما ثم فتحها فانكر ذلك أبو عبد الله وقال ليس هو هكذا . وقال منها  
قت لابي عبد الله كيف القرعة فهو أن يخرج هذا ويخرج هذا وأشارت  
يدي بأصابعى قال نعم

### ﴿ فصل في مواضع القرعة ﴾

قال اسحق قلت لابي عبد الله تذهب الي حديث عمران بن حصين  
في الاعد قال نعم قال قيل في العتق في المرض وصية فكانه أوصى ان  
يعتق كل عبد على انفراده فإذا نفذ عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه كالمواكل  
ماله كله عبداً واحداً فأعنته عتق منه ما ماحمله الثالث قيل هذا هو القياس  
الفاسد الذي ردت به السنة الصحيحة الصریحة والفرق بين الموضعين ان  
في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق في بعضه وأما في الاعد

فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثالث ممكن فكان أولى من تشقيقها في كل واحد فان المريض قصد تكميل الحرية في الجميع ولكن منع لحق الورثة وكان تكميلها في البعض موافقا لقصد المعتق ومقصود الشارع فانه متشفوف الى تكميل الحرية دون تشقيقها . وتكميلا في الجميع ضرر بالوارث وتكميلا في الثالث مصلحة للمعتق والوارث والعبد ولا يجوز العدول عنه . فالقياس الصحيح وأصول الشرع مع الحديث الصحيح وخلافه خلاف النص والقياس معا

( فان قيل ) فقد صار سدس كل عبد من الأعبد الستة مستحق  
الاعتقاد فابطاله ابطال لعقد مستحق ( قيل ) ليس كذلك وإنما العقد المستحق عتق ثلث الأعبد وهو الذي ملكه اياه الشارع صلي الله عليه وسلم فصار كما لو أوصي بعقد ثلاثة فانه هو الذي يملكه وما لا يملكه تصرفه فيه لغو باطل والشارع اذا لم يجز اعتقد الجميع كان تصرف العقد فيما زاد على الثالث بمنزلة عدمه واذا كان انما اعتقد الثالث حكما اخر جنبا الثالث بالقرعة فاي قياس أصح من هذا وأين

فان قيل مدار الحديث على الحسن وهو يرويه عن عمران بن حصين وقد قال أحمد في رواية الميموني لا يثبت لق الحسن لعمران بن حصين . وقال مهنا سألت أحمد عن حديث الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح بينهما هياج بن عمران الرخي عن عمران بن حصين . وقال عبد الله بن أحمد وجدت في كتاب أبي بخطه حدثنا معاذ بن معاذ عن شعيب عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين حديث القرعة وقال المروزي ذكر أبو عبد الله حديث أبي المهلب

فقال قد روي الحسن عن عمران ولم يسمعه وقال يقولون انه أخذ من كتاب أبي المهلب (قيل) هذا لا يضر الحديث شيئاً فان أبي المهلب قد رواه عن عمران بن حصين وأبو بكر بن أبي شيبة وذهير بن حرب قالا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين ان رجلاً اعتق فذ كره

قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبيده قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثل حديث ابن علية وسهام . فهو لاء ثلاثة عن عمران بن حصين محمد بن سيرين وأبو المهلب والحسن البصري وغاية الحسن أن يكون سمعه من واحد مهما . قال عبد الله بن أحمد قال أبي حدثت انه كان في كتاب همام عن قتادة عن الحسن قال حدثنا عمرو بن معاوية أبو المهلب حدث القرعة . وقال الخلال أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم حدثنا جعفر الطیالسي قال قال يحيى عن الحسن حدثنا عمران بن حصين فان لم يكن الحسن قد سمعه منه كان بمنزلة قوله حدث أهل بلدنا ولشهرة الحديث عندهم قال حدثنا

وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال وقول الذى يقتله أنت الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه . وقول أحمد عن حديث الحسن عن عمران لا يصح ابداً أراد قول الحسن حدثى عمران فان منها بن يحيى ائماً سأله عن ذلك فقال سأله أحمد عن حديث الحسن قال حدثى عمران بن حصين قال ليس ب صحيح . على ان الحديث قد صح من غير طريق عمران . قال الخلال بن أبي بكر المروزى حدثنا وهب بن بقية حدثنا

خالد الطحاوى عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد أَن رجلاً من  
الأنصار أَعْتَقَ سَتَةً مُمْلَوِّكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَاءُ فَاقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَوْبَعَةَ . قَالَ  
الْمَرْوُزِيُّ قَالَ أَحْمَدٌ مَا ظَنَّنَا أَنْ أَحَدًا حَدَثَ بِهَذَا إِلَّا هَشَامَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ  
أَبُو زَيدَ هَذَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
كَتَبْنَاهُ عَنْ هَشَامٍ وَقَالَ إِلَيْهِ أَذْهَبْ فَقَالَ أَحْمَدٌ حَدَثَنَا شَرِيفُ بْنُ نَعْمَانَ حَدَثَنَا  
هَشَامٌ قَالَ أَبْنَانَا خَالِدٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو قَلَّابَةَ عَنْ أَبِي زَيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

## — فَصْل —

وَمِنْ مَوَاضِعِ الْقَرْعَةِ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مِّنْ عَبِيدِهِ أَوْ طَلَقَ امْرَأَةً مِّنْ نِسَائِهِ  
لَا يَدْرِي أَيْتَهُنَّ هِيَ فَقَالَ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ أَنَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ  
يَقْوِمُ وَلِيَهُ فِي هَذَا مَقْامِهِ يَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فَإِنْتَهُنَّ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْقَرْعَةُ لِزَمْتَهِ . وَقَالَ  
أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَحَدَ غَلَامِيهِ فِي  
صَحْتِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلِيُّ وَلَمْ تَدْرِ الْوَرَثَةُ أَيْمَانُهُ أَعْتَقَ فَقَالَ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ حَبْنَلُ  
سَمِّعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ فِي الْقَرْعَةِ إِذَا قَالَ أَحَدُ غَلَامِيْ حَرَثَمَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ  
يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَإِيمَانُهُمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ عَتَقَ كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الَّذِي أَعْتَقَ سَتَةً أَعْبَدَ لَهُ

وَقَالَ مَهْنَا سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَا رَأَيْنَا لَهُ أَحَدًا كَطَالِقٍ أَوْ  
لَعْدِينَ لَهُ أَحَدًا كَحَرٍ قَالَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ( قَلْتُ ) تَرَى أَنْ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا قَالَ  
نَعَمْ ( قَلْتُ ) وَتَجْزِي الْقَرْعَةُ فِي الصَّلَاقِ قَالَ نَعَمْ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ فَيَمْنَ

له أربع نسوة طلق واحدة منها ولم يدر يقرع بينهن وكذلك في الأعده فان  
أقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق رجمت هذه ويقع  
الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذاك شيء قد مر . وان كان الحاكم قد  
أقرع بينهن لم ترجع اليه . وقال أبو الحارث عن أبى أمحمد في رجل له أربع نسوة  
طلاق احداهن ولم تكن له نية في واحدة بعینها يقرع بينهن فأیین أصابتها  
القرعة فهي المطلقة وكذلك ان قصد الى واحدة بعینها ونسیها قال والقرعة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء بها القرآن

وقال أبو حنيفة والشافعى لا يقرع بينهن ولكن ان كان الطلاق لواحدة  
لابعنه ولا نوها فانه يختار صرف الطلاق الى أيين شاء . وان كان الطلاق  
لواحدة بعنه وانسيها فانه يتوقف فيما حاتى يتذكر ولا يقرع ولا يختار صرف  
الطلاق الى واحدة منها

وقال مالك يقع الطلاق على الجميع \* والقول بالقرعة مذهب على بن أبي  
طالب رضي الله عنه . قال وكيع سمعت عبد الله قال سألت أبا جعفر عن  
رجل له أربع نسوة فطلق احداهن لا يدرى أيهن طلاق فقال على يقرع بينهن  
فالاقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن أربعة ثلاثة قيل بها واحد  
لا يعلم به قائل (أبى أمدها) انه يعين في المبهمة ويقف في حق المنسية عن الجميع  
فييفق عليهم ويكسوهم ويعترضون الى أن يفرق بينهما الموت أو يتذكر وهذا  
في غاية الحرج والاضرار وبالزوجات فيينيه قوله تعالى (وما جعل عليكم في  
الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فأى حرج  
وضرر أكثر من ذلك (الثانى) أن يطلق عليه الجميع مع الجزم بأنه انما طلاق  
واحدة لا الجميع فيقع الطلاق بالجميع مع القطع بأنه لم يطلق الجميع وهذا تردد

أصول الشرع وأداته (الثالث) انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن لأن النكاح ثابت بينهن وكل واحدة منهن مشكوك فيها هل هي مطلقة أم لا فلا تطلق بالشك ولا يمكن ايقاع الطلاق بواحدة غير معينة وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض . والقرعة قد تخرج غير المطلقة فانها كالمجوز أن تقع على المطلقة يجوز أن تقع على غيرها وإذا أخطأ المطلقة وأصابت غيرها أفضي ذلك الى تحريم من هي زوجة وحل من هي أجنبية . وإذا بطلت هذه الاقسام كلها تعين هذا التقدير وهو بقاء النكاح في كل واحدة منهن حتى يتبن أنها المطلقة وإذا كان النكاح باقيا فيها فأحكامه متربة عليه . وأما أن يبقى النكاح تحريموطيء دائما فلا وجه له فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان وأدلهما تقاد أن تكافئا . ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فإنه يتضمن تحريم الفرج على الزوج وباحتته بالشك لغيره

قال المقربون قد جعل الله سبحانه القرعة طريقا إلى الحكم الشرعي في كتابه وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصر بها وحكم بها على بن أبي طالب في هذه المسألة بعينها وكل قول غير القول بها فانت أصول الشرع وقواعده ترده . أما وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بأنه إنما أوقعه على واحدة فيطلق لغير المطلقة وهو نظير ما لو طلق طلقة واحدة أو ثلاثة حيث يجعل ثلاثة فإنه يجوز أن يكون قد استوفي عدد الطلاق وفي مسئلتنا هو جازم بأنه لم يستوف عدد المطلقات بل كل واحدة منهن قد شكت هل طلقها أم لا وغايتها أنه قد تيقن تحريما في واحدة لا بعينها فكيف يحرم عليه غيرها (فإن قيل) قد اشتهرت الحلة بالحرمة فحرمتا معا كما لو اشتهرت أخته بأجنبية وميتة بمذكرة (قيل) هنا معنا أصل يرجع اليه وهو التحريم الأصلي

وقد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع التحرير الأصل بالنكاح ثم وقع في عين غير معينة ومعنا أصل الحل المستصحب فلا يمكن تعين التحرير ولا الغاوه بالكلية ولم يبق طريق الى تعين محله الا بالقرعة فتعينت طريقا قالوا وأيضا فان الطلاق قد وقع على واحدة منه معيته لامتناع وقوعه في غير معين فلم يملك المطلق صرفه الى أيهن شاء لكن التعين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس لنا طريق الى معرفته فتعينت القرعة توضيجه ان التعين من المطلق ليس انشاء للطلاق في المعيته فانه لو كان انشاء لم يكن المتقدم طلاقا ولكن الجميع حلاله ولما أمر بان ينتهي الطلاق ولا افتقر الى لفظ يقع به واذا لم يكن انشاء فهو إخبار منه بان هذه المعيته هي التي أوقعت عليها الطلاق وهذا خبر غير مطابق بل هو خلاف الواقع وحاصله ان التعين اما أن يكون انشاء للطلاق او اخبارا ولا يصلح واحد منها (فان قيل) بل هو انشاء عندنا في المهمة وأما المنسية فهو واقع من حين طلاق (قيل) لا يصح جعله انشاء للطلاق لأن الطلاق اما أن يكون قد وقع باحداهن أولا . فان لم يقع لم يلزمها ان ينشأه . وان كان قد وقع استحال انشاؤه أيضا لانه تحصيل للحاصل (فان قيل) فهذا يلزمكم أيضا لأنكم تقولون ان الطلاق يقع من حين الاقراع (قيل) بل الطلاق عندنا في الموضعين واقع من حين الارياع . قال الامام احمد في رواية أبي طالب في رجل له أربع نسوة فطلق احداهن وتزوج أخرى وما ت ولم يدرأى الأربع طلاق فلهذه الأخيرة ربع الثمن ثم يقرع بين الأربع فأيهن قرعت آخر جت وورث الباقي

قال القاضي فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعين المطلقة . قال

وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الاعياد ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح الخامسة (فإن قيل) هذا بعينه يرد عليك في التعيين بالقرعة والجواب حينئذ واحد (قيل) الفرق بين التعيينين ظاهر فإن تعيين المكلف تابع لاختياره وارادته وتعيين القرعة إلى الله عزوجل والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر شاء أم أبى وهذا هو سر المسألة وفهمها فات التعيين اذا لم يكن لنا سبيل اليه بالشرع فوض الى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعا قدريا . شرعا في فمل القرعة . قدريا فيما تخرج به وذلك الى الله لا الى المكلف . فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره . وأيضا فإنه لو طلاق واحدة ممنهن ثم أشكلت عليه لم يكن له ان يعين المطلقة باختياره فهكذا اذا طلاق واحدة لا بعينها

(فإن قيل) الفرق ظاهر وهو ان الطلاق ه هنا قد وقع على واحدة بعينها فإذا أشكلت لم يجوز ان يعين من ثلقاء نفسه لانه لا يؤمن ان يعين غير التي وقع عليها الطلاق ويستددم نكاح التي طلقها وليس كذلك في مسألتنا فان الطلاق وقع على احداهن غير معينة فليس في تعيينه ايقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه عن وقع بها (قيل) احداهما محمرة عليه في المسمى ولا يدرى عينها فإذا لم يملك التعيين بلا سبب في احدى الصورتين لم يملكه في الأخرى وهذا أيضا سر المسألة وفهمها فان التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله ورسوله سببا للتعيين عند عدم غيره والتعيين بال اختيار تعيين بلا سبب اذا فرض المسألة حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته . ولا يخفى ان التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له

( فان قيل ) المنسية والمشتبه يجوز ان تذكر وتعلم عينها بزوال الاشتباه فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها الى من أراد بخلاف المهمة فانه لا يرجى ذلك فيها ( قيل ) وكذلك المنسية والمشكلة اذا علم اسباب العلم بتعينها فانه يصير في ابقاءها اضرار بها وایقاف للاحكم وجعل المرأة معلقة باقي عمرها لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد لنا به في الشريعة

## ﴿ فصل ﴾

ومما يدل على صحة تعين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في عتق الاعدستة فان تصرفه في الجميع لما كان باطلاق جعل كانه أعتقد شيئاً منهم غير معين فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة والطلاق كالعتاق في هذا الان كل واحد منها ازاله ملك مبني على التغليب والسرابة فإذا اشتبه المملوك في كل منها بغيره لم يجعل التعين الى اختيار المالك ( قيل ) العتاق أصله الملك فلما دخلت القرعة في أصله وهو الملك في حال القسمة وطرح القرعة على السهام دخلت لتمييز الملك من الحرية وليس كذلك الطلاق لأن أصله النكاح والنكاح لا يدخل القرعة وكذلك الطلاق . واعلم ان القرعة لا تدخل في النكاح بل الصحيح من الروايتين دخولها فيه فيما اذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منها فانا نقع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح وانه هو الاول هذا منصوص احمد في رواية ابن منصور وحنبل ونقل أبو الحارث ومنها لا يقرع في ذلك وعلى هذا فلا بلزم اذا لم تدخل القرعة في الحكم ان لا تدخل في رفعه فان حد الزنا لا ثبت بشهادة النساء ويسقط بشهادتهن وهو ما اذا شهد عليها بالزنا فذكرت انها عذراء وشهد

بذلك النساء وكذلك لو قال وقد رأي طائرا ان كان هذا غرابة فقلانة طالق  
 وان لم يكن غرابة فقلان حر ولم يعلم ما هو فانه يقرع بين المرأة والعبد  
 عندكم أيضا فيحكم بما خرجت به القرعة فان قلتم هنا لم تدخل القرعة في  
 الطلاق بانفراده بل دخلت للتمييز بينه وبين العتق والقرعة تدخل في العتق  
 بدليل حديث الأعبد الستة . قيل اذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتق  
 دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها ولا فرق وكلما قدر من المانع في أحد  
 الموضعين فانه يجري في الآخر سواء بسواء . وأيضاً اذا كانت القرعة تخرج  
 المعтик من غيره فاخراجها للمطلقة أولى وأخرى فان اخراج منفعة البعض  
 من ملكه أسهل من اخراج عين الرقبة وابقاء الرق في العين أبداً أسهل من  
 ابقاء بعض المنافع وهي منفعة البعض فإذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه  
 أقبل وهذا في غاية الظهور . وأيضاً باشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال  
 القرعة دليلاً مسألة الطائر وقوله ان كان غرابة فنسائى طوالق وان لم يكن  
 فعيدي أحرار ( فان قلتم ) قد يستعمل الشيء في حكم ولا يستعمل في آخر  
 كالشاهد واليمين والرجل والرأتين يقبل في الاموال دون الحدود والقصاص  
 يوضحه انه لو ادعى سرقة وأقام شاهداً وحلف معه غرمانه المال ولم نقطعه  
 فكذا ههنا استعملنا القرعة في الرق والحرية دون الطلاق للحاجة ( قيل )  
 الحاجة في اخراج المطلقة من غيرها ك الحاجة في اخراج المعтик من غيره  
 سواء . واذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوک بملك اليمين وغيره صحيحة دخولها  
 للتمييز بين الفرج المملوک بعقد النكاح وغيره ولا فرق ولا يشبه ذلك  
 مسألة القطع والغرم في انه يثبت أحد هما بما لا يثبت به كل واحد منها والعتق  
 والطلاق يتفقان في الاحكام وهو ان كل واحد منهما مبني على التقليد

والسريرية وثبت بما ثبت به الآخر  
وأيضاً فان الحقوق اذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها الا بالقرعة  
صح استعمالها فيما كالم قلم في الشريkin اذا كان بينهما مال فأرادا قسمته فان  
الحاكم يجزئه ويقرع بينهما . وكذلك اذا اراد انسافر بحادي نسائه . وكذلك  
اذا اعتقد عبده الذين لا مال لهم في صرفة . وكذلك اذا تساوى المدعىاني  
في الحضور عند الحاكم . وكذلك الاولىء في النكاح اذا تساوا وتشاجوا في العقد  
اقرع بينهم . وكذلك اذا قتلت جماعة في حالة واحدة وتشاجروا وللولاء في المقتضى  
اقرع بينهم فمن قرع قتل له وأخذت الديمة لباقي (فان قلم) التراضى على  
القسمة من غير قرعة جائز . وكذلك بين النساء اذا ارادوا السفر . وكذلك  
ه هنا لان التراضى على فسخ النكاح ونقله من محل الى محل لا يجوز (قلنا)  
ليس القرعة في الطلاق تقلاً له عمن استحقه الي غيره بل هي كاشفة عن  
توجه الطلاق اليها وقع عليها

قال المعينون بالاختيار قد حصل التحرير في واحدة لا يعينها فكان له  
تعيينها باختياره كما لو أسلم الحربي وتحته خمس نسوة اختيار . قال أصحاب  
القرعة هذا القياس مبطل . أولاً بالنسبية فان المحرمة منهن بعد النسيان غير  
معينة وليس لها تعيينها . وهذا الجواب غير قوي فان التحرير هنا وقع في  
معينة ثم أشكلت بل الجواب الصحيح أن يقال لا تطلق عليه الاخت الخامسة  
ب مجرد الاسلام بل اذا عين المسكات او المفارقات حصلت الفرقه من حين  
التعيين ووجبت العدة من حيث

وسر المسألة ان الشارع خيره بين من يمسك ويفارق نظر الله وتوسيعه  
عليه ولو أمره بالقرعة هنا فربما أخرجت القرعة عن نكاحه من يحبها

وأبقيت عليه من يبغضها ودخوله في الاسلام يتضيى ترغيبه فيه وتحبيبيه إليه  
فكان من محسن الاسلام رد ذلك إلى اختياره وشهوته بخلاف ما إذا طلق  
هو من تلقاء نفسه واحدة منه الا أن القياس الذى احتجوا به فاسد أيضاً  
فإنه ينكر بما إذا اختلطت زوجته بأجنبيه أو مية بمذكاة فإنه ليس له تعين  
الحرمة (فإن قيل) ولا إخراجها بالقرعة (قلنا) نحن لم نستدل بدليل يرد  
 علينا فيه هذا بخلاف من استدل بمن ينكر عليه بذلك (فإن قيل) والتحريم  
هنا كان في معين ثم أشتبه (قيل لما أشتبه وزال دليل تعينه صار كالمهم وهذا

حججة مالك عليكم حيث حرم الجمع لا بهام الحرمة فيهن

قال أصحاب التعين الحكم هنا حكم تعلق بفرد لا بعينه من جملة  
فكان المرجع في تعينه إلى المكافف كالوابع قفيزا من صبرة

قال أصحاب القرعة الابهام إنما يصح في البيع حيث تتساوى الأجزاء  
ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعين فلا تفيد القرعة هنا قدراً زائداً

على التعين وليس كذلك الطلاق فإن محله لا تتساوى أفراده ولا الغرض منه  
 فهو بمسألة المسافر باحدى الزوجات أشتبه منه بمسألة القفيز من الصبرة

ألا ترى أن التهمة تلحق في التعين هنا وفي مسألة القسمة وفي مسألة الطلاق  
ولا تلحق في التعين ومسألة القفيز من الصبرة المتساوية . وهذا فقه المسألة

ان الموضع الذي تقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيا لها وما لا تلحق فيه  
لافائدة فيها على ان هذا القياس منتفض بما اذا أعتقد عبدها من عبيده

او أراد السفر باحدى نسائه

قال أصحاب التعين لما كان له تعين المطلقة في الابتداء كان له تعينها في

ثاني الحال باختياره

قال أصحاب القرعة هذا قياس فاسد فانه في الابداء لم يتعلق بالتعيين  
حق لغير المطلقة وبعد الاصناف قد تعلق به حقهن فان كل واحدة منهن قد  
تدعي أنطلاق واقع عليها لملكها ببعضها أو واقع على غيرها لتسليقها به  
نفقتها وكسوتها فلم يملك هو تعينه للتهمة بخلاف الابداء

قال المبطلون للقرعة القرعة مقارن وميسر وقد حرمه الله في سورة  
المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وإنما كانت مشروعة قبل ذلك

قال أصحاب القرعة قد شرع الله ورسوله القرعة فأخبر بها عن أبياته  
ورسله مقررًا حكمها غير ذات لها وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
من بعده وقد صانهم الله سبحانه عن التهار بكل طريق فلم يشرع لعباده  
القامر قط ولا جاء به النبي أصلًا فالقرعة شرعاً ودينه وسنة أبياته ورسله  
قال المأمون من القرعة قد اشتبت الحلة بالحرمة على وجه لا تبيحه  
الضرورة فلم يكن له أخراجها بالقرعة كما لو اشتبت أخته بأجنبية أو ميتة  
بمذكرة

قال أصحاب القرعة الفرق أن هنا نستصحب التحرير ولا نزيد بالشك  
بحلaf مسألتنا فأن التحرير الأصلي قد زال بالنكاح وشكنا في وقوع  
التحrir الطاريء بأي واحدة منهن وقع فلا يصح الماقر احادي الصورتين  
بالآخرى

قال المأمون قد تخرج القرعة غير المطلقة فأنها ليس لها من العلم والتمييز  
ما تخرج به المطلقة بعيمها

قال المقرعون هذا أولًا اعتراض على السنة فهو مردود وأيضًا فإن التعيين  
بها أولى من التعيين بالاعتراض والتشهي أو جعل المرأة معلقة إلى الموت أو

ايقاع الطلاق بأربع لاجل ايقاعه بواحدة ممنهن . وأيضاً فان القرعة مزيلة للتهمة . وأيضاً فاها تفويض الى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل الى تعينه والله أعلم

(فان قيل) فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد في رجل زوج ابنته رجلاً وله بنت فات ولم يدرأيهن هي فقال يقرع بينهن وهذا يدل على انه يقرع عند اختلاط اخته بأجنبي (قيل) قد جعل القاضي أبو يعلى ذلك روایة عن الامام احمد وقال وظاهر هذا ان الزوجة اذا اختلطت بأجانب اقرع بينهن لانه أجاز القرعة بينها وبين اخواتها اذا اختلطت بهن (قلت) هذا وهم من القاضي فان احمد لم يقرع للحد وانما اقرع للميراث والعدة ونحن نذكر نصوصه بالفاظها . قال الحلال في الجامع باب الرجل يكون له أربع بنات فزوج احداهن فات الاب ومات الزوج ولا يدرى ايهن هي الزوجة أبناها أبو النضر أن أبا عبد الله قال قال سعيد بن المسيب في رجل له أربع بنات فزوج احداهن لا يدرى أيهن هي انه يقرع بينهن أخبرني زهير بن صالح حدثنا أبي حدثنا يزيد بن هرون أبنا حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلاً زوج ابنته من رجل فات الاب والزوج ولا يدرى الشهود أي بناته هي فسألت سعيد بن المسيب فقال يقرع بينهن فائيهن أصابتها القرعة ورثت واعتدت . قال حماد وسألت حماد بن أبي سليمان فقال يرثن جميعاً ويعددن جميعاً . قال صالح قال أبي قد ورث من ليس لها ميراث وأوجب العدة على من ليس عليها عدة والذى يقرع في حال يكون قد أصاب وفي حال يكون قد أخطأ وذاك لا شك انه قد ورث من ليس له

قال الحال أبنا يحيى بن جعفر قال عبد الوهاب سألت سعيدا  
عن زوج احدي بناته وسماها ومات الاب والزوج ولا يدرى أيهن  
هي خدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهم قالا يقرع ينهن  
فأيهم أصابتها القرعة فلها الصداق ولها الميراث وعليها العدة . أخبرني محمد  
ابن علي حدثنا الاشتر حدثنا عارم حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد  
ابن المسيب انه قال في رجل زوج احدي بناته رجال فات ومات الزوج  
ولم تدر البينة أيهن هي قال يقرع ينهن فإذا قرعت واحدة ورثت واعتدى  
وحدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
والحسن قالا يقرع ينهن . قال حنبلا وحدثني أبو عبد الله حدثنا يزيد بن  
هرون حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن رجال زوج ابنته من رجل فات  
الزوج ومات الاب ولم يدر الشهود أى بناته هي فسألت سعيد بن المسيب  
رحمه الله قال يقرع ينهن وأيهم أصابتها القرعة ورثت واعتدى . فالحمد  
ابن سلمة فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك فقال يرثن ويعددن جميعا  
قال حنبل فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال يقرع ينهن على قول سعيد بن  
المسيب . وقال حنبل قال عفان حدثنا همام قال سئل قتادة عن رجل خطب  
إلى رجل ابنة له وله بنت فأنكجه ومات الخطاب ولم يدر الاب أيهن خطب  
فقال سعيد يقرع ينهن فأيهم أصابتها القرعة فلها الصداق والميراث وعليها  
العدة . قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول اذهب إلى هذا . وكذلك روایة

ابي طالب التي ذكرها القابسي

قال الحال اخبرني احمد بن محمد بن مطر أن ابا طالب حدثه انه سأله  
أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجالا وله بنت فاتا ولم تدر البينة أيهن

هـى قال يقرع بيـنـهـنـ فـاـذـاـ قـرـعـتـ وـاحـدـةـ وـرـثـتـ قـلـتـ حـمـادـ يـقـولـ يـرـثـ جـمـيـعاـ  
 قال يـقـرـعـ بـيـنـهـنـ وـقـالـ الـقـرـعـةـ أـبـيـنـ اـذـاـ قـرـعـ فـاءـطـيـ وـاحـدـةـ أـنـ تـكـوـنـ صـاحـبـتـهـ  
 وـلـاـ يـدـرـيـ هـوـ فـيـ الشـكـ فـاـذـاـ أـعـطـاهـنـ فـقـدـ عـلـمـ اـنـهـ أـعـطـيـ مـنـ لـيـسـ لـهـ  
 فـنـصـوـصـ أـحـمـدـ وـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ سـعـيـدـ وـالـحـسـنـ اـنـ مـاـ فـيـهـ الـقـرـعـةـ يـنـتـهـيـ فـيـ  
 الـمـيرـاثـ وـهـيـ قـرـعـةـ عـلـىـ مـالـ وـلـيـسـ فـيـهـ الـقـرـعـةـ عـنـدـ اـخـتـلاـطـ الزـوـجـةـ بـغـيرـهـاـ  
 لـكـنـ فـيـ روـاـيـةـ حـنـبـلـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـرـيـانـ الـقـرـعـةـ فـيـ الـحـيـاـةـ وـبـعـدـ الـمـوـتـ فـاـنـهـ  
 قال يـقـرـعـ بـيـنـهـنـ فـاـيـهـنـ أـصـابـهـاـ الـقـرـعـةـ فـهـيـ اـمـرـأـهـ وـاـنـ مـاتـ الزـوـجـ فـهـيـ التـيـ  
 تـرـثـهـ أـيـضـاـ فـهـذـهـ أـصـرـحـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ طـالـبـ .ـ وـلـكـنـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ  
 أـحـمـدـ اـنـهـ يـقـرـعـ عـلـىـ الـمـيرـاثـ كـاـذـكـرـ مـنـ أـفـاظـهـ .ـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ  
 يـقـالـ بـالـقـرـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ ظـاهـرـ روـاـيـةـ حـنـبـلـ فـاـنـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـهـ تـعـيـنـ  
 الزـوـجـةـ بـالـقـرـعـةـ وـتـمـيـزـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـنـ لـيـسـ بـزـوـجـةـ وـهـذـاـ حـقـيـقـةـ الـاقـرـاعـ فـيـ  
 مـسـأـلـةـ الـمـطـلـةـ فـاـنـ الـقـرـعـةـ تـمـيـزـ الزـوـجـةـ مـنـ غـيرـهـاـ وـكـذـلـكـ لـوـ زـوـجـهـاـ الـوـلـيـانـ  
 مـنـ رـجـلـيـنـ وـجـهـلـ السـابـقـ مـنـهـاـ فـاـنـ يـقـرـعـ عـلـىـ أـصـحـ الـرـوـاـيـتـيـنـ وـذـلـكـ لـتـمـيـزـ  
 الزـوـجـ مـنـ غـيرـهـ فـاـ الـفـرـقـ بـيـنـ تـمـيـزـ الزـوـجـ بـالـقـرـعـةـ وـتـمـيـزـ الزـوـجـةـ بـهـاـ فـالـاقـرـاعـ  
 هـنـاـ لـيـسـ بـعـيـدـ مـنـ الـاـصـوـلـ

وـيـدـلـ نـلـيـهـ اـنـاـ نـوـجـبـ عـلـيـهـ الـعـدـةـ بـهـذـهـ الـقـرـعـةـ وـالـعـدـةـ مـنـ اـحـكـامـ النـكـاحـ  
 وـلـاـ سـيـماـ وـالـعـدـةـ الـواـجـبـهـ هـنـاـعـدـهـ مـنـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ فـهـيـ مـنـ نـكـاحـ مـحـضـ  
 وـكـذـلـكـ الـمـيرـاثـ فـاـنـهـ لـوـ لـاـ ثـبـوتـ النـكـاحـ لـاـ وـرـثـتـ .ـ وـقـولـ اـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ  
 حـنـبـلـ يـقـرـعـ بـيـنـهـنـ فـاـيـهـنـ أـصـابـهـاـ الـقـرـعـةـ فـهـيـ اـمـرـأـهـ صـرـيـحـ فـيـ ثـبـوتـ الزـوـجـيةـ  
 بـالـقـرـعـةـ ثـمـ قـالـ وـاـنـ مـاتـ الزـوـجـ فـهـيـ التـيـ تـرـثـهـ .ـ وـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ اـنـهـ يـقـرـعـ  
 بـيـنـهـنـ فـيـ حـالـ حـيـاـةـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ وـاـنـ مـاتـ بـعـدـ الـقـرـعـةـ وـرـثـتـ بـحـكـمـ النـكـاحـ

و لا اشكال في ذلك بحمد الله فاذا أقرع بيهن فأصابت القرعة احداهن كان  
رضا الزوج بها و رضا ولها و رضاها تصحيحاً للنكاح  
و لا يقال يجوز أن تكون القرعة أصابت غيرها فيكون جائعاً بين  
الاختين لأن المجهول كالمعدوم . ولا ناصره أن يطاق غير التي أصابتها القرعة  
فيقول ومن عداك من هؤلاء فهي طلاق احتياطاً فهذا خير من تورث  
الجميع . وان يوقف الامر فيهن حتى يتبين الحال وينكشف وقد لا يتبين الي  
يوم القيمة . وبالمجملة فالقرعة طريق شرعى شرعه الله ورسوله للتمييز فسلوكه  
أولى من غيره من الطرق

وقد قال أبو حنيفة اذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فانه لا يحال بيه  
وبيهن وله أن يطأ أيهن شاء فاذا وطى الصرف الطلاق الى الاخرى والختاره  
ابن أبي هريرة من الشافعية فعلوا الوطء تعينا  
ومعلوم ان التعين بالقرعة أولى من التعين بالوطء فان القرعة تخرج  
من قدر الله اخراجها بها ولا يتم بهما الوطء تابع لرادته وشهوته . ويجوز  
أن يشتهى غير من كان في نفسه اراده طلاقها فهو متهم فالتعين بالطريق  
الشرعى أولى من التعين بالتشهى والارادة

ومما يوضحه أن أبو حنيفة قد قال فيما اذا أعتق احدى أمتيه ثم وطء  
احدهما ان الوطء لا يعين المعتقة من غيرها . قال أصحابه الفرق بينهما ان  
الطلاق يوجب التحرم وذلك ينفي النكاح فلما وطء احداهما دل على انه مختار  
أن تكون زوجته فانه لا يطأ من ليست زوجته . وأما العتق فانه وان  
أوجب تحرم الوطء فلا ينافي ملك المدين كاخته من الرضاع . فقال المنازعون  
لهم الطلاق لا يوجب التحرم عندكم فان الرجعة مباحة وإنما الموجب للتحرم

انقضاء العدة واستيفاء العدد وقد صرخ أصحابكم بذلك على ان النكاح وان  
نفاه التحرير فالمالك ينافيه التحرير فهما متساويان في ان الوطء لا يجوز الا  
في ملك وهو متتحقق لملك الموطئة

### فصل

ومن مواضع القرعة اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البيان فان الورثة  
يقرعون بينهم فمن وقعت عليها القرعة لم ترث نص عليه في روایه جنبل وأبى  
طالب وابن منصور ومهنا . وقال أبو حنيفة يقسم الميراث بين الجميع . وقال  
الشافعى يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه ولو الزم القولين تدل على  
صححة القول بالقرعة فان لازم القول الاول توريث من يعلم انها أجنبية فانها  
مطلقة في حال الصحة ثلاثة فكيف ترث ولازم القول الثاني وقف المال  
وتعريضه للفساد والهلاك وعدم الانتفاع به وان كان حيوانا فربما كانت مؤنته  
تزيد على اضعاف قيمته وهذا لا مصلحة فيه أبدا

وأيضاً فانهن اذا علمن ان المال يهلك ان لم يصطلحن عليه كان ذلك الجاء  
إلى اعطاء غير المستحقة فالقرعة تخلص من ذلك كله ومن المعلوم ان المستحقة  
لميراث احداها دون الاخر فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد  
اذا اعتقدوا في المرض وبين الزوجات اذا اراد السفر باحداهم واحكام انما  
نصب لفصل الاحكام لا لايقاها وجعلها معلقة فتوريث الجميع على ما فيه أولى  
المصلحة من حبس المال وتعويقه وتعريضه للتلف مع حاجة مستحقه اليه  
وأيضاً فان ما عهدنا من التنازع انه لم يوقف حكومة فقط على اصطلاح  
المتخاصمين بل يشير اليهما بالصلح فان لم يصطلحا ففصل الخصومة وبهذا تقوم

قال المؤرثون للجميع قد تساوا في سبب الاستحقاق لأن حجة كل واحدة منها حجة الأخرى فوجب أن يتساوا في الارث كما لو أقامت كل واحدة منها البينة بالزوجية

قال المقرعون المستحقة منهمما هي الزوجة والمطلقة غير مستحقة فكيف يقال إنما استويا في سبب الاستحقاق على إنما إذا أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا وصارا كمن لا بينة لواحدة منها

قال المؤرثون قد استحق من ماله ميراث زوجته وليس احدهما بان تكون هي المستحقة أولى من الأخرى فيقسم الارث بينهما كرجلين اديعادبة في يد غيرها واقاما بينتين فإنها تقسم بينهما

قال المقرعون هذه هي الشبهة التي تقدمت والجواب واحد

قال المؤرثون لا أصحاب القرعة قد تناقضتم فأنكم تقرعون باخراج المطلقة فإذا أخرجتموها بالقرعة أوجبتم عليها عدة الوفاة إذا كانت أطول من عدة الطلاق فان كانت مطلقة فكيف تعتد عدة الوفاة فإذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث

قال أصحاب القرعة يجب على المطلقة منها عدة الطلاق وعلى الزوجة عدة الوفاة ولكن لما أشكلت المطلقة من الزوجة أوجبنا على كل واحدة منها أن تعتد باقصي الأجلين ويدخل فيه الأدنى احتياطا للعدة

—————  
— فصل —————

ولو طلق أحدهما لا يعنيها ثم ماتت أحدهما لم يتغير الطلاق في الباقي

وأقرع بين الميّة والحياة . قال أبو حنيفة يتعين الطلاق في الباقيه . وقال الشافعي لا يتعين فيها وله تعينه في الميّة . قالت الحنفية هو مخرب في التعين ولم يبق من يصح إيقاع الطلاق عليها الا الحياة ومن خير بين امرئين فقات احدهما تعين الآخر

قال المقرعون قد أقمنا الدليل على انه لا يملك التعين باختياره وإنما يملك الإقرار ولم يفت محله فإنه يخرج المطلقة فيتبين وقوع الطلاق من حين التطبيق لا من حين الإقرار كما تقدم تقريره

قالت الحنفية لا يصح أن يبتدئ في الميّة الطلاق فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة كالاجنبية

قال أصحاب القرعة نحن لا نتعين الطلاق فيها ابتداء وإنما يتبيّن بالقرعة أنها كانت مطلقة في حال الحياة

قالت الحنفية ماتت غير مطلقة بدليل انه يجور أن تخرج القرعة عندكم على الحياة فتكون هي المطلقة دون الميّة واذا لم تكون مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدأ

قال المقرعون اذا وقعت عليها القرعة تبینا انها هي المطلقة في حال الحياة

## ( فصل )

( فان قيل ) ما تقولون فيما اذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر بذلك ان المطلقة غيرها قيل تعود اليه من حين وقعت عليها القرعة ويقع الطلاق بالذكورة فان القرعة إنما كانت لاجل الاشتباه وقد زال بالذكر الا أن

تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت أو كانت القرعة بحكم الحاكم فأنها  
 لا تعود إليه نص عليه الإمام أحمد

قال الحال أخبرني الميموني انه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع  
نسوة فطلق واحدة منها ثم لم يدر قال يقع بينهن وكذلك في الأعبدية  
فإن أقر بيهن فوquette على واحدة ثم ذكر التي طلق قال ترجع اليه والتي  
ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها قلت فان تزوجت قال هو انا دخل في  
القرعة لانه اشتبه عليه فإذا تزوجت فذا شيء قد مر فقال له رجل فان كان  
الحاكم أقر بيهن قال لا أحب أن ترجع اليه لأن الحاكم في ذاكبر منه  
فرأيته يلقط أمر الحكم اذا دخل في الاقراع بينهن وقد توقف في الجواب  
في رواية أبي الحارث فانه قال سألت أبا عبد الله قلت فان طلق واحدة من  
أربع وأقر بيهن فوquette القرعة على واحدة وفرق بينه وبينها ثم ذكر وتيقن  
بعد ما فرق الحكم بينها ان التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت  
عليها القرعة قال اعفني من هذه قلت فما ترى العمل فيها قال دعها ولم يجب  
فيها بشيء قلت أما إذا تزوجت فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها لما فيه من  
ابطال حق الزوج

(فإن قيل) فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها (قيل) لا ترد إليه أيضاً فإن القرعة تصيب طرقاً إلى وقوع الطلاق فيمن أصابتها ولو كانت غير المطلقة في نفس الأمر فالقرعة فرقت بينها ونَسَكَدت الفرقـة بـزـوـجـهـا

(فإن قيل) فهذا ينتقض بما إذا ذكر قبل أن تنكح (قيل) أما إذا انقضت عدتها وملكت نفسها ففي قبول قوله عليها نظر فإن صدقته إن المطلقة كانت غيرها فقد أقرت له بالزوجية ولا منازع له، وأما إذا ذكر وهي

فـ العدة فـ ان كان الطلاق رجعـيا فلا اشكـال فـ انه يـملك رجـعةـها بـغير رضاـها فيـ قبل  
ـ قوله نـ المـطلـقةـ غـيرـهاـ وـ انـ كانـ الطـلاقـ باـئـناـ فـلهـ عـاـيـهـاـ حقـ حـبسـ العـدـةـ وهـيـ  
ـ مـحبـوـسـةـ لـاجـلـهـ وـالـقـرـاشـ قـائـمـ حـتـىـ لوـأـتـ بـولـدـ فـيـ مـدـةـ الـامـكـانـ لـحـقـهـ فـادـاـ  
ـ ذـكـرـانـ المـطلـقةـ غـيرـهاـ كـانـ القـولـ قـولـهـ كـاـلـوـ شـهـدـتـ بـيـنـةـ بـاـنـهـ طـلقـهـ ثـمـ رـجـعـ  
ـ الشـهـودـ وـلـكـنـ لـمـ كـانـتـ بـيـنـةـ غـيرـ مـتـهـمـةـ رـدـتـ اـلـيـهـ مـطـلقـاـ بـخـلـافـ قـولـهـ اـنـ  
ـ المـطلـقةـ غـيرـهاـ فـانـ مـتـهـمـ فـيـهـ وـكـذـلـكـ لـاـ تـرـدـ اـلـيـهـ بـعـدـ تـكـاحـهـ وـلاـ بـعـدـ  
ـ حـكـمـ الـحاـكمـ

وـالـقـيـاسـ اـنـهـ لـاـ تـرـدـ اـلـيـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ اوـ مـلـكـهـ اـنـفـسـهـ الاـ اـنـ تـصـدـقـهـ.  
ـ وـهـذـاـ لـوـ قـالـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ اـكـنـتـ رـاجـعـكـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ لـمـ يـقـبـلـ  
ـ مـنـهـ الاـ بـيـنـةـ اوـ تـصـدـيقـهـ اوـ لـوـ قـالـ ذـلـكـ وـالـعـدـةـ باـقـيـةـ قـبـلـ مـنـهـ لـاـنـهـ يـمـلـكـ اـنـشـاءـ الرـجـعـةـ  
ـ وـأـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـقـرـعـةـ بـحـكـمـ الـحاـكمـ فـانـ حـكـمـهـ يـجـريـ مـجـرـيـ التـقـرـيـقـ بـيـنـهـمـاـ فـاـلـاـ  
ـ يـقـبـلـ قـولـهـ اـنـ المـطلـقةـ غـيرـهاـ

## ﴿ فـصـلـ ﴾

فـانـ قـيلـ فـماـ تـقـولـونـ فـيـماـ روـاهـ مـهـنـاـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـنـ رـجـلـ لهـ  
ـ اـمـرـأـتـانـ مـسـلـمـةـ وـنـصـرـانـيـةـ فـقـالـ فـيـ مـرـضـهـ اـحـدـاـ كـاـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ثـمـ أـسـلـمـتـ  
ـ النـصـرـانـيـةـ ثـمـ مـاتـ فـيـ ذـلـكـ المـرـضـ قـبـلـ اـنـ تـنـقـضـيـ عـدـةـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ وـقـدـ  
ـ كـانـ دـخـلـ بـهـمـاـ جـمـيعـاـ فـقـالـ أـرـيـ اـنـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ قـلـتـ لـهـ يـكـونـ لـنـصـرـانـيـةـ  
ـ مـنـ الـمـيرـاثـ مـثـلـ مـاـ لـمـسـاـمـةـ قـالـ نـعـمـ فـقـلـتـ اـنـهـمـ يـقـولـونـ لـنـصـرـانـيـةـ رـبـعـ الـمـيرـاثـ  
ـ وـلـمـسـلـمـةـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـهـ فـقـالـ لـمـ فـقـلـتـ لـاـنـهـاـ أـسـلـمـتـ رـغـبـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ قـلـتـ  
ـ وـيـكـونـ الـمـيرـاثـ بـيـنـهـمـاـ سـوـاءـ قـالـ نـعـمـ فـقـدـ نـصـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ بـيـنـهـمـاـ وـنـصـ عـلـىـ

قسمة الميراث بينهما على السواء فـا فائدة القرعة ولا يقال القرعة لـاجل العدة حيث تـعـتـدـ المـطـلـقـةـ عـدـةـ الطـلـاقـ فـاـنـكـمـ صـرـحـتـمـ بـاـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ تـعـتـدـ باـقـيـ الـأـجـلـينـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ أـدـنـاهـ كـمـ صـرـحـ بـهـ القـاضـيـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـبـقـيـ لـالـقـرـعـةـ فـائـدـةـ أـصـلـاـ فـاـنـهـماـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـيـتـسـاـوـيـانـ فـيـ الـعـدـةـ (ـقـيلـ) الـاقـرـاعـ لـمـ يـكـنـ لـاجـلـ الـمـيرـاثـ فـاـنـهـ قـدـ صـرـحـ بـاـنـهـ بـيـنـهـماـ وـهـذـاـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـاـنـ الـمـبـتوـهـ تـرـثـ مـاـ دـامـتـ فـيـ الـعـدـةـ

وـغـاـيـةـ الـأـمـرـ اـنـ يـكـونـ قـدـ عـيـنـ النـصـرـانـيـةـ بـالـطـلـاقـ ثـمـ اـسـلـمـتـ فـيـ عـدـهـماـ قـبـلـ الـمـوـتـ فـاـنـهـ تـرـثـ وـلـوـ طـلـقـهـماـ جـمـيعـاـمـ اـسـلـمـتـ وـرـثـاـ جـمـيعـاـ .ـ وـأـمـاـ الـقـرـعـةـ فـلـاءـ خـرـاجـ المـطـلـقـةـ لـيـتـبـيـنـ اـنـ مـاتـ وـاحـدـهـماـ زـوـجـهـ وـالـأـخـرـيـ غـيـرـ زـوـجـهـ فـاـذـاـ وـقـعـتـ الـقـرـعـةـ عـلـىـ إـحـدـاهـماـ تـبـيـنـ اـنـهـ أـجـنـيـةـ .ـ وـأـمـاـ ثـبـتـ لـهـ الـمـيرـاثـ لـكـونـ الـطـلـاقـ فـيـ الـمـرـضـ وـالـعـدـةـ تـابـعـةـ لـالـمـيرـاثـ وـمـاـعـداـ ذـلـكـ فـهـيـ فـيـهـ أـجـنـيـةـ حـتـىـ لـوـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـنـ الـطـلـاقـ إـلـيـ حـيـنـ الـمـوـتـ لـمـ يـرـجـعـ فـيـ تـرـكـهـ بـالـنـفـقـةـ (ـفـاـنـ قـيلـ) فـهـوـ غـيـرـ سـتـهـمـ فـيـ حـرـمانـ النـصـرـانـيـةـ لـاـنـهـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ تـرـثـ (ـقـيلـ) الـتـهـمـةـ قـائـمـةـ لـاـنـهـ يـجـوزـ أـنـ تـسـلـمـ قـبـلـ مـوـتـهـ .ـ وـأـمـاـ قـولـ مـنـ قـالـ لـلـنـصـرـانـيـةـ رـبـ الـمـيرـاثـ وـالـمـسـلـمةـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـ فـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ الـقـائـلـ بـهـذـاـ وـلـاـ وـجـهـ لـهـذـاـ الـقـولـ وـتـعـلـيـهـ بـكـونـهـاـ اـسـلـمـتـ رـغـبـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ أـغـرـبـ مـنـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

### \* \* \* — فـصـلـ —

(ـفـاـنـ قـيلـ) فـاـ تـقـولـونـ فـيـمـاـ روـاهـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ رـجـلـ لـهـ ثـلـاثـ نـسـوـةـ فـطـلـاقـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ وـلـمـ يـدـرـ أـيـهـنـ ثـمـ مـاتـ قـالـ يـنـالـهـنـ مـنـ الـطـلـاقـ مـاـ يـنـالـهـنـ مـنـ الـمـيرـاثـ مـاـ مـعـنـيـ ذـلـكـ (ـقـيلـ) قـدـ سـئـلـ عـنـهـ أـبـوـ عـيـدـ

فقال معاذ يقع الطلاق عليهم ويرثن جميعاً . وقال اسحق بن منصور ( قلت )  
لأحمد حديث عمرو بن هرم ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قال  
اليس يرثن جميعاً ( قلت ) بلى قال كذلك يقع عليهم الطلاق . وهذا لا يدل  
على ان ذلك قول أ Ahmad ولا مذهبة وانما ذكره تفسيراً لا مذهبأ . وهذا قد

يحتاج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع  
قالت ويحتمل كلامه معنى آخر وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق  
على واحدة منهن تعين بالقرعة كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما  
ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من حكم الميراث وهذا ان شاء الله  
اظهر فان لفظه لا يدل على انهن يرثن جميعاً ولا يمكن ان يقال ذلك الا اذا  
كان الطلاق رجعياً او كان في المرض على أحد الاقوال فكيف يطلق ابن  
عباس الجميع بطلاق واحدة ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة مع زوجات  
واما فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه اشكال والله أعلم

—

### — فصل —

قال حرب قلت لأحمد له ماليك عدة فقال أحدهم حر ولم يبين قال  
هذه مسألة مشتبهة ( قلت ) قد نص في رواية الجماعة على انه يخرج بالقرعة  
نص على ذلك في رواية الميموني وبكر بن محمد عن أبيه وحنبل والمرزوقي  
وابني طالب واسحق بن ابراهيم ومهنا . و قوله في رواية حرب هذه مسألة  
مشتبهة توقف منه فيحتمل ان يريد بالاشتباه انها مشتبهة الحكم هل تعين  
باختياره او بالقرعة ولكن مذهبة المتواتر عنه انه يعين بالقرعة . ويحتمل  
وهو اظاهر ان شاء الله ان يريد بالاشتباه انه يحتمل ان يكون اخباراً عن

كون أحدهم حر وان يكون اثناء للحرية في أحدهم والحكم مختلف فان قوله  
أحدهم حر ان كان اثناء فهو عتق لغير معين . وان كان اخبارا فهو خبر عن  
عتق واحد معين فهذا وجه اشتباها . وبعد فان مات ولم يبين مراده خرج  
بالقرعة

## — فصل —

قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل قال أول غلام لي يطلع فهو حر  
فطلع غلامان له أو طلع عبيده كلاهم قال قد اختلفوا في هذا قلت أخبرني ما  
تقول أنت فيه قال يقرع بينهم فايهم خرجت قرعته عتق . قال وسألت أبا  
عبد الله عن رجل قال ولوه أربع نسوة أول امرأة تطلع فهي طالق فطلع  
كلاهم . قال قد اختلفوا في هذا أيضا . قلت أخبرني فيه بشيء فقال قال  
بعضهم يقسم بينهم تطليقة قلت أخبرني فيه بقولك فقال يقرع بينهم فايهن  
خرجت عليها القرعة طلقت ( فلت ) لفظ الاول يراد به ما يتقدم على غيره  
ويراد به مالا يتقدم عليه غيره وعلى المعنى الاول لا يكون أولا الا اذا تبعه  
غيره وتأخر عنه وعلى المعنى الثاني يكون أولا وان لم يتأخر عنه غيره فيصح  
على هذا ان يقول من لم يتزوج الا امرأة واحدة ولم يولد له الا ولد واحد  
هذه أول امرأة تزوجتها وهذا أول مولود ولد لى . وعلى هذا اذا قال أول  
ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ثم لم تلد بعده شيئاً عتق ذلك الولد . ولو قال  
أول مملوك اشتريه فهو حر عتق العبد المشترى وان لم يشتري بعده غيره . واما  
قال أول غلام يطلع لي فهو حر او أول امرأة تطلع فهي طالق فطلع جماعة  
فكل منهم صالح لأن يكون أول وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من

الآخر فيخرج أحدهم بالقرعة فإنه لو طلع منهم واحد معين لكان هو الحر والمطلقة فإذا طلع جماعة فالذي يستحق العتق والطلاق منهم واحد غير معين فيخرج بالقرعة

(فان قيل) اذا تساوا في الطوع لم يكن فيهم أول ولهذا يقال لم يجيء أحدهم أول من الآخر فلم يوجد الشرط المعلق به وإن كان الجميع قد اشتركوا في الأولية وجب أن يشتراكوا في وقوع العتق والطلاق (قيل) أن نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع إذا اشتركوا في ذلك وقع بالجميع وإنما كلامنا فيما إذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالأولية فإذا اشترك جماعة في الصفة وجب إخراج أحدهم بالقرعة فإن النية تخصيص العام وتقييد المطلق فغاية الامر أن يقال قد اشترك جماعة في الشرط خصص بنيته واحدا

(فان قيل) فما تقولون فيما لو طلق ولم تكن له نية (قيل) لو أطلق وإنما يقع العتق والطلاق بوحد لا بالجميع لأنه قال أول غلام يطلع وأول امرأة تطلع وهذا يتضي أن يكون فردا من جملة لا مجموع الجملة فكانه قال غلام من غلاني وامرأة من نسائي يكون مستحقا العتق والطلاق وكل واحد منهم أتصف بهذه الصفة وهو إنما أوقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة . ومن لا يقول بهذا فاما ان يقول يعين بتعيينه وقد تقدم فساد ذلك وإن التعيين بما جعله الشرع طريقا للتعيين اولي من التعيين بالتشهي والاختيار واما ان يقال يعقل الجميع وهذا ايضا لا يصح فإنه إنما أوقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع وكلامه صريح في ذلك . واما ان يقال لا يعقل واحد ولا تطلق امرأة ولا يصح ايضا لوجود الوصف فإنه لو انفرد بالطلاق او

انفردت به لوقع المعلق به ومشاركة غيره له لا يخرجه عن الاتصاف بالاولية  
 فقد اشترك جماعة في الوصف والمراد واحد منهم فيخرج بالقرعة  
 (فان قيل) فما تقولون فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت  
 اثنين لا يدرى أيهما هو الاول (قيل) يقرع بينهما فيما نص عليه في رواية  
 ابن منصور قال يقرع بينهما فمن أصابته القرعة عتق وهذا نظير أن يطلع  
 أحدهما قبل الآخر ثم يشكل في مسألة التعليق بالطابع  
 (فان قيل) فلو ولدتهما معاً بآن تضع مثل الكيس وفيه ولدان أو أكثر  
 (قيل) يخرج أحدهما بالقرعة على قياس قوله في مسألة أول غلام يطلع لفهو  
 حر فطلاها معاً قال في المغنى ويحتمل أن يعتقا جميعاً لأن الاولية وجدت فيما  
 جميعاً فتشبت الحرية فيما كان لو قال في المسابقة من سبق فله عشرة فسبق  
 اثنان اشتركا في العشرة . وقال ابراهيم النخعي يعتقد أيهما شاء  
 وقال أبو حنيفة لا يعتقد واحد منها لأنه لا أول فيها لأن كل واحد  
 منها مساو للآخر ومن شرط الاولية سبق الاول قال ولنا ان هذين لم  
 يسبقهما غيرها فكانا أول كالواحد وليس من شرط الاول أن يأتي بعده ثان  
 بدليل مالو ملك واحداً ولم يملك بعده شيئاً . وإذا كانت الصفة موجودة فيهما  
 فاما أن يعتقا جميعاً أو يعتقد أحدهما وتعيين القرعة على ماصر قبل . قال وكذلك  
 الحكم فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين وخرجا معاً فالحكم  
 فيما كذلك

## ﴿فصل﴾

فان ولدت الاول ميتاً والثانى حياً قال في المغنى ذكر الشريف انه يعتقد

الحي منها وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى لا يعتق واحد منها قال وهو الصحيح ان شاء الله لأن شرط العتق انما وجد في الميت وليس بمحل للعتق فانحلت الميئن به . قال وإنما قلنا ان شرط العتق وجد فيه لأنه أول ولد بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت فأنت حرّة فولدت ولد امّيأة عتقت . ووجه الاول ان العتق مستحبيل في الميت فتعلقت الميئن بالحي كما لو قال ان ضربت فلانا فعبدى حرّ فضربه حيا عتق وان ضربه ميئاً لم يعتق ولا انه معلوم من طريق العادة انه قصد عقد ميئنه على ولد يصح العتق فيه وهو أن يكون حيا فتصير الحياة مشروطة فيه وكأنه قال أول ولد تدینه حيا فهو حر

وقال صاحب المحرر اذا قال اذا ولدت ولد او أول ولد تدینه فهو حر فولدت ميئا ثم حيا أو قال آخر ولد تدینه حر فولدت حياماً ثم لم تلد بعده شيئاً فهل يعتق الحي على روایتين . وان قال أول ماتلد أمي حر فولدت ولدين وأشكال السابق أعتق أحدهما بالقرعة . فان باز للناس ان الذي أعتقه أخطأه القرعة عتق وهل يرق الآخر على وجهين

(قات) مسألة الاول والآخر مبنية على أصلين (أحدهما) انه هل يسقط حكم الميت وبصیر وجوده كعدمه لامتناع نفوذ العتق فيه أو يعتبر حکمكم الحي (الأصل الثاني) هل من شرط الاول أن يأتي بعده غيره أو يكفي كونه سابقاً مبتدأ به وان لم يلحظه غيره . وأما مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة ففيها اشكال ظاهر فان صورتها أن يقول اذا ولدت ولداً فهو حر فإذا ولدت ميئاً ثم حياماً فاما أن نعتبر حکم الميت أو لأنفته فهو فان لم نعتبره عتق الحي لأنه هو المولود وان اعتبرناه وحكمنا بعتقه فكذلك

ينبغي أن يحكم بتحقق المي لوجود الصفة فيه  
 (فان قيل) اذا لا تقتضى التكرار وقد انحلت الميin بوجود الاول وقد  
 تعلق به الحكم فلا يتحقق الثاني (قيل) هذا ماخذ هذا القول لكن قوله  
 اذا ولدت ولدا نكرة في سياق الشرط فيما كل ولد وهو قد جعل سبب العتق  
 الولادة فيما الحكم من وجهين (أحدهما) عموم المعنى والسبب (والثاني)  
 عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار بل العموم  
 المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في أي ومن في قوله  
 أي ولد ولدته أو من ولدته فهو حر فهذا لفظ عام وهذا عام فما الفرق بين  
 العمومين (فان قيل) العموم ههنا في نفس اداة الشرط والعموم في قوله اذا  
 ولدت ولدا في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لافي ذاته (قيل) اداة  
 الشرط في من وأي هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل وهذه نحكم على  
 من بالنسبة على المفهولية ويظهر في أي فالعموم الذي في الاداة لنفس المفعول  
 المولود وهو بعينه في قوله اذا ولدت ولدا . اللهم الا أن يريد التخصيص  
 بوحد ولا يريد العموم فيبي من باب تخصيص العام

---

### — فصل —

وقوله في مسألة اما اذا اشـكل السابق انه ان باـنـ انـ الـذـىـ اـعـتـقـهـ اـخـطـاـتـهـ  
 القرعة عـتـقـ اـيـ حـكـمـ بـعـتـقـهـ مـنـ حـيـنـ مـباـشـرـتـهـ لـاـ أـنـ يـشـيـءـ فـيـهـ العـتـقـ مـنـ  
 حـيـنـ الـذـكـرـ فـاـنـ عـتـقـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ سـبـيـهـ وـهـ سـابـقـ عـلـىـ الـذـكـرـ . وـقـوـلـهـ هـلـ يـرـقـ  
 الـآـخـرـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ (أـحـدـهـاـ) اـنـ القرـعـةـ كـاـشـفـةـ اوـ مـنـشـئـةـ (فـاـنـ قـيـلـ) اـنـهاـ  
 مـنـشـئـةـ لـلـعـتـقـ لـمـ يـرـتفـعـ بـعـدـ اـنـشـائـهـ العـتـقـ عـنـهـ (وـاـنـ قـيـلـ) اـنـهاـ كـاـشـفـةـ رـقـ الـآـخـرـ

لانا بينما خطأها في الكشف ولا يلزم من اعمالها عند استباه الامر وخفاؤه  
اعمالها عند تبيينه وظهوره لصحة ان التبيين والظهور لو كان في أول الامر اختص  
العقل بمن يؤثر به فكذلك في أثناء الحال  
وسر المسألة ان استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الاشكال فإذا  
زال الاشكال زال شرط استمرارها وهذا أقىس . لكن يقال قد حكم بعتقه  
بالطريق التي نصها الشارع طريقا الى العتق وان جاز أن ينحط في نفس  
الامر فقد عتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به فكيف يرتفع عتقه . وعلى  
هذا فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه وان من خطأه القرعة يبقى على رقه  
لان مباشرته بالعقل قد زال حكمها بالنسبيان والجهل والقرعة نسخت حكم  
تلك المباشرة وأبطلته حتى كأنه لم يكن وانتقل الحكم الى القرعة فلا يجوز  
ابطاله فهذا لا يبعد أن يقال والله أعلم

## ﴿ فصل ﴾

قال الامام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يكون له  
امر اتان وهو يريد أن يخرج بادهاها قال يقع بينهما فتخرج احداهما أو  
تخرج احداهما برضاء الآخر ولا يريد القرعة قال اذا خرج بها فقد رضيت  
والا أقع بينهما وهذا يدل على ان الاقراع بينهما انا هو عند التشاح فاما  
اذا رضيت احداهما بخروج ضرتها فله أن يخرج بها من غير قرعة وان كرهت  
وقلت لا أخرج الا بقرعة فيليس لها ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك  
الخروج بها انا وقف الامر على القرعة عند مشاحة الضرة لها

## ﴿ فصل ﴾

قال حرب سالت أَحْمَدَ عَنِ الْقُرْعَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ (قلت) الْقَوْمُ يَشْتَرُونَ الشَّيْءَ فَيَقْتَرُعُونَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بِأَسْ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَخْتَانَ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الشَّيْءَ ثُمَّ يَجْزُؤُهُ أَجْزَاءً وَيَقْتَرُعُونَ عَلَى تِلْكَ الْأَنْصِبَاءِ فَنَخْرَجُ لَهُ نَصِيبُ أَخْذِهِ

## ﴿ فصل ﴾

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ تَشَاهَافِي الْإِذَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ يَجْتَمِعُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَنْتَظِرُ مَنْ يَخْتَارُونَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يَقْتَرُعُونَ فَنَأْصَابُهُ الْقُرْعَةَ إِذْنَ كَذَلِكَ فَعَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ (قلت) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّقْدِيمَ بِالْقُرْعَةِ مَقْدُومٌ عَلَى التَّقْدِيمِ بِتَعْيِينِ الْجَيْرَانِ (فَإِنْ قِيلَ) فَهَلْ تَقُولُونَ فِي الْأَمَامَةِ مُثْلَ ذَلِكَ (قِيلَ) لَا بَلْ يَقْدِمُ فِيهَا مَنْ يَخْتَارُ الْجَيْرَانَ فَإِنَّ الْقُرْعَةَ تُصَبِّبُ مَنْ يَكْرُهُونَهُ وَيَكْرُهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

قَالَ أَبُو طَالِبٍ نَازِعَنِي أَبْنَى عَمِي فِي الْإِذَانِ فَتَحَاجَّا كَمَا أَلْتَهُ عَبْدَ اللَّهِ رَجْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاهَوْا فِي الْإِذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَاقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْقُرْعَةِ قَلْتُ وَفَيَسْأَلُهُ قَوْلًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ تَقْسِمَ نُوبَ الْإِذَانِ بَيْنَهُمْ

قَالَ الْخَلَالُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ طَلاقِ أَبِي عُمَارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَمَانِ النَّهَدِيِّ عَنْ أَبِي عَمَرٍ أَنَّ نَفْرًا ثَلَاثَةً اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فِي الْإِذَانِ فَقُضِيَ لِأَحَدِهِمْ بِالْفَجْرِ وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَقُضِيَ لِلثَّالِثِ بِالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ

## ﴿ فصل ﴾

قال مهنا سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ تَرَوْجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِهِ فَقَالَ أَعْطِيهَا مِنْ أَحْسَنِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَعْطِيهَا مِنْ أَوْسَطِهِمْ فَقَلَتْ لَهُ تَرَى أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ فَقَلَتْ تَسْتَقِيمُ الْقَرْعَةِ فِي هَذَا فَقَالَ يَقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ قَلْتُ هَذَا ثَلَاثَةُ مَسَائِلُ (أَحَدُهَا) أَنْ يَوْصِي لَهُ بِعَبْدِهِ مِنْ عَبْدِهِ (الثَّانِيَةُ) أَنْ يَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ (الثَّالِثَةُ) أَنْ يَصْدِقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ . فِي الْوَصِيَّةِ يَعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مَا شَاءَ لَاهُ فَوْضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ وَجَعَلَ الْاخْتِيَارَ لَهُمْ فِي التَّعْيِينِ . وَفِي مَسَأَةِ الْعَقْدِ يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ بِالْقَرْعَةِ . وَفِي مَسَأَةِ الْمَهْرِ رَوَايَتَانِ (أَحَدُهَا) يَعْطِي الوَسْطَ (وَالثَّانِيَةُ) يَعْطِي وَاحِدًا بِالْقَرْعَةِ . وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ (١) فِي رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ أَعْتَقُوا أَحَدَ عَبْدِيِّ هَذِينَ يَعْتَقُ أَحَدُهُمْ وَلَكِنْ إِنْ تَشَاجِهَا فِي الْعَقْدِ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا

## ﴿ فصل ﴾

قال أَبُو النَّضْرِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِهِ فِي يَدِ رَجُلٍ لَا يَدْعُهُ أَقْامُ رَجُلٍ الْبَيْنَةَ إِنْ فَلَانَا بَاعَ هَذَا الْعَبْدَ مِنِّي بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ يَمْلِكُهُ وَأَقْامُ الْآخِرَ الْبَيْنَةَ إِنْ فَلَانَا وَهَبَ هَذَا الْعَبْدَ لِي وَهُوَ يَمْلِكُهُ وَلَمْ يَوْقُتُوا وَقْتًا وَالْبَيْنَةُ عَدُولُ كُلِّهِمْ قَالَ أَرَى الْبَيْنَةَ هَنَا تَكَذِّبُ تَكَذِّبُ شَهُودَ كُلِّ رَجُلٍ شَهُودُ الْآخِرِ فَاجْعَلْهُ فِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ أَقْرَعْ بَيْنَهُمْ فَمَنْ وَقَعَ لِهِ الْعَبْدُ أَخْذَهُ وَحَلَّفَ قَلْتُ تَحْلِفُهُ بِاللَّهِ لَقَدْ باعَنِي هَذَا الْعَبْدُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ وَإِنْ هَذَا الْعَبْدُ لِي قَالَ هُوَ وَاحِدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) قَوْلُهُ ابْنُ هَنْدَ بْنِ يَاضْ بِالْأَصْلِ اه

( قلت ) الى اى شي ذهبت في هذا قال الى حديث أبي هريرة . حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمور عن همام حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الرجالن على اليمين او استجباها فليستهم علىها

قلت هذه هي المسألة التي ذكرها الخرقى في مختصره فقال ولو كانت الدابة في يد غيرها واعترف انه لا يملكونها وانها لا تدركها لا يعرفه عينا اقرع بينهما فعن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه . قال في المفني اذا انكرها من الدابة في يده فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف . وان اعترف انه لا يملكونها وقال لا اعرف صاحبها عينا او قال لا احد كما لا اعرفه عينا اقرع بينهما فعن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه لما روى أبو هريرة ان دجلين تدعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فأصرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمها على اليمين أجياماً كرها رواه أبو داود . ولا نهما تساوي في الدعوى ولا بينة لواحد منها ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو أعتق عبيداً لا مال له غير هم مرض موته

وأما ان كانت لا تدركها بينة فنكم له بغير خلاف . وان كانت الكل واحد منها بينة فعنده روايات ذكرها أبو الخطاب . احدهما تسقط البيتان ويقرع بينهما كما لو لم تكن بينة . وهذا الذى ذكره القاضى هو ظاهر كلام الخرقى لانه ذكر القرعة ولم يفرق بين أن يكون معهما بينة أو لم يكن . وروى هذا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وهو قول اسحق وأبي عبيد وهو رواية عن مالك وقديم قوله الشافعى وذلك لما روى ابن المسيب ان دجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر وجاء كل منهما

بشهود عدول على عدة واحدة فأسمهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه الشافعي في مسنده . ولأن البيتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لاحداها على الآخر فسقطتا كخبرين . والرواية الثانية تستعمل البيتان . وفي كيفية استعمالها روایتان احدهما تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقادة وابن شبرمة وحماد وأبي حنيفة وأحد قول الشافعي لما روى أبو موسى أن رجلين اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها له فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ولا نهما تساويا في دعواه فتساويا في قسمته . والرواية الثانية تقدم احدهما بالقرعة وهو قول الشافعي ولوه قول رابع يوقف الامر وهو قول أبي ثور لأن اشبه الامر فوجب التوقف كالحال كما إذا لم يتضح له الحكم في قضية ولنا الخبران وأن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كخبرين بل إذا تعدد الترجيح أسبقناها ورجعنا إلى دليل غيرها . قلت قال الشافعي في كتابه هذه المسألة فيها قولان . أحدهما يترع بينهما فايهمما خرج سنه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له . وكان ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم . والковيون يروونه عن على رضي الله عنه وحديث سعيد بن المسيب اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بخاء كل واحد منها بشهادة عدول على عدة واحدة فأسمهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضي بينهم فقضى للذى خرج له السهم رواه أبو داود في المراسيل . ويقويه ما رواه ابن طبيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتي كل واحد منها بشهود وكانوا سواء فاسمهم بينهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فهذا مرسل قد روی من وجهین مختلفین وهو من مرسائل ابن  
 المسیب وتشهد له الاصول التي ذكرناها في القرعة والمصیر اليه متعین  
 وأما ما أشار اليه عن على فهو ما رواه أبو عوانة عن سماک عن حسن  
 قال أتی على بغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلی لم أباع ولم أهب ونزع  
 على ما قال بخمسة ليشهدون وجاء آخر يدعیه وزعم أنه بعنه وجاء بشاهدین  
 فقال على ان فيه قضاة وصلحاء أما الصلح فيباع البغل فيقسم على سبعة أسمهم  
 لهذا خمسة . ولهذا اثناان فان أبيتم الا القضاة الحق فانه يخلف أحد الحصمين  
 انه بفله ما باعه ولا وبه فان تشاحدتما ايکما يخلف أقرع بينکما على الحلف  
 فايکما قرع حلف فقضي بهذا وأتی بشاهد رواه البیهقی فرأی الصلح بينهم على  
 قسمه الثمن على عدد الشهود للفصل بينهما بالقرعة . ويشهد لهما ما رواه البیهقی من  
 حدیث أبان عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن أبی هریرة قال اذا جاء هذا  
 بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي صلی الله علیه وسلم . ويشهد له أيضا  
 ما رواه أبو داود والنمسائی وابن ماجه من حدیث ابن أبی عروبة عن قتادة  
 عن خلاس عن أبی رافع عن أبی هریرة عن النبي صلی الله علیه وسلم في رجلین  
 اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بینة فقال استھما على اليمین قال  
 الشافعی والقول الآخر انه يقسم بینهما نصفین لتساوی حجتهمما  
 قلت ويشهد لهذا ما رواه أبو داود والنمسائی وابن ماجه من حدیث  
 هدبہ حدثنا همام عن قتادة عن سعید بن أبی بردۃ عن أبیه عن أبی موسی  
 ان رجلین أدعیا بغيراً فبعث كل منهما شاهدین فقسمته رسول الله صلی الله  
 علیه وسلم بینهما . ولكن للحدث علل . منها أن هماما ما قال عن قتادة فبعث  
 كل منهما شاهدین . وقال سعید بن أبی عربۃ عن قتادة عن سعید بن أبی

بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ليس لواحدٍ منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بینہما نصفین

وهكذا رواه يزيد بن زريع و محمد بن بكر و عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد وكذلك روي عن سعيد بن بشر عن قتادة . وقد رواه أيضاً همام عن قتادة كذلك فهذان وجهان عن همام في ارساله واتصاله . والمشهور عنه اتصاله وشذعنه عبد الصمد فارسله فهذان أيضاً وجهاً عن همام في ارساله واتصاله .  
ورواه سعيد فأرسله

قال أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجْلَيْنِ اخْتَصَاهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . وَكَأَنْ رَوْيَةَ أَنَّهُ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُولَئِكَ الْمُصْوَابُ لَا نَسِيْنَ بَنْ سَعِيدٍ بْنَ عَاصِمٍ وَيَزِيدَ بْنَ زَرِيعٍ وَغَيْرِهِمْ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ بْنُ بَشَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ حَفَاظَهُمْ أَحَدُهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ شَعْبَةُ . وَسَعِيدُ بْنُ عَروَةَ . وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي بَشَرٍ اتَّفَقُوا عَلَى قَتَادَةَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُمَا . فَقَدْ اضطَرَبَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى كَمَا تَرَى . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ فَلَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ كَمَا تَقْدِمُ

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ أَنَّ الْمَدْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ سُوَاءُ وَتَساُوتُ بَيْنَتَاهُمَا قَسْمُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ سَمَاكٍ عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجْلَيْنِ اخْتَصَاهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعِيرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا آخَذَ بِرَأْسِهِ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِشَاهِدِينَ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ

تيم بن طرفة أبىئت أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم في بعير وزرع كل واحد منهما بشاهدین فجعله بينهما نصفين وهذا هو بعينه حديث أبي بردة عن أبي موسى

قال الترمذى في كتاب العلال سألت محمد بن اسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن راوي هذا الباب فقال مرجع هذا الحديث إلى سماك بما حدث عن تيم . قال البخاري وروى حماد بن سلمة ان سماك قال أنا حدت أبا بردة بهذا الحديث

قال البيهقي وارسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر كالدلالة على ذلك . قلت لكن في حديث شعبة ليس لواحد منها بينة وفي حديث سماك ان كل واحد منهما نزع بشاهدین . وفي لفظ جاء كل واحد منهما بشاهدین . وقد بينما ان رواية شعبة كأنها أولى بالصواب لما قدمنا من الدلالة على ذلك . قال البيهقي ويبعد أن يكونا قضيتين فلعل لما تعارضت البيتان وسقطتا قيل ليس لواحد منها بينة وقسمته بينهما

بحكم اليد

وقال الشافعى تيم مجھول وسعيد بن المسيب يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما وصفنا يعني أنه أقرع بينهما كما تقدم حديثه قال وسعيد قال والحديثان اذا اختلفا فالحججة في أقوى الحديثين وسعيد من أصح الناس مثلا والقرعة أشبه هذا قوله في القديم ثم قال في الجديد هذا كما استخیر الله فيه وأنافيه واقف ثم قال لا يعطي واحد منهما شيئاً وتوقف حتى يصطلاحا قلت وهذا في القديم أصح وأولى لما تقدم من قوله القرعة وأدتها وأن في إيقاف المال حتى يصطلاحا تأخير الخصومة وتعطيل المال وتعريفه


للتلف ولكثرة الورثة فالقرعة أولى الطرق للسلوك وأقربها إلى فصل النزاع  
 وما احتاج به الشافعي في القديم على صحتها من أصح الأدلة ولهذا هيأشبه  
 وباجملة فمن نأمل ما ذكرنا في القرعة تبين له أن القول بها أولى من  
 ايقاف المال أبدا حتى يصطلح المدعون وبالله التوفيق . والحمد لله رب العالمين  
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه  
 والتبعين لهم بمحسان الى يوم الدين






تم طبع كتاب الطرق الحكيمية . للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد  
ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله ورضي عنه أمين  
في أول يوم من شهر رجب الفرد سنة ١٣١٧ في مطبعة المؤيد  
والآداب على نفقة وذمة (شركة طبع الكتب العربية ببصر)  
وقد فرر مجلس ادارة الشركة ان تكون علامتها على طبع كل كتاب  
تجزء وضع طابعها الخاص في آخره وهو هذا :









**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

NYU - BOBST



31142 02366 4215

JC393.A3 I25 1899

al-'qur'aq



NYU

BOBST LIBRARY  
OFFSITE